إلى أبي الخطاب وكان من أصحاب الصادق عليه السلام [illegible] الكوفة [illegible]
[illegible] إلى [illegible] ساعة [illegible] فيه [illegible] قال [illegible] المغرب حتى تشتبك
النجوم فهذه الرواية [illegible] لما صدرت أبان قتلوا [illegible] عليه [illegible] ان يصلي المغرب
[illegible] فعل [illegible] المغرب وكان يصلي [illegible] الشفق [illegible]
قال [illegible] بعدي [illegible] فلا يقبلون وإذا سمعوا [illegible] أحدثوا [illegible] المغرب
قليلا [illegible] حتى تشتبك النجوم فإن الأولى [illegible] إنما سقط القرص هذا الخبر [illegible]
[illegible] القرص [illegible] على التقية وقال [illegible] مطلبا
[illegible] يعني إلى اشتباك النجوم كما هو مذهب أبي الخطاب [illegible] الحمرة
المشرقية مطلوب [illegible] بالأفق [illegible] وجه [illegible]
هذا الخبر [illegible] لو كان [illegible] وإن أمكن [illegible]
خلاف الظاهر من الأخبار [illegible] للصادق عليه السلام أن أهل العراق [illegible]
كانوا في الكوفة وكانوا أزيد من [illegible] الفضلاء مثل [illegible]
[illegible] والفضيل والأفضل فكيف [illegible] الإمام [illegible]
باطلا [illegible] عليه خلق كثير [illegible]
خبر اللعن [illegible] كثير لعنه الله وقال [illegible]
[illegible] ذم الصادق عليه السلام [illegible] البناء [illegible]
[illegible] أنهم قائلون [illegible] القرص [illegible]
كما هو ظاهر الخبر [illegible] ويمكن أن يكون المراد من قوله [illegible] عليك [illegible]
[illegible] الجبل ويمكن فهم الطلوع والغروب من المشرق والمغرب [illegible]
والمغرب [illegible] وظاهر [illegible] هذه الأخبار كلها [illegible] القرص [illegible]
خلف الجبل كما هو ظاهرها [illegible] أن يكون [illegible]
الانتظار [illegible] والخلاف في أن [illegible] من الأفق [illegible]
من الأفق الحقيقية وما قال [illegible] بذهاب الحمرة المشرقية كما يدل عليه الأخبار الكثيرة منها ما
رواه الكليني عن بريد بن معاوية [illegible]
وأبي عبد الله عليهما السلام [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من
المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها [illegible] المغرب
[illegible] من المشرق لأن شعاعها باق على المشرق فالغيبوبة التامة تحصل [illegible]

[illegible]

٣٣ ان يكون المراد انه يلزم [illegible] من تحديده [illegible] افق البلد فما قاربه من البلاد الشرقية والغربية ويدل عليه
ايضا ومنها ما رواه [illegible] محبوب [illegible] من احب [illegible] ما يعجبه [illegible] ابي ولاد وهو
عظيم الاصحاب [illegible] تعطيل الصلاة [illegible] ومنها ما رواه ابن ابي عمير [illegible] انما جعلت الغيبوبة
عمن ذكره عن [illegible] قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة
التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص ومنها ما رواه ابن
ابي [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك
قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا
ومنهم من حملها وعمل عليها وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية العجلي عن
ابي جعفر ع [illegible] المغرب من [illegible] الاول [illegible] طرق متعددة بحيث يحصل الجزم بانه
كان في كلامه ع ويروى باسناده عن محمد بن علي قال صحبت الرضا ع في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت
ويعني السواد وروى في الصحيح عن اسمعيل بن همام قال رايت الرضا ع وكنا عنده لم يصل
المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود وروى [illegible] عن داود الصرمي [illegible]
[illegible] الثالث ع وروى في الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب
من عندكم قبل ان تغيب من عندنا وروى عن عبد الله بن وضاح وهو ثقة قال كتبت الى العبد الصالح ع يتوارى
القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا
المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر
حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك [illegible] لزوم الاحتياط مطلقا فانه اجابه [illegible] هنا واعطاه القاعدة
كما هو ظاهر [illegible] الاخذ بالجزم كما قاله الفيروزآبادي [illegible] وروى الشيخ في الصحيح عن [illegible]
ابي عبد الله ع [illegible] من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة من هاهنا واشار بيده الى المشرق
[illegible] المتواترة في ان الافاضة [illegible] ما رواه الكليني في الموثق عن يونس
[illegible] قال [illegible] الافاضة من عرفات [illegible] اذا ذهبت الحمرة يعني من جانب المشرق وغيرهما
من الاخبار الكثيرة [illegible] هذه الاخبار [illegible] بين الاخبار المجملة والمفصلة بحمل المجمل على المفصل فالعمل على ما ذكر من
الاحتياط في الصلاة والصوم والافاضة [illegible] وقوله ع وانما صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة [illegible]
[illegible] هو المشهور وانما يمكن ان يقال كما قاله الكليني رحمه الله انه يعتبر ذهاب الحمرة المشرقية اذا
صلى الرجل المغرب مع نافلتها على التاني [illegible] المغربية [illegible] في بعض الاوقات ويختلف كثيرا [illegible]
فلو نام [illegible] قبل [illegible] ويمكن ان يكون [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ويكره [illegible] النوم فانه ايضا [illegible] وقال [illegible] صلى المغرب ثم عقب او [illegible]

بحيث لا يحتج بعضها الى بعض ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين الفجر وانما هما من الغريب وثوابهما اكثر

بالنفية اولكلا منهما فضيلة فيكون ما ورد في الله عليه وآله الكراهة في ... الكراهة في قولهما كونه

من الاخبار كما قال الصادق عليه السلام باب الابواب التي عليها الخ ويمكن ان يكون الضمير راجعا الى الغريب والكلابين

بان يكون الكلام مع الغريب سببا للكراهة الغرايب في بلاد الاين وقت الفجر ... الغريب

حتى ويحتمل الفجر لانه الظاهر المتبادر في الاضافة لحصول اليقين في الفجر لانه يتسم بعد الاسفار

التنوير كما هو مذهب بعض العامة للمبالغة الكثيرة في الاخبار باستحبابها اول الوقت ويكون كالقباطي

اى الثياب البيض المصرية فانها في غاية البياض او مثل نهر سوراء فالظاهر انه نهر الفرات ويحتمل انه كان يسبق

منه ونحن شاهدناه وظننا في الليل انه طلع الصبح حتى وصلنا الى الماء عرفنا انه الماء ومن لم ير اهل

يعلم وجه المشابهة روى مضمون القباطي الخ في الصحيح وبيان نهر سوراء الكليني في الحسن كالصحيح ويؤيد

اخبار اخر وقال ابو جعفر عليه السلام روى مضمون الشيخ في الصحيح عن زرارة عنه ... وقت الجمعة

يوم الجمعة ساعة تزول الشمس اى بعدها بساعة ووقتها في السفر والحضر واحد لانها

مقدار الذراع للنافلة ولما لم يكن في السفر نافلة الظهر يصلي الظهر في اول الوقت كالجمعة

وهو من المضيق لان وقتها النقدمان فقط بخلاف الظهر وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت ... في

ساير الايام لانها تصلي بعد القدمين وهو وقت الظهر في غير وقت الجمعة ...

من الاخبار الصحيحة تدل على تضييق وقت الجمعة ويظهر من اكثرها ما يظهر من ...

وقتها وقت النافلة في ساير الايام ويظهر من الاخبار الصحيحة ان وقت النافلة قد ...

بين الاصحاب ان وقتها الظل واختلفوا فيه بانه مثل الشخص او مثل الظل المختلف ولم نطلع لهم على

يدل عليه سوى ما قيل انها بدل الظهر ووقت الظهر قامة وفيه ما لا يخفى وقيل امتداد وقتها

وقيل وقتها مقدار فعلها فكانهم غفلوا عن الاخبار الكثيرة وروى اسمعيل بن ...

الكتاب اسمعيل بن رباح بدون لفظة ابن ورباح بالباء الموحدة وكذا في التهذيب و

النجاشي والظاهر ان الصدوق اليه حسن وطريق الشيخ صحيح لكنه مجهول الحال ...

مع عمل الاصحاب ويدل على انه اذا صلى بظن دخول الوقت فدخل الوقت وهو في الصلوة ولو كان ...

او في السلام على القول بخروجه فصحت صلوته وحمل على الظن المتاخم للعلم بقرينة لفظ ترى او على موضع يجوز

فيه العمل بالظن والاحوط الاعادة ايضا وجاء من الحلاوين وسال سماعة بن مهران عن الصلوة بالليل

والنهار اذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم الظاهر ان سواله لاجل القبلة ويكفي فيهما الظن وذكر الشارح

في هذا الباب تحصيل القوة ... اجتهد رأيك يعني يجب ان تسعى في حصول الظن بالقبلة باي وجه كان

ولو بالعلامات بالطريق الذي ذكره الشارح وتقدما وتعمده اى تقصد القبلة يجتهد لك ويدل على اشتراط ...

كلام

بل الجهة واحدة كما في المشهور بما ذهب الصدوق وغيره انه اذا
ا يحمل على عدم امكان تحصيل العلم او خوف ضيق الوقت الى التأخير
ليس فيها الصلوة ولا يمكن منية لوجوب وق الصلوة بدون العلم
قوله والم الصادق هذا الخبر وما يدل عليه بالتنبيه يجوز العمل بصوت
الديك اذا صوتها وتجاوبت وصاحت ثلثة اصوات ولاء او هما معاً ويمكن
حمل بصيغ تجربة ثم المشهور عدم العمل به خصوصاً مع تجربة عدم الصدق فانه جربناها
فتكذب غالباً الحق التجربة يحصل العلم بدخول الوقت ومن صلى لغير القبلة فراجعه
علم في عمد بين الوقت فليعد وحمل على ما لم يكن الانحراف يسيرا بان كان بين المشرق والمغرب
فانه لا يعيد فعليه الاخبار الاخر وان كان قد مضى الوقت فلا اعادة عليه وحسبه اجتهاده وحمله
على من يصلى ما لم يكن مستدبراً لانه يعيد مع الاستدبار ولو خرج الوقت الخبر ضعيف
كما هو ظاهر الاخبار الصحيحة وعدم الاعادة مطلقاً وان كان الاعادة احوط خروجاً من الخلاف
ما تلازم لان اصلي بعد ما مضى الوقت احب الى من ان اصلي وانا في شك من الوقت
الا فهو ممكن ... تعلق القلب اى لا اعلم انه دخل الوقت او لا وان يكون ظرفاً لا اصلي بعض الشيوخ
وقوعها الا فيه بيان في عدم الجواز والصحة بخلافها بعد الوقت وانه يمكن ان يكون
وعدم التمكن من العلم والاحب مثل عنه معطل الفتين كما يقال الصلاة افضل من
معوية بن وهب في الحسن عن ابي عبد الله قال كان المؤذن يأتي النبي في الحر
في الظهر فيقول له رسول الله ابرد ابرد المشهور بين العلماء ان معناه اخر حتى يحصل البرودة في
ويتكسر الحر ... معناه عجل الى صلاتها في برد النهار اى اوله والمراد به هنا القريب من الاول
النهار وانا قول الصدوق واخذ ذلك من البريد يمكن ان يكون مراده المعنى الثاني
من البعد ويكون ... عبارة عن التعجيل حتى يحصل في ذهاب طول النهار ويمكن ان يكون مراده الاول

ربما يقوى ... وفي بعض النسخ من البريد . معرفة زوال الشمس حقيقة ...
ان في المحقق ... يقال تزول الشمس في النصف من حزيران وهو في اوايل سرطان على نصف
قدم ... من الظل نصف سبع الشاخص تقريباً والظاهر ان هذه المقادير للكوفة ونحوها
... بما تتنفس ... اى في النصف من تموز وهو في اوايل السنبلة على قدمين ونصف
... وهو في اوايل الميزان في النصف من تشرين الاول وهو في
... خمسة ... وفي النصف من ... وهو اول ... سبعة ونصف

128

انحرفت مكة [illegible] فكانه لا يحصل البعد [illegible] قريبا على [illegible] وطلعت [illegible]

[illegible] وفي النصف من [illegible] ووسط [illegible]

[illegible] وهو في [illegible] يصف [illegible] نصفا من [illegible]

[illegible] عن [illegible] وهو في واما الجزء على قدم [illegible] النصف

ان [illegible] هذا الضد يد في بلدة اصبهان [illegible] تقريبي [illegible]

[illegible] العقول [illegible] والخبر الذي بعده قريب من التحقيق فانه [illegible] الاعتدال

[illegible] في الغالب يحصل التحقيق من الدائرة [illegible] فاما في [illegible]

وربما يظهر ذلك [illegible] الدائرة [illegible] الدائرة واسعة والضابط في [illegible] من الارض

بان لا يكون فيها ارتفاع وانخفاض ويمكن تسطيحه بالماء [illegible] وفيها [illegible]

[illegible] في الدائرة ويخرج منها وكلما كانت الفاصلة بين [illegible]

[illegible] ويختلف باختلاف الازمنة والاصقاع وينصب المقياس على [illegible]

[illegible] قبل الزوال [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] فاذا انتهى راس الظل الى محيط الدائرة [illegible]

الزوال [illegible] من الدائرة [illegible] عنها [illegible] ونصف [illegible]

مركز الدائرة ومنتصف [illegible] فهو خط نصف النهار فاذا وقع ظل المقياس على هذا الخط

نصف النهار كان الشمس في وسط السماء [illegible] راس الظل بالخروج [illegible]

[illegible] القبلة [illegible] خط نصف النهار [illegible] خط نصف النهار [illegible]

والمغرب الحقيقي في كل فصل و[illegible] القبلة وما كان [illegible]

الى اليمين [illegible] القبلة من خط [illegible] درجة [illegible]

شيئا قليلا [illegible] من خمس [illegible] وبناء على [illegible] درجة [illegible]

هذا [illegible] الاستخراج من الزيج الجديد وبناء على الاستخراج من الزيج القديم [illegible]

والظاهر ان الجامع القديم باصبهان [illegible] الزيج القديم [illegible]

لا انحراف بهذا المقدار في الصلوة الواحدة [illegible] لا باس [illegible]

[illegible] سلمه الله تعالى مطلع الانوار موافقا [illegible]

اربع وثلثون درجة وثلث وستون دقيقة [illegible]

درجة وسبع [illegible] خمس [illegible]

. درجة وسبعة او اربع واربعون درجة وسبعة واربعون دقيقة بعد القطعة من جهة
من وثلثون درجة وخمسون درجة ثلث عشر دقيقة ... لك وثلثون
وعشرون دقيقة ... الثلث و ... درجة وستة عشر دقيقة وما ... عشرون درجة وثلثة
وثلثون ثوان ... واربع عشرون دقيقة ... ثلث وخمسون درجة دقيقة وعشرون
خمس وثلثون درجة وتسع وعشرون دقيقة ... تسع عشرة درجة وثلث وعشرون دقيقة ... ثوان
ثلث ... خمس وثلثون درجة واربع دقائق وثمان اربع وثلثون
... ثمان وثلثون دقيقة ... اربعون درجة واربع وخمسون دقيقة واما اربع وثلثون
... وسبع ... وتسع وخمسون دقيقة ... سبعون
... درجة ... دقيقة ومرة
اخرى ... بالتعيين والكلام ... فان الله
... كثير ... من هذه الاقوال ... الله
... على ثلثمائة وستين ... اربعين ...
... اوسع من ان ... هذه الاقوال فيها كما ... عليه ادام الله تعالى ... ركود
... وعدم احساس الحركة عند الزوال سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس
ما ... اعضل مسئلة ... منها اما من باب المطابقة المستنبطة واما من باب
مع هذه الجثة الصغيرة يتكلف في معرفة المسائل المشكلة اما من باب التمثيل كما ورد عن مولانا
امير المؤمنين صلوات الله عليه ... وما ... وتحسب انك جرم صغير وفيك انطوى
العالم الاكبر ... واما من التأديب بان لا يتعمق في طلب الامور التي
... التي ... معرفتها ... الى ... كما روي عنه صلوات الله عليه لما
سأله كميل بن زياد عن الحقيقة فقال ما لك والحقيقة فقال اولست صاحب سرك فقال صلوات الله عليه بلى
ولكن يترشح عليك ما يطفح مني فقال اومثلك يخيب سائلا فقال الحقيقة كشف سبحات الجلال من غير اشارة
فقال زدني بيانا فقال محو الموهوم مع صحو المعلوم فقال زدني بيانا فقال هتك الستر لغلبة السر فقال زدني
بيانا فقال صلوات الله عليه جذب الاحدية بصفة التوحيد فقال زدني بيانا فقال نور يشرق من صبح الازل
فيلوح على هياكل التوحيد آثاره فقال زدني بيانا فقال اطف السراج فقد طلع الصبح فانه مع نهاية ... الفهم
... مثل كميل الذي هو من ... سره ... ومعرفة حقائق هذه الاخبار وامثالها ...
للعقول الضعيفة ... الكشف والعيان بعد الرياضات والمجاهدات ويمكن ان يكون محمد بن مسلم

129

بهم النبوة والتماثيل للجواب ان الشمس طلعت حديثا سبعين العدد [illegible]

[illegible] في الملائكة على ظاهره الاصل يكون [illegible] المناسب [illegible]

[illegible] كل [illegible] خمسة الاف ملك وهو [illegible] باطراف [illegible]

[illegible] ويدعون بها لجر الوحي [illegible] الاطراف بالشعاع [illegible]

الحال باسم المحال ويمكن ان يكون الشعاع ايضا [illegible] الملائكة القوة [illegible]

[illegible] فيحتمل ذلك المعنى بان يكون تفصيلا [illegible] يحتمل ان يكون [illegible]

الشعاع [illegible] ويكون التعوذ [illegible] لا استبعاد فيه [illegible]

ويمكن ان يحمل التسعين [illegible] على الحركتين [illegible] من المشرق الى المغرب [illegible]

على الحركة [illegible] من المغرب الى المشرق فانه لولا هذه الحركة لكانت حركة الشمس [illegible]

[illegible] ومصالح شتى منها [illegible] الفصول [illegible]

[illegible] شعاعها [illegible] الكواكب [illegible]

والمراد [illegible] الشمس [illegible] شعاعها [illegible]

وبالعكس فيمكن ان يكون [illegible] باعتبار انها لما كانت متحركة الى [illegible]

[illegible] فاذا [illegible] اليه [illegible] قليلا [illegible] كانها جعل خلفها [illegible]

[illegible] التي فوقها وهي سماء البروج ويمكن ان يكون [illegible]

وان لم يثبتوا [illegible] وبلغ شعاعها [illegible] العرش [illegible]

جانب العرش ويمكن ان يكون [illegible] التي كان [illegible] الانقلاب [illegible]

[illegible] او يكون لكل [illegible] شعاع لكن [illegible]

تسبيح الملائكة وعند ذلك نادت الملائكة [illegible] سبحان الله [illegible] الا الله [illegible]

لم يتخذ ولدا ردا على النصارى ولم يكن له شريك في الملك [illegible] ولم [illegible] له صاحبة ولا

ولي من الذل اي ناصر ومعين يحفظه من الذل [illegible] تعالى [illegible]

الله تعالى [illegible] تعالى معطوف على لفظة قل [illegible]

[illegible] او يكون من كل واحد [illegible] خطاب عام [illegible] على

قوله لم يتخذ فانه ماض معنى ويكون صلة للذي ويكون [illegible] تعالى [illegible]

[illegible] التكبير [illegible] الشمس [illegible]

انه [illegible] قال ان الملائكة [illegible] بهذا التسبيح فهل يستحب [illegible]

على [illegible]

... بجميع هذه الكلمات بتلك القراءة كما تحافظ عليك التي هي أشرف من فضائلك لا يضيع

... اعينهم الى ... الرحيم ... الملائكة ... عنها بتجويدها ... قال الجواني فيها

... الاشهر ... التقارب ... والخامسة والثالثة والرابعة ... الآن تيقظا

... عقب ... الى ... ويعلم يشتغلون بالتسبيح الى الغروب ولا استبعاد فيه بان يكون

هذه القرينة كافيا لتركها ... ويكونوا شغولين بالحجب والدفع مع القبيح وسل

الصادق ... يوم الجمعة يوم المغفرة والرحمة ولا يعذبون فيه لا يحصل الركود ولا استبعاد فان

... ذكرنا ... وقت الركود ولا يحصل يوم الجمعة واول بانه

يوم الجمعة يوم العبادة ... كثيرة او يوم ... يكون ... بخلاف يوم الجمعة

وقد اطلق عليه الفيق مجازا وروى عن حريز بن ... الله انه قال كنت عند ابي عبد الله ... ذا بعد

... ان الكم ينقضي اي ... ثم ... ساعة من قبل ... اهل ... ووجهه

... اوقد ... ادرك ... فاذا ... الخمسة ... ولا استبعاد فيها

... من ... ولكن لا تفقهون تسبيحهم او يكون ... كما ... عن الحكمة

... ونحن ... لانها ... المختار ... على ... والثالث

... العالمين لانها حكم ومصالح وكل فعل من افعاله تعالى حكم ومصالح لا نتناها ... معرفة

١٤٥ وفي ... سال عمر بن حنظلة ابا عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل

فقال للصلوة ... اول وقتها نصف الليل ... الليل ... زوال الشمس ...

... الى ... الليل والعامة ... نصف

... في كل اسبوع فانها تختلف ... صلوة رسول الله صلى الله

عليه وآله ... عليها ... كان يداوم عليها ... ولم ينسخ وبقي حكمها الى يوم القيمة ...

... كان رسول الله لا يصلي بالنهار شيئا حتى يزول النهار والشمس ... على ما ابتدعه العامة من

صلوة ... ثماني ركعات فهي صلوة الاوابين يعني هذه صلوة جماعة يتوبون الى الله

... هم محبوبون لله كما قال الله تعالى ان الله يحب التوابين ... هذه الصلوة ... التوبة

... عن ... بفضله ... يتضمن رحمته وفضله باتمام العبادات عليهم ...

... ومغفرته ... والهدايات والفيوض الخاصة على قلوب اوليائه فان الله تعالى

... كل فيض ... العباد ... عليهم فاذا ... اذا ...

... صلى الظهر ... بعد الظهر ... ثم صلى العصر

الثانية الى [illegible] الفجر [illegible] اما وقت العصر بعد ما عرفت من الوتر والنافلة [illegible]

العصر على [illegible] لا [illegible] اعلم استحبابا بالذنابة و[illegible] ما كان لعشر [illegible] [illegible]

[illegible] من [illegible] ولا [illegible] القل منها كما يدل اخبار انهم لا يصلوا [illegible] العصر [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] من الاخر [illegible] الجمعة [illegible] كما [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق ويمكن ان يكون المراد نفي [illegible] فلو قيل [illegible]

الفضيلة والوصية وغيرهما والاولى الجمع بين الروايات ان يصلي نافلة المغرب [illegible] الفضيلة

والوصية فاذا سقط الشفق وهو آخر المغرب لا اصح [illegible] يدل عليه الاخبار الكثيرة صلاة [illegible]

ولم يذكر هنا [illegible] لما ذكره في نافلة العصر فلما [illegible] ان الوتيرة [illegible] [illegible] الله

يعلم [illegible] انه فعلها فلا يحتاج الى [illegible] ثم [illegible] دخول الليل [illegible] [illegible]

[illegible] نصف الليل فاذا زال نصف الليل [illegible] ركعات صلاة الليل [illegible] [illegible]

من الليل [illegible] ركعات [illegible] فاتحة الكتاب [illegible] [illegible] بين [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] على بعض العامة القائلين بالوصل كابي حنيفة واضرابه [illegible]

حتى يصلي [illegible] التي يوتر فيها [illegible] الوتر [illegible] شفع [illegible] [illegible] الوتر

الوتر ويقنت فيها قبل الركوع [illegible] على بعضهم في القنوت بعد الركوع ثم يسلم [illegible]

الفجر الاول [illegible] اي بعد دخوله [illegible] اي بعده دخول الفجر يعني يصليه بعد [illegible]

الكاذب بقليل [illegible] الكاذب [illegible] بعد الكاذب بقليل ويمكن [illegible]

بالفجر الثاني ويكون المراد بالقليل [illegible] او الصبح [illegible] بعد [illegible]

[illegible] [illegible] يصلي ركعتي الصبح [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] التي [illegible] الله عز وجل عليها [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] يكون [illegible] ركعات [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] من صلى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الله [illegible]

[illegible] على ابن ابي طالب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الصلوة فيها [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] والمدينة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

كلابجي

[illegible] ابن ... مستحبة ومنها ... [illegible]

... [illegible] او لبعض الاشياء انه تعظيم الله تعالى ... استحباب [illegible]

عند ... [illegible] اي المدينة اي مسجد الرسول الذي كان في زمان [illegible]

... [illegible] الا الف صلاة في المسجد الحرام ... اي في المسجد المدينة اوليها

... [illegible] اي مسجدها ... تعظيم الله تعالى مسجدها [illegible]

... [illegible] وكونها مسكنه ... [illegible] باعتبار تعظيمه ...

... [illegible] وصلاته فيها البلد المعزز باعتبار ... المؤمنين فانه نسل رسول الله صلى الله عليه

... [illegible] والسلام فيها ... ويحتمل ... البلد بالفضلة [illegible]

... [illegible] الان الفضيلة ... في ساير البلاد ... [illegible]

... [illegible] المسجد الحرام ... قال الله ... صلاها [illegible]

... وكل صلاة يصليها الى ان يموت ... يمكن ان يكون المراد [illegible]

... [illegible] او الاعم ... بفضل الله تعالى ... وقال [illegible]

مسجدي كالف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فان ... في المسجد الحرام تعدل الف صلاة [illegible]

... [illegible] واما بان ... [illegible]

... [illegible] الالف في مسجد ... عشر الف صلاة ... [illegible] 31

... في المسجد الحرام اما ... واما ... الف صلاة ... [illegible]

... [illegible] والكثير العظيمة كما قيل في قوله تعالى [illegible]

... [illegible] المسجد الاقصى ... كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

... [illegible] دون الزيادة ... في المسجدين [illegible]

... [illegible] الا يجوز الصلاة فيها [illegible]

... مسجد الرسول ... والله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن

... [illegible] بعد ... الاولى ... ان لا يصلي الا في المسجدين [illegible]

... معلومات ... [illegible] ذراع ... طوله وعرضه [illegible]

... [illegible] معلم ... ذكره ... جعفر [illegible]

... [illegible] المقدسة ... المسجد الحرام ... مسجد الرسول ... مسجد بيت المقدس

... [illegible] فيها ... ان يكون ... ويكون [illegible]

او ... الكلمة اى ... اهله بعد ... و...
الجمعة ... الحجر ... فان ... لان الله ... ويكون ... القضا ...
على النفس ... والنظر ... الناس ... الحمل ... رواه ...
واشهرها ... صلوات الله عليها ... ابن القبر ... قال ...
... الصدوق ... الاخبار ... وقيل بالبقيع عند ...
قال ... الثلثة ولا باس ... الخلاف ... مستحب ...
كانت وقال رسول الله ... مسجد قبا ... ركعتين ... بعمرة اى ثوابها وكانه
يصلى فيه باذان واقامة اى يصلى الصلوة الواجبة باذان ولا اقامة فى المندوبة ...
تكرة ... كان ياتيه رسول الله ويصلى ... فيها وتستحب ... المساجد بالمدينة ...
مطلقا ... خصوصا المساجد الشريفة ... مسجد قبا فانه المسجد الذى اسس على التقوى من اول
يوم كما قال الله تعالى يعنى ... الاخلاص ... لعبادة وبناه المخلصون بخلاف ...
بناه المنافقون بقصد ... ويفهم منه اعتبار النية ... المساجد ...
... ابن رسول صلى الله عليه واله ...
... مسجد الفضيخ وهو المسجد الذى ردت فيه الشمس ... امير المؤمنين ...
بالفضيخ ... ويستحب الصلوة فيه ...
... وهو مسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وهو المسجد الذى دعا ... الله
عليه واله ... وقتل ... امير المؤمنين ... وحكايته مشهورة ويستحب الصلوة فى مسجد الغدير ...
فى ... المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله ... قال من كنت مولاه فعلى مولاه ...
... وهم الان ... ذلك الموضع وفيه بركة عظيمة لكنه ليس مسجد الغدير والحاصل انه لا يمكن
لاحد ان ينكر حديث الغدير بل كثير منهم حكموا بتواتره لكن ... الباطل ...
... واما الجانب الايسر ... الموضع فسطاط المنافقين وروى الشيخ فى ... عن ...
هذا الخبر ... المنافقين ابى فلان وفلان اى ابى بكر وعمر وسالم مولى ابى حذيفة ...
اصحاب الصحيفة التى تعاقدوا ... امير المؤمنين ...
... الصدوق ... الصحيفة وتعاقدوا ...
... المنقول عند العامة والخاصة ... اخبار ...
من كتاب ... للطبرسى ... ابن طاوس ... الذين ...

لد [illegible] عنه تلده [illegible] كانهاء [illegible] يجنون تغلوا حج تبل في هذه الاية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك
او [illegible] لمتى [illegible] يزلقك الكلام او [illegible] بعم [illegible] بينهم لما سمعوا الذكر [illegible] الله في امامة [illegible]
ويقولون انه لمجنون ومقتون بحبه على وليس له ما تشاء الا [illegible] عند رب العالمين [illegible] ما يتجهم المري
ان قول الاحمر [illegible] للصادق بذلك الحديث حسان الجمال [illegible] من المثقلات وطريق الصدق
اليه وان كان [illegible] الزكية [illegible] في التبيع زيادات لما احد بن المدينة الى مكة في مسجد الخيف
كافيهم [illegible] فقال [illegible] ولا [illegible] مخصوص [illegible]
[illegible] منه الاسيع الاقتدا [illegible] بعد [illegible] ولما سجد الخيف [illegible] روى جابر
عن ابي جعفر [illegible] قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي [illegible] بالملائكة [illegible] كتبت
[illegible] بالصلاة والذكر [illegible] والمراد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] ان يكون المراد [illegible] الصالحين
كان [illegible] عند المنارة التي في وسط المسجد [illegible]
[illegible] الا [illegible] حكم المسجد [illegible]
من [illegible] فلا يجوز [illegible] فيه الوقف وغيره [illegible] بالجواز [illegible]
[illegible] ان يظهر [illegible] كان الذي [illegible] ولا [illegible] بكثير ولهم [illegible]
132 تاملا صلوات الله عليه وانا اكره ان ادخله [illegible] في الزيادة [illegible] عدم [illegible] كان [illegible]
[illegible] كون هذه الرواية مختصة بعمل [illegible] الى نفسه باعتبار المسجد
[illegible] لا يتوهم ان يكون [illegible] حكم سائر المسجد كما لا يجري احكام المساجد في البقيع [illegible]
[illegible] ان كانا مشروعين سابقا الان [illegible] ابيه عليهما السلام الله كانت
امير المؤمنين صلوات الله عليه كما هو ظاهر فانه الظاهر ان ما كان في زمانه مسجدا لا يجوز [illegible]
[illegible] ويكون للبقيعة حكم المسجد اذا كان معلوما والظاهر ان [illegible] الى [illegible] كما هو ظاهر
[illegible] في [illegible] ولا [illegible] اشهر من ان يذكر والاكثر ذكروا [illegible] ونسب معاوية ومنهم [illegible]
[illegible] الابواب قوله [illegible] رضوان الله [illegible] تعالى [illegible] اعانه الى كربلا
النجف [illegible] واتفاق [illegible] امير المؤمنين والحسين صلوات الله عليهما [illegible]
[illegible] اشارة الى [illegible] لعنهم الله الواقعة في [illegible] المسجد بالنسبة الى مستقبل القبلة وقال
امير المؤمنين [illegible] لا يشد الرحال الا الى ثلثة مساجد الظاهر ان [illegible] بالنظر الى المساجد فلا يشد
[illegible] انه نفع [illegible] الا الاقصى [illegible] والكوفة [illegible]

فضلاً كثيراً واستحباب شد الرحال الى النبي والائمة المعصومين في حياتهم ومماتهم ورواية المذهب [illegible]
الا [illegible] عن الزيارات حتى زيارة [illegible] مع ان [illegible] منها [illegible]
و[illegible] كما ذكره الطبرسي منهم [illegible] وصحة الاخبار المتواترة عن اهل البيت الذين اذهب الله عنهم
الرجس وطهرهم تطهيرا من كل شين ومين ورواه [illegible] فقد رايتها [illegible] المشهور ان كان من بنيان
خلقه الى زمان بنيانه ستة الاف سنة او قريب منها فلو كان المسجد بنيانه [illegible]
عن [illegible] في زمان آدم والا [illegible] يمكن ان يكون [illegible] الملائكة والجن [illegible]
وعمارتها [illegible] يمكن ان يكون بالعبادة او مع البناء الظاهر [illegible] وقد [illegible]
في [illegible] لو كان [illegible] بنفسه او بمثاله [illegible] الايام والليالي [illegible]
[illegible] يمكن ان يكون [illegible] ويكون البناء [illegible]
ذلك في [illegible] او يكون [illegible] المعصوم [illegible] زمانه
صلوات الله عليه [illegible] ان [illegible] في نهاية [illegible]
ان [illegible] على [illegible] والرجلين [illegible] حتى [illegible]
ولو كان على الثلج [illegible] الصعوبة فلو علم الفضل لمشى هذه [illegible]
[illegible] ان هذا العنوان من المشي مستحب [illegible] الظاهر من الاخبار [illegible]
بالفضيلة كما هو [illegible] الظاهرين من الاخبار [illegible] زيد وانه لم يدع الا [illegible]
[illegible] الحسين [illegible] كثير من اصحاب الصادق [illegible]
تبعه احد من اصحابه والظاهر ان خروجه لم يكن باذنه لكنهم كانوا راضون من [illegible]
زيد والمختار وغيرهما كما يظهر من الاخبار واما مسجد براثا ببغداد فهو [illegible]
فيه تاسيا كما قال بعض الاصحاب والشراة الخوارج لعنهم الله وهذا اللقب منهم [illegible]
[illegible] وامرهم كان على العكس [illegible] عليهم [illegible] والمراد [illegible]
[illegible] وقال الصادق من تنخم او تنخع [illegible] النخامة او المراد [illegible] فهو المراد هنا [illegible] المسجد
في جوفه لم تمر بداء [illegible] عدم [illegible] النخامة اذا [illegible] من الفم كما [illegible]
الاصحاب ويمكن حمله على ما لم يخرج الى فضاء الفم [illegible] عدم [illegible]
بان يكون حكمه حكم البصاق والاحتياط [illegible] مطلقا لنجاستها [illegible] ومع [illegible]
[illegible] في الصوم الواجب المعين بل الجمع كما قاله بعض الاصحاب خروجا من خلاف [illegible]
وقال رسول الله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة [illegible]

... بها المخرجة من الثواب ما يذهب في العين او يفعله الكحل بما ادعى ...

يفهم منه الحجر ثم الاخراج ولعله انما المخرج يعم ثواب المسجد وحصاته اذا يظهر من اذى به

ومنها ما رواه الكليني في الموثق عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من المسجد

في ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في المسجد وقال الملقا فيه ... من مسجد المسجد له فيضع

بعد الصلوة ... الاشهر اذا لا يبقى الساعة يعينها باعتبار قطعات الارض ...

... ثواب الاعمال بلفظ الارض فهو اولى ومستجه الارض كذا اما على الحقيقة كما هو الظاهر

... اكثار عن حصول الثواب الكثير وقال علي صلوة في بيت المقدس يحققها المعنى المقدس

... تطهارة كان من يدخل فيه يطهر من الذنوب تعدل الف صلوة اي في البيوت وغيرها

... التضعيف اي يكون افضل من الف صلوة في الجامع وكذا غيره وصلوة في المسجد الاعظم

اي الجامع الكبير بل لا يتعدل ماية الف صلوة ولا فالالف لفظ الف زيادة من النساخ كما يظهر من غير

هذا الخبر في ما الخبر ويحتمل ان يكون هذا الخبر من اخبار المنهي ويكون المراد بالمسجد الاعظم المسجد الحرام وصلوة

في ... مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة فيما كان في المدينة والكوفة وبابل كان مما كانوا في محلة

مسجد القبيلة والمراد بل لان المحلة كما صرح به جماعة من الاصحاب وصلوة في مسجد السوق يعدلها

في السوق فلما يكون متصلا به لاهله لاما كان مسجد الجامع او القبيلة متصلا به والا فاكثر

المساجد في اكثر البلاد سيما المسجد الحرام ومسجد النبي متصلة بالسوق فعدل اثنتي عشرة صلوة وعند

... صلوة واحدة بل ... انه كالعدم في الاخبار الكثيرة منها ما روي عن

... انه ... صلوة ... الا في المسجد وما روي في الموثق عن امير المؤمنين صلوات الله عليه

انه قال لا صلوة ... يشهد الصلوة المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا بل دون

الفضيلة على صلوة الجمعة رواه الشيخ عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو

احب اليك او في المسجد قال المسجد احب على المسجد الجامع فان الصلوة فيه مائة و جماعة

... وقال ابو جعفر ع من بنى مسجدا كمفحص قطاة ... هو الذي يكتفي الارض ...

... فيه والتشبيه مبالغة في الصغر كما نقل ولو كان المسجد المبني بالنبي مثل

المسكن كعش القطاة بالنسبة اليها ويمكن حمله على الحقيقة بان يكون موضع السجود او موضع القدم

سهلا والاول ... ان يكون وجه التشبيه عدم احتياجه في خطه ذلك الى بناء الجدران

بل يكفي ولو كان بنصب الحجار كما فعله ابو عبيدة وسال ... عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع

عن المساجد ... اي الاجر ... بقرينة المقام ... [illegible]

بالسعف كما يدل عليه الخبر الصحيح او الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال

يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد

فزيد فيه فقال نعم فزيد فيه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت

بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر

فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل

ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا

رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى فلم يزل كذلك حتى قبض

وكان جداره قبل ان يظلل قامة وكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك

صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والانثى لبنتان مخالفتان [illegible]

ايشعل جواز [illegible] المسجد للتوسعة يكون القيام فيها الى الصلوة فقال نعم ولكن لا تصح فيها الصلوة

فيها يعني قبل قيام القائم صلوات الله عليه وقال ابو جعفر ع اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد

ويامر ان تجعل عريشا كعريش موسى واستثنى شيخنا الشهيد تظليل بعضها في البلاد الحارة [illegible] المسجد

والظاهر ان [illegible] صلوات [illegible] الى زمان القائم صلوات الله عليه فكان على الائمة [illegible] في

كشفها الظاهر انها كانت لمصالح [illegible] في المسجد بقرينة الكسر وكانت [illegible] تقية الله

فيها واستيلائهم [illegible] عن غيرهم وقلة [illegible] كما يريد بعض المتاخرين ويمكن ان يكون الاعم منها و

من الداخل في البناء بكسر جدارها وقوله [illegible] بلا شرفة [illegible]

فيها الظاهر ان الاول لعله التجوز باعتبار [illegible] تمام فقال لا باس [illegible]

بلا [illegible] وسأل عن بيت [illegible] رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن [illegible] [illegible]

[illegible] روايته عن موسى ع قال سألته عن الجص يوقد عليه [illegible] وعظام الموتى [illegible]

المسجد فكتب اليّ بخطه ان الماء والنار قد طهراه [illegible] [illegible] الاحاديث ولم يطلع [illegible]

في غير هذا الكتاب ويؤيد المعارضة انه يذكر غيره الحسن [illegible] ما يجده [illegible]

في قربه لانا [illegible] على [illegible] فيه [illegible] [illegible] الظاهر [illegible] [illegible]

النجاسة [illegible] [illegible] بالتخصيص وان [illegible] عليه ولا يجوز [illegible]

والجواب يمكن ان يكون باعتبار اصل عدم النجاسة [illegible] كان [illegible] [illegible]

المراد بالتطهير التنظيف او باعتبار تقدير النجاسة [illegible] الماء والنار مطهران [illegible] باعتبار [illegible]

[illegible] والمراد [illegible] [illegible] الطاهر [illegible] الماء [illegible] [illegible]

الله [illegible]

[illegible] من كان متعمد عليهم [illegible]
[illegible] نظيرها التراب لا يحتمل [illegible] فان [illegible]
[illegible] علاوة او يقال [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] في تطهير الشمس [illegible] من غير [illegible] ان يكون الشمس [illegible]
[illegible] المعنى اظهر من الخبر [illegible] فيما وصل الينا من [illegible]
[illegible] مسيل عن [illegible]
والا [illegible] بالقدر الكثير [illegible] واصح [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] والاصلح [illegible] النجاسات والتراب [illegible]
[illegible] بالتراب [illegible] عليه صحيحة [illegible] الاخبار [illegible] عبد الله [illegible]
عبد الله [illegible] في مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا [illegible] بعض ذلك
ويحولونه [illegible] فيها لا باس بذلك [illegible] جماعة [illegible] على ما لم يعمل [illegible] بالصحة
[illegible] ان يكون هذا الحكم مخصوصا من العموم [illegible] الاخبار [illegible] عليه [illegible] صحيحة عبد الله
١٥٦ بن سنان بالعبارة المذكورة في المتن وخبر ابن [illegible] بالعبادة لكن الاحوط عدم التغيير مع [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] على ان القاء التراب مطهر كما يدل [illegible] الاخبار الصحيحة على ان الارض يطهر
بعضها بعضا ولا استبعاد فيه ويمكن حمل الاخبار على ما اذا زيل النجاسة [illegible] ان القاء التراب [illegible]
[illegible] التطهير [illegible] ان يكون تحته [illegible] بعد القاء التراب [illegible]
[illegible] ان يكون هذا الحكم مختصا بما جعل البيوت مسجدا [illegible] وقف ويكون اطلاق
[illegible] عليه لغويا وكان امير المؤمنين [illegible] الصدوق في القوي عن الاصبغ عنه [illegible] يقول [illegible]
[illegible] الفوائد [illegible] والظاهر ان اصابة الفوائد لازمة
[illegible] سواء كان لله ومع نية القربة او لم يكن وان كان مع نية القربة اعظم [illegible]
[illegible] العلمي [illegible] استفاد اخا في الله عز وجل [illegible] يمكن الاستفادة منه لله بالعلم والعمل
[illegible] او اصاب اخا في الله عز وجل يمكن ان يستفاد منه او يستفيد الاخ لله عز وجل و
[illegible] والظاهر ان المراد به امثال بدايع الحكم من
المعارف والحقايق [illegible] الفضايل ويفهم منه استحباب نقل امثال هذه في المواعظ
[illegible] الدلالة التي يمكن لاكثر الناس [illegible] فهمها [illegible] الانتفاع بها [illegible]

كفايتها ونحوه تشتغل بالفتح او الكسر [illegible] القابل [illegible] كما قال [illegible]
وكم في ايام [illegible] فقلت لا فتح [illegible] في الهبات [illegible]
[illegible] اعات فانها من اعظم اسباب الحرمة [illegible] الصلاة والاقتداء [illegible]
والامثال من الناس [illegible] وفي التهذيب او سمع كلمة [illegible]
اذا كان [illegible] او تركها او سمع كلمة تدل على [illegible]
او فيه [illegible] فاخشى من الله مطلقا او في المسجد او من الناس او الاعم [illegible]
المسجد مطلقا او من الناس او الاعم [illegible] على [illegible]
لا ينشدها فان لم تكن [illegible] فانه [illegible] فظاهر في المسجد [illegible]
صاحبها والثاني يفيد [illegible] فقولوا لا ردها الله عليك وفيه [illegible] استحباب النهي عن [illegible]
غيرها لانها بنيت للعبادة ويفهم منه كراهة كل مباح فيها [illegible]
في الجامع بان ينشد على ابواب المساجد لا فيها فقال [illegible] جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
يكن معها فانه يجب [illegible] باحضارها الى المساجد للصلوات العادة فان [illegible]
المسجد [illegible] المؤذنين ورفع اصواتكم واستثنى منه الاذان والاقامة واسماع الامام [illegible]
القراءة والاذكار [illegible] العلو [illegible] القرآن ليسمعها الحاضرون [illegible]
المواعظ والشرائع وشراكم وبيعكم ويشمل [illegible] الصغيرة ولو لم يكن البيع والشراء حاضرين [illegible]
المفقود والضالة [illegible] كما تقدم [illegible]
[illegible] بال المصلين والاحكام اي الحكم لانقضاء [illegible]
لكن ذكر القضاء لامير المؤمنين صلوات الله عليه في مسجد الكوفة مشهور [illegible]
مختصة بغير المعصوم وينبغي ان يجنب المساجد انشاد الشعر فيها لما روي في الصحيح عن علي [illegible]
قال قال رسول الله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن
واستثنى منه الشعر لاشتماله للقرآن والحديث والحكم والمعارف [illegible]
[illegible] الائمة المعصومين لما روي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الشعر [illegible]
في المسجد قال لا بأس وسألته عن الضالة ايصلح ان ينشد في المسجد قال لا بأس [illegible]
الى الباطل وان امكن ان يقال [illegible]
لما ينفعه [illegible] امر ادخال الصبيان [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] عن [illegible] عليهما السلام قال نهى رسول الله عن [illegible] في المسجد [illegible]

في المسجد

فالظاهر [illegible] وكذا ما يضى لمن [illegible] ذلك ويدل [illegible] عمل المصابيح مطلقا صباحا في المسجد [illegible] تغليب
[illegible] الكراهة ايضا فانه حرام وكالاسراج فيها مختصا بالليل وفي النهار مع الحاجة على الظاهر [illegible]
[illegible] لاحد [illegible] الاخراج اسمى ووجوب ردّ مع الاخراج اليه او الى غيره من المساجد على الظاهر
[illegible] الا ان يخرج عن صلاحيتها الذي يشتغل به دائما وذلك لخصوصية المسجد ولان فيه ما يليه اقرب
[illegible] والجنب الى العماشى [illegible] بخلاف المسجد الاجانب سوى المسجدين فانه لا يجوز لهما مطلقا وفي الصحة
في مساجدنا الحكم [illegible] لانها اقرب الى العصمة والطهارة حتى انه روي ان صلوتها في مخدعها
افضل من صلوتها في بيتها وافضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها في صحن
[illegible] لو سئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيت النار هذه
[illegible] الفهرس بين الاصحاب وللعموم مع ضعف السند على المصطلح لان راويه ابو الصير في
[illegible] الكاتب عن ابي عبد الله ؑ قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة
على المسجد فقال ان المجوس اوقفوا على بيت النار ورواه الصدوق مرسلا في باب الوقف في كتابه وعلله
المخبر محتمل الجواز ايضا بان يكون المراد انه اذا كان المجوس اوقفوا على بيت النار الباطل فانتم اولى بان
تقفوا على المسجد الحق والظاهر من الصدوق نقل الخبر حملا على معنى ما فهمه لان عادته ايراد ما يفتي به
[illegible] ويعمل به وعلى تقدير وجوده لا يجوز فيحمل على الوقف بقصد تملك المسجد فهو لا يملك واذا
[illegible] مصالح المسلمين فيجوز وان اطلق فينصرف الى مصالحهم وان كان الاولى ان لا يطلق بل يقصد
[illegible] على مصالحهم والله تعالى يعلم وما روي ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى
[illegible] بيته ثم زارني في بيتي رواه الصدوق في المجالس عن ابي عبد الله ؑ وروى باسناده عن ابي
[illegible] رسول الله ؐ قال ان الله تبارك وتعالى اذا نزل في الارض المساجد تضئ لاهل السماء كما تضئ النجوم
[illegible] لاهل الارض [illegible] المساجد بيوته الا طوبى لعبد توضأ في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر
[illegible] بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة والظاهر منه ان اصل
[illegible] عبادة وفي [illegible] الموضوع وان لم يقصد الصلوة والاولى ان يقصد الصلوة وغيرها من
[illegible] المقدمة ونحوها فان لم يكن بنية ثواب عظيم بل ينبغي للمؤمن ان يقصد لكل عمل مباح او يفعله
[illegible] كالاكل والشرب تقوية العبادة وتخليه [illegible] بقصد من حضور القلب حال الصلوة كما قال تعالى
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين وروي ان عليا ؑ مر على منارة طويلة فامر بهدمها
[illegible] بناء [illegible] العالية بكراهة الاشراف على بيوت المسلمين وحملوا الاكثر على الكراهة ونفي
[illegible] الاشراف ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد يعني لا تكون اعلى من السطح وفهم بعضهم
[illegible] لا تكون ما [illegible] في [illegible] بل تكون متصلة بجداره وفيه خفاء [illegible] المسجد

وقوله [illegible] يعني فليتوجه اليه ولا يمكن الله فظاهره تفعل ليكون [illegible] بعض الامر [illegible]

ويكون مشغولا بذكره تعالى في الله شغل باله ويكون مفكرا في التقصير واجب [illegible] التوجه

الى وقت للمعاصي [illegible] يتوب منها حتى يصير امرا بالتوب في بيته [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] من الاخبار وروي عن ابي جعفر قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تجلس الا

[illegible] فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسأله وسم حين تدخله واحمد الله [illegible] على النبي صلى الله عليه وآله والموثق

عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله ان الله [illegible] يصلون على النبي

والحمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب [illegible] واذا خرجت فقل

مثل ذلك وفي الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله قال اذا دخلت المسجد [illegible] خرجت

[illegible] وروي عن النبي من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة [illegible]

ما امكن بان يجعل المطهرة على ابوابها فان [illegible] النعل عند ابواب المساجد لئلا يكون ملوثا [illegible]

لا بد غالبا يجعله عند موضع ومن اكل شيئا من المؤذيات مثل الثوم والبصل فلا يقربن المسجد [illegible]

الريح من فمه ولا يبزق في المسجد فان بزق فليغطه [illegible] وسترها بالحصى ومن [illegible] المسجد

لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه ولا ينوضأ في المسجد [illegible] والبول

[illegible] في التعظيم ولا ينام فيه سيما في المسجدين بمكة كان في عهد رسول الله [illegible] فيهما [illegible]

من انواع التعظيم فانها بيوت الله ونعده ما يعظم البيت وقد مر في الاخبار [illegible] تعظيم صاحب البيت

[illegible] من الاستبدالات فينبغي ان يتأمل في كل خبر حتى يعاشر عليه وروي في الصحيح عن ابي جعفر [illegible]

رسول الله لجبرئيل [illegible] يا جبرئيل اي البقاع احب الى الله عز وجل قال المساجد واحب اهلها الى الله [illegible]

[illegible] واخرجهم منها ومن دخل المسجد [illegible] الكليني باسناده عن بعضهم [illegible]

الفضل في دخول المسجد بالرجل اليمنى اذا دخلت واذا خرجت باليسرى المواضع التي يكره

الصلاة فيها والمواضع التي لا يجوز فيها الصلاة [illegible] الجواز اعم من [illegible]

رواه الصدوق في الصحيح عن ابي جعفر اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا [illegible]

جواز الصلاة في جميع مواضع الارض الا ما اخرجه الدليل [illegible] الامم [illegible] فانه لا يجوز صلاتهم [illegible]

كنائسهم وبيعهم ويمكن ارادة الاعم من الصلاة والسجود عليها وطهورا اي مطهرا [illegible]

التيمم على الارض ويفهم منه جواز التيمم بالحجر وفي بعض الاخبار وترابها طهورا [illegible]

التيمم [illegible] الا بالمفهوم الضعيف ويمكن شمول الطهور بحجر الاستنجاء [illegible]

والتيمم [illegible] العين وغيرها [illegible] وتصريحه بالرعب وفي رواية مسيرة شهر [illegible]

[illegible] الله عليه بحيث لا يمكن لاحد [illegible] ويمكن [illegible]

[illegible] التبريد ونحوه وجهه انّ نفسه في الحوائج وغيره [illegible]
[illegible] بعض اهل اللغة لان الانبياء كانوا يمرّون [illegible]
[illegible] فيه سلسلات وفترت بالقرآن فانه يشتمل على [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] وبالالفاظ المعجزة المشتملة على المعاني [illegible] حقائق [illegible]
[illegible] حد قبل كما يظهر من عبارة الاصحاب [illegible]
[illegible] صلوات الله عليه [illegible] في الاخبار [illegible]
[illegible] والضياع لا تدل على التحريم وعلى تقديرها فهو بالنسبة الى الانبياء وفي الامالي
[illegible] يصلى فيها القائل ان النهي محمول على الكراهة واكثر الاصحاب على الكراهة
[illegible] في بطلان الصلاة الطين والماء [illegible] الصلاة فيها اختيارا مع عدم تمكن السجود
[illegible] في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد
[illegible] قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض والحمام [illegible] ويمكن حمله على
[illegible] ما يدل عليه صحيحة علي بن جعفر وموثقة عمار [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] وبيان الطريق اي الطرق المسلوكة والمشهور الكراهة ما لم
[illegible] من السابلة [illegible] وقال ابن [illegible] الاول الظاهر ان
[illegible] المواطن [illegible] بعد الاولى وقيل لما ينقص من [illegible]
[illegible] القلب باحتمال [illegible] الكراهة [illegible] خصوصا الوادي لاحتمال السيل ولو
136 [illegible] الماء والسبخة [illegible] من عدم الاستقرار [illegible] مع
[illegible] انه لا يصلي [illegible] المواضع اختيارا وروي انه لا يصلي في البيداء [illegible] من
من عند الميل [illegible] ولا [illegible] الصلاصل ولا في وادي الشقرة بضم الشين و
[illegible] بفتح الشين وكسر القاف ولا في وادي ضجنان [illegible] هذه المواضع الثلاثة [illegible]
[illegible] ولا انه لا يصلي في الاودية التي [illegible] بان يجتنب [illegible] عن الطريق [illegible]
[illegible] معاوية بن عمار [illegible] ثم شرع في التفصيل بقوله فاما [illegible]
[illegible] الماء وقد دخل وقت الصلاة ولم يمكنه الخروج منه صلى ويكون [illegible]
[illegible] ان كان الماء [illegible] الطين [illegible] بان لا يمكنه الركوع تاما [illegible] العكس [illegible]
[illegible] الحمام [illegible] وانما تكره [illegible] لانه ما [illegible]
[illegible] وقال العلامة [illegible]
حمام [illegible] ورواه الشيخ في الموثق عن عمار [illegible]

في الثالثة كما في المقابر وقبور الائمة وقد وجد جملة من المسلمين ... كما
ان عدم الحائل لا ينافي الكراهة مع النظر الى الكراهة فهذه الموانع بمنزلة الحائل
الحائل على طبقة لا تمنع الا انعدام الذي هو جزء الصلاة كما لا يمنع الا ... عدم جواز الصلاة
وبطلانها فهذا المكان للتعذيب ... في الصلاة ... الموانع صريحا في
واما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة بان تكون بين يدي المصلي ولا يسجد بان يسجد فوقها
ظاهر بطلان الصلاة ولعله لكثرة ... على الكراهة كما هو بابهم لما روي ... عن
يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي صلوات الله عليه عن الصلاة بين القبور هل تصلح
باس ولا باس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ شيء منها قبلة ... من الرضا ... لا
بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة ... وعن الصدوق في الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر قال
قلت له الصلاة بين القبور قال بين خللها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله ... نهى عن ذلك
لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ويستفاد
من ... ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه ... اسأله عن
الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر او لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم
ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ...
ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة
ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلاة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي
بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله ورواه الكليني في الكافي ... عن ابي
عبد الله قال اذا فرغت من التسليم على الشهداء فائت قبر ابي عبد الله ... واجعله بين يديك ثم صل
ما بدا لك وفي معناه اخبار اخر والمتحصل ان يكون بين المصلي ودونه القبر عشرة اذرع ...
لو تقدم السابط عنه ... ويظهر من هذه الاخبار ... من عدم الجواز الكراهة ... لا ...
واما معاطن الابل فلا يجوز الصلاة فيها ولا على الجواد الظاهر ان المراد منها الطرق ... مختلفا ...
المارة عليها فاما على الظواهر التي بين الجواد فلا باس ... الظاهر ان المراد منها ... به ...
وفيه ... الطريق منه ويجوز ... ومعاطن ... مرابض ...
عن ... عن الصلاة في مرابض الغنم اي مواطنها فقال صل ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على
الابل الا ان تخاف على متاعك ... من البقر ونحوها الا ان لا ... فانما الكراهة ...
... ويظهر منه ان علة الكراهة لا ... النجاسة او الغلبة لان ...
اكثر الناس ... الابهام خصوصا الابل قال ... في ... مكانا

[illegible] ويفهم من هذا الخبر وغيره من الاخبار ان علة النهي عدم الاحترام [illegible]
[illegible] ولا يبلغ المصلي عليها ويمكن حملها على التقية لا الكراهية وسئل الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] بن عثمان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في البيع والكنائس فقال [illegible]
[illegible] فقال [illegible] اصحم هل ان يصلي كان في الكافي [illegible]
[illegible] ان الوجه التطانة ولا نعلم البهائمة ويفهم منها [illegible]
[illegible] [illegible] مستبعد ويدل عليها ان الله لا يخلج في موضع الرش [illegible]
تعالى [illegible] اي طريقة عند اهل بيته كان [illegible] ولا يناسب [illegible] فذكرنا لهم [illegible]
[illegible] على الهداية [illegible] على [illegible] والتعبير [illegible] الكلام [illegible] على القبلة
[illegible] اي [illegible] الباطل يمكن ان يكون الامر للاستحباب [illegible] وعلى الجواز وسأل زرارة
ابا جعفر [illegible] على [illegible] او في المكان الذي يصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو
طاهر [illegible] الشمس [illegible] انه يشترط في محل السجدة الطهارة [illegible] الصلوة عليه على
[illegible] ولا يشترط في غير موضع الجبهة [illegible] الصحيحة لكن يحتمل ان يكون الامر [illegible]
[illegible] استحباب [illegible] الاصحاب [illegible] في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته
عن [illegible] والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء و
[illegible] ان [illegible] لا تطهر بدون الماء ويمكن حمله على اصابة الشمس حال اليبوسة والاولى على حال التجفيف
[illegible] نصب [illegible] حتى يصيبه الشمس ويلحس بعده وقيل بنجاسته مع جواز الصلوة
عليه [illegible] ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة وحديد قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول
[illegible] عليه يصلى في ذلك المكان [illegible] نصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون
[illegible] فان ظاهره عدم الطهارة [illegible] موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس
[illegible] لا اعرف [illegible] ما كان في الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر
[illegible] المصلي عليه حتى [illegible] فان كان [illegible] وجبهتك رطبة او غير ذلك
ما اصاب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان عين الشمس [illegible] حتى يجف فانه
لا يجوز ذلك وجه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البواري
[illegible] البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس وحمل على انه [illegible]
[illegible] على جواز الصلوة على الموضع النجس في غير موضع الجبهة [illegible] فانه يدل بظاهره على
[illegible] الطهارة موضع الجبهة مع الاجماع المنقول ولا شك ان الاحوط طهارة موضع [illegible]

الفیلت

137

بها جميعا يشكل الظاهر الاخبار الصحيحة ويمكن حملها على [illegible] على الاستحباب [illegible]

[illegible] الاخبار كثيرة ومنها ما رواه [illegible] الفضل [illegible] كما مر في [illegible]

[illegible] على الثوب وصلى فيه [illegible] استحباب طهارة [illegible] الاعضاء و

يستثنى منه موضع الجبهة باعتبار الوجوب او باعتبار استحباب [illegible]

السؤال [illegible] عدم النظافة لا باعتبار نجاسة السجود عليه [illegible] ويمكن حملها على

على القطن والكتان لظاهر بعض الاخبار في جواز السجود عليهما وان كان [illegible]

على الضرورة وسأل علي بن جعفر اخاه [illegible] ظاهر هذه الصحيحة وصحيحة [illegible]

بوسط الطريق ويمكن حملها على تخفيف الكراهة او ارتفاعها بالضرورة والصلوة على الجنائز

وسأل علي بن جعفر اخاه ظاهر هذه الصحيحة وموثقة عمار وصحيحة زرارة وغيرها من الاخبار

عدم وجوب طهارة مساقط الاعضاء واستثنى منه موضع الجبهة فقد تقدم [illegible]

[illegible] بالحمل ذكره الفقيه [illegible] وروى محمد بن مسلم [illegible] الصحيح

[illegible] انه قال لا بأس بان تصلي على التماثيل اذا جعلتها تحتك [illegible]

[illegible] من الاخبار كراهة التماثيل في البيت التي يصلى فيه [illegible]

الحيوان [illegible] صورة الانسان [illegible] اذا كانت الصورة [illegible]

خصوصا اذا كانت [illegible] خصوصا [illegible] الصادق لا تصل في دار فيها كلب الا

يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا بأس [illegible] في البيت الذي تصلي فيه [illegible]

الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في اناء [illegible]

المعنوية [illegible] كلب الصيد [illegible] الكراهة [illegible]

الاجتناب ويفهم من هذه الاخبار [illegible] والصورة في الدار والبيت [illegible]

الصلوة [illegible] النفس [illegible] ومنقشة من [illegible]

[illegible] كيف تكون الصلاة [illegible]

[illegible] البول [illegible] اعظم المكروهات [illegible]

الدنيا [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible] ولم يكن [illegible]

[illegible] لكن لا خصوصية للبيت والدار [illegible]

[illegible] في البلد [illegible]

يحمل من الظاهر ولو كان بالغية الواصلة الى مواضع وغيرها مما ... الى
سابقة القاعدتين وامكان الكلام فيهما مجال واسع والله تعالى يعلم بحقائق
الحق [illegible] انه قال من كان في موضع ... مع الامن ... نحو التوجه على
... كان ... من جهة الخوف من الكفار فلو ... ما كان ... من منقطعة
... لدوام بانه لا يمكن في الظاهر شعار الاسلام كما يعلم من خبر ... ولا يترك الصلوة
بالمرة ... وسال معوية بن وهب ابا عبد الله عن الرجل والمرأة يصليان في بيت
... قال اذا كان بينهما قدر شبر ... في تقدم الرجل ... بحذاه وبعدها ...
لا بأس ... على عدم الاكتفاء بالشبر الجماعة ... وحمل ... على الاستحباب
... وحمل بعضهم على ان ... التقدم ... بعض الاصحاب ... الاشباع ...
... التعليل الذي وقع في ... صلوة النبي ...
... ليس من ... على القائم ... جميل مذكور في التهذيب ...
... في الكافي ... بحيث يمكن ان يكون ... بالواو ولا الفاء
... الخبر ... على ... فالظاهر ان ... جميل ... على
... وذكر المعونة ... كل ما يقع الاستشهاد ... الى معتقدهم فانا نذكرهم
... لو كانت المرأة بحذاء الرجل ... فلو ... اجتماع الرجال ...
... بسبب المحاذاة لا اختلال الصلوة واستشهد صلوات الله عليه ... بفعله انه كان
... حتى ... بفعله صلوات الله عليه ... عدم ...
... على ... بالتقدم ... على التقديم ... وحمل على
... بعد ... والحايل والتقدم بالبدن بالخلاف
... الشبر ... على الكلام ... عن ابي جعفر قال سالته عن المرأة يصلي
... الا ان يكون ... في الصحيح عن محمد
... قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او
... لا ينبغي ذلك ... يعني ...
... في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ...
... قال سالته عن ... ان يصلي ... المصلي بين ... فلا ...
... سالته عن ... من ... وعليه ...

بالقرآن اخ يصلي للرجل [illegible] عليه والنجاسة والصلوة عليه تال بقربه وبه

فيه عليه ومنا [illegible] الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله

[illegible] قال لا بأس [illegible] عن البواري يبل قصبها [illegible] يسجد عليها

قال لا بأس [illegible] وسالته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد

حمار تجزيه صلوته [illegible] عليه ام لا قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليه ذهابها

فلا بأس ان يصلي وهي معه وفي الصحيح عن ابي جعفر في المرأة تصلي عند الرجل

[illegible] فلا بأس [illegible] وفي الصحيح عنه انه قال المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة

[illegible] الصلوة [illegible] ولا بأس ان تكون بين يدي الرجل حال الصلوة

وهما يصليان [illegible] الاولى [illegible] ان

[illegible] لا يعتقد [illegible] وهو بعيد لورود الاخبار الكثيرة [illegible] صحيحة معوية

بن [illegible] عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وفي [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله قال لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن

استتروا بشيء [illegible] بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت وفي موثقة

[illegible] عن ابي عبد الله ان النبي وضع قلنسوة وصلى اليها وفي خبر السكوني

عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله اذا صلى احدكم بارض

فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد

فليخط في الارض بين يديه [illegible] عن ابي عبد الله قال

الرجل [illegible] صلوته [illegible] مما يمر بين يديه قال لا يقطع صلوة المسلم شيء

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

ولكن [illegible] في بعض [illegible] انه لا يحتاج اليها وحمل على نفي الوجوب جمعا

ما يصلي فيه وما لا يصلى فيه من الثياب جميع الانواع اعلم ان المشهور بين

[illegible] الصلوة [illegible] علي بن جعفر عن اخيه قال

[illegible] اعادة او [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الخلاف في [illegible] ولو [illegible]

بن [illegible] عن الرجل [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

بينها بحسب ... وهيئاتهما او اللون وهما بالمخيط الكبيرة ان ان
... بهذه لعلة ... او بحفرة ولذا الوهم لما رواه الشيخ في الصحيح عن ايوب بن نوح
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال الفعل ... نبي ليصلي فيه اذا وجد حفرة وخطا
تثبت به ... في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه سأله عن جلد الميتة يلبس في الصلوة
اذا دبغ ... لا وان دبغ سبعين مرة ورد على العامة القائلين بالطهارة مع الدبغ مستنهم
... بهوية ... لكن اهل البيت اعلم بما في البيت روى الكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن ابي
المغيرة قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال قلت بلغنا ان رسول
الله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها قال تلك
شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت
فقال رسول الله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها ان تذكى والاخبار عنهم مستفيضة
في عدم جواز الصلوة في الميتة وان دبغت وسئل الصادق عن بيته في الصحيح ... عليه السلام
عن قول الله عز وجل لموسى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى ... الوادي باعتبا
... من النور في البركة قال كانتا من جلد حمار ميت اي امره بخلعهما للصلوة و
المناجاة فلا يجوز الصلوة فيهما بناء على ان شريعة من قبلنا حجة كذا قيل ولا يخفى ما فيه
ولا ظهر انه صدر هذا الخبر تقية لما روي انه من مفتريات العامة لطلب الامر منصب
النبوة عن عدم العلم ببطلان الصلوة فان الظاهر انه كان يباشرهما ويصلي فيهما وروي 139
عنهم صلوات الله عليهم ان المراد بخلع النعلين قطع المحبة والتعلق من الزوجة والولد كما
... في نوم النفس ينكشف فيه حقائق الاشياء عبارة عنهما او عن الزوجة وقيل الولد
... فانهما ... على اهل الدنيا او الروح والبدن وفيه اقوال كثيرة و
... جعفر وابي عبد الله رواه الصدوق في الصحيح عن ابي عبد الله وفي الحسن
الصحيح عن ابي جعفر فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير اي
عند حاكتها اجمع الحائك انصلي فيها قبل ان نغسلها فقال نعم لا بأس انما حرم الله اكله
... شربه ... اي الخمر بتأويل المشروب ولم يحرم لبسه اي لبس ثوب اصابته
... والقطرة فيه ظاهر هذا الخبر ... مما يدل على طهارة الخمر وان كان ... الا
... مثل ما رواه الكليني في الصحيح عن علي بن مهزيار قال قرأت في ... انه ...
... فقد روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في ...

يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس بان يصلي فيه انما حرم شربها وروى

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت

موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما آخذ به فوقع عليه السلام

خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام ويمكن حمله على التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة ...

الطاهر ... النجاسة او الغسل ويمكن حمل خبر المنع على ما لم يعلم الوصول ...

... ولم يجزم لبسه الخ اذا لم يعلم جمعا بين الاخبار على ان في الخبر منع ...

بنجاسة الخنزير وهو مجمع عليه بل ما كان ظاهر الصدوق طهارته ايضا ويؤيده ... ما رواه

الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي

وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرد علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام

صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان

تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وفي الصحيح عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود وفي الصحيح عن معوية بن عمار

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون

الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا

وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع

النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وان كان الاجتناب ... احسن ... وفي

الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه

يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وعن

عبد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء

وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه

قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على

فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل

تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه

حتى يغسله وفيما روي عن عبد الله بن جميل قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب يعمله

اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا بأس وان يغسل احب الي وسأل محمد بن

الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال ...

... وهذا غير التصحيح ... عند المحقق في صحيح علي بن جعفر وغيرها من الاخبار

... في ثوبين ... الثوب ... الى تغيير الصلاة ... النجس ...

... ولا ... وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد

... ثوب ... الى ... يطرح ثوبه ويجلس ... يصلي فيومي ايماء ... اشتغال

... ما ... من الارض وليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس يجد ماء

يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء وذهب بعضهم الى التخيير بين ...

... وان ... حمل الاخبار الاول على ... والاحتياط في الجمع ومع ... الصلاة في

... والاعادة ... الى ... الاستصحاب ... ولعلم انه لا يجب اعادة

... يكون ثوبه ... نجاسة كما رواه الشيخ في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته

عن الرجل ... ثوبه ... وهو يصلي قال لا يؤذن ... حتى ينصرف و ... على ...

الاعادة ... التيمم ... الا ... بعدم الطهارة من ... موافق

... الى ابي الحسن عليه السلام الخبر كالصحيح ورواه ... عنهما

... التيمم ... العمل من باب المقدمة وقيل يطرحهما و ... وهو ضعيف

قال محمد بن مسلم ... قد ... وقول ... ١٤٥

... على ... في الوقت ... الاستحباب في الوقت وخارجه وليس ذلك بمنزلة

المني و... المني ... فيه التشديد والمبالغة الرد على العامة فان ...

... طهارته بالفرك وجعلوا اشد من البول الطاهر الا ... باعتبار

... ويمكن ان يكون باعتبار النجاسة ولا استبعاد فيه كما انهما اشد من الدم لكن

... الاول ... عليه السلام ان رايت المني قبل اي قبل الصلوة

... فعليك الاعادة اعادة الصلوة والظن ان الجاهل هنا بمنزلة الناسي

... النسك ... من اخبار ... مع النسك ... الاحتلام او في

... والظن الاعادة في الوقت والاحوط الاعادة مطلقا ... الاخبار

... في ثوبك ... فصليت فيه فلا اعادة ...

... الصلوة ... الاعادة في الوقت ... الاحتلام وعدم ... فانه يعيد

... بمنزلة ...

... مطلقا خصوصا في الصلوة ...

اذا كان في ثوب واحد او ازار كان اما ان قلنا لا يبعد ان يكون السيف والقوس بمنزلة الرداء
اذا كان فيه ثوب واحد ولم يكن له حتى العمامة الا ان تكون له عمامة فهي بمنزلته عليهما السلام او
ذهب الفقهاء الادلة الاخبار الطالبة [illegible] جلا ما فانه ذكر بعض الادلة في حق
الاهتمام ببيانها والاستنباط مجانبة منهم والله الموفق للسداد وقد ظهر من هذا انه يتعقبه
النفوذ عن المبالغة فيما لا يتم الصلاة فيه اذا لم يكن لباسا وان اطلق عليه [illegible] او نحوه
بمنزلة الرداء الا انه لا يجوز ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة امن وروي ذلك
امير المؤمنين عليه السلام اما الروايتان فروى الشيخ في الصحيح عن وهب بن وهب وهو عامي ضعيف
عن جعفر ان عليا عليه السلام قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة
الرداء وروى الشيخ في الضعيف عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي [illegible]
علي بن ابي طالب امير المؤمنين عليه السلام قال لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم ولا يصلي احدكم وبين يديه
سيف فان القبلة امن ويشعر به ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن
اجمعهما على يمينك او دعهما قال وسألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة
عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس قال وسألته عن الصلاة على بواري اليهود ٢١٢
والنصارى الذين يقعدون عليها في بيوتهم ايصلح قال لا تصل عليها وسألته عن الرجل هل يصلح
له ان [illegible] الرداء [illegible] في السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في الحرب [illegible]
[illegible] الامامة في السيف باعتبار كونه حديدا لما رواه الشيخ مرسلا عن موسى بن اكيل النميري
عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله
الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين
فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلاة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به قال قلت
فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا ومفتاح الحديد
فيخشى ضياعه او يكون في وسط المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر
في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان فلا باس ان يصلي وهو معه [illegible]
[illegible] الا انه لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ [illegible] على الكراهة [illegible]
[illegible] [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي [illegible]
[illegible] [illegible] في غلاف قال نعم [illegible] لا يصلي الرجل [illegible]

يصلي وبين يديه مجمرة شبه فالتمثال كان فيها نار يوقد يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل
يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي
بحياله وقد روي نحو قريب منه ان السيف في طرف القبلة يشغل القلب
كالحرب وينشغل عن الصلاة او لعله يخاف كالوضوء النهي عن سل السيف في المسجد وعن
النبي في المسجد الاعظم رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وسأل عن
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه
مشجب وعليه ثياب فقال لا باس والمشجب الخشبة التي هي ثلاث قوائم يوضع عليها
الثياب وقد يعلق عليها الاسقية لتبريد الماء وسوال عنها اما لشباهتها بصليب النصارى
وتمثالها لتمثيل النسيء بها او لكونها ممنوعا عنها عند العامة بالاعتبارين او بغيرهما
وسأل عن رجل يصلي وامامه صورة او نصل او باعتبار ما نرى للنفوس عنهما والاشتغال بها
بقيا او لكن ادعيها عند العامة قياسا على كراهة التخلف في المسجد وفي فيه له قال
لا باس وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة وفي نسخة اليابسة قال
١٤١ إذا الصق جبهته على الارض فلا باس لظاهر ان المراد بالصاق ان تمكن الجبهة
لا يحسب بحركة تقتل المواضع السبعة على الارض وقد لا يكفي وصولها اليها وعلى هذا يكون
التمكن يعلى الارض وسط الرطبة ولا يضر لانه وان كان مما يوكل اصلا فليس مما يوكل بالفعل
وكان قابلا للنسج اليه وعكن ان يكون المراد بالارض نفسها التي هي ما نبتها باعتبار كونها
من الارض وهو قابل للقرب وبالاول الظهور الطهرية بالطاهرية هو وسأله عن الصلاة على الحشيش
ما ثبت في منه وهو حصير او قضاء ... اي غليظة مستوية باعتبار ان المجوعة على
ما لا ضل فيه لا باس وعن الرجل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال
لا يصلح له بيت من النار وهذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به اي يستحب موكدا بتقرير خصوصا
حضرة الواجبات فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي
الانسان والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه
بحيث يصلي له كالحج على السواء وليس قربه ونعته بالمكان فانه خالق المكان ...
... منه ... نسبته تعالى الى العرش باولى من نسبته تعالى الى الارض لان هذه
المراتب فكيف ... خلقهم وتعالى والعقول الضعيفة قاصرة ... هذه
بالاشياء ... رحمة الله عليه ... الله ...

لم یجوز برهم دربادن ... کار چکند آسمان کی بر آسمان چکند فهو جد ...
یروی عن ... من الفقیه این با سنا ده منقطع بروایة الحسن بن علی الکوفی وهو معروف
نقه وهو الحسن بن علی بن عبد الله بن المغیرة الکوفی کما یظهر من فهرست الصدوق بعنوان الحسن
وعبد الله وان اشتبه حاله علی جماعة بل یظهر من الصدوق توثیقه مع توثیق اسناده علی ان
من روایته من کتاب الحسن ویمکن ان یکون اخذ الصدوق من کتاب محمد بن احمد بن یحیی کما فعله
الشیخ منه او من غیره وعلی ای حال توثیقه من الصدوق صریح فرد جهة الضعف ولعل
ابتنی عن عدم التتبع وعدم التهذیب التالی رحمه الله واضح باعتبار عدم حضور من الاخبار
عنده بتصنیف الکتابین ولهذا وقع منه بعض ما وقع ولکن غیره ولیس بمعذور رحمهم الله
عن الحسین بن عمرو عن ابیه عن عمرو بن ابراهیم الهمدانی وهم مجهولون برفع الحدیث الی ابی جعفر
الاسقط الراوی مطلقا او قال عن رجل وقائل برفع اما ابو الحسین او الحسن قال الی الشاقة
امة ابو ... بسمة قال ابو عبد الله ذلک ای ما تعلم ویظهر منه ان کل من ذکره الطبقة
علیه کلهم عنده موثوقا بل ثقة للاستثناء هنا والظاهر ان ملاحظة الرجال ضابطة قبا زاده
وضعفه والا فلا یجوز ترک العمل بالحدیث لغیر الصحیح وصحته باعتبار اخذ اهل الاصول منها
الحسین وعمرو بن احمد بغیرهما فذکروه وفی اصولهم وعندهم ولکنهما زحمتک افترقتا ... ١٣١
هن ... الی النبی صلی الله علیه وآله والحدیث المعلل ... من غیره وکذا الحالتین برحمه
منهما والظن انهما صدرتا عن ثقات وهو الحسن بن علی وما قبله من ... الا ان
... الخلیفة فی الفهرست بان قال وما کان فیه عن الحسن بن علی الکوفی فقد رویته عن
... عن علی بن الحسین بن علی الکوفی عن ابیه ورویته عن جعفر بن علی عن الحسین الکوفی
... علی الکوفی فیظهر منه توثیق جعفر وعلی ابیه ثم انه صلی الله علیه ... الی ...
... انهم ما کانوا عند الحسن مجهولین والانقطاع ای الاهمال والظاهر من حالهم انهم کانوا
لا یرسلون الا عن الثقات فمن اخذ بها ای بالرخصة لم یکن مخطئا بعد ان یعلم ان الجهة
... الاطلاق والتوسعة هو رخصة والرخصة حقة یعنی یعلم ان التوجه الی ... مکروه
... فیمکن ان یکون مراده ان الاستقبال الحرام ورخص فی ... بجور ...
صلوة ... فی قبلته ولا یمکنه الانحراف عنها ولا ابطال الصلوة ... الی ...
وموثقة ... یسئل الصادق عن الصلوة فی القلنسوة السوداء فقال لا تصل فیها فانها
... اهل النار رواه الکلینی والصدوق مرسلا عنه وحمل علی الکراهة ... ان المراد

بعضهم ... ويكون تعالى بالحوض اذا كان يقصد لقوته كما كان النبي يعرفها
... الملكية تفتل برجله فقال لعلي آخذ منه
... فقالوا الاية لا يرضي وجه فقال الرجل اذ قول له ... لا يمكنه
... المطلبة ... الا البس لسواد عن علي النبي ... من الصفات
كالحدث ... علقمة قال ذلك الخبر وهذا الا ان وشرع في بقية المطلبة
... سودا لبس لها ضيا ... ملاحق الملها كما قال نعم قطعت لهم ثياب من نار
وهو لها ... المؤمنين ... رواه الصدوق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليهما
بما علم اصحابه لا تلبس السواد فانه لباس فرعون وكنا يعرفان من يلبسها من فراعنة
هذه الامة وهكذا كانوا بل كانوا اشقى من فرعون وكان رسول الله صلعم رواه الصدوق مرسلا
... يكره السواد الا في ثلاثة العمامة والخف والكساء هو العباءة وروى انه
... جبرئيل على رسول الله صلعم في قباء اسود ومنطقة وهو ما يبسط على الوسط ويكون من
الجلد غالبا فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزي اى اللباس والهيئة فقال زي ...
عمك العباس وبني لولده من ولد عمك العباس فخرج النبي الى العباس فقال يا عم ويل
... من ولدك فقال يا رسول الله فاجب نفسي اى ترخص لي ان اقطع ذكري حتى لا 42
... قال جرى القلم وفي نسخة جف القلم بما فيه اى جرى وجف مع ما فيه من
الضرر والنفع ولا يمكن تغيير المقدرات اى من اللوح المحفوظ وان امكن تغييرها من لوح
المحو والاثبات واول بان المراد انه جرى الحكم من الله تعالى انه لا يعذب ... لا يقتل احد بما سيد
... امير المؤمنين صلوات الله عليه قاتله ابن ملجم لعنه الله مع علمه صلعم بانه قاتله وكذلك
... بان لا يقطع النسل بسبب العلم بانه يحصل منه اولاد فساق او كفار فان الله تعالى
... ان الحكمة اقتضت خلقهم وتكليفهم واقام الحجة عليهم وان لم يحصل
... الى ... حكمة كما ان الملائكة مع علو منزلتهم قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها و
... ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فاجيبوا اني اعلم ما لا تعلمون يعني عليكم
اني انا الحكيم وكل افعالي مشتمل على الحكم والمنافع الكثيرة ولا يجب عليكم كثيرا من ذلك
او ان خلقهم ... كان مفسدا معنى ... بما يفعلون ... العلم ...
... بالخسوف ... القلم بخلقهم لمصالح كثيرة وان ...
... وضع الخير الذي ... الشر القليل شر كثير لا يقال انه لا ... الله

بانه ثبت ان فاطمة والائمة المعصومين فانما انهم ابناؤهم وليسا اولاد النبي [illegible]
فصول النفع الكثيرة ما يقول ابانا من بيتهم كاد يخرج افهامه ويقع منهم بسوء ادبه [illegible]
سوء الفهم [illegible] بالنسبة الى المطالب [illegible] ولو لم يوجد الا هذا المجمل [illegible]
ما ظهر بعضهم الى غير ذلك من الوجوه الكثيرة والعقول الناقصة [illegible] لا يمكن ادراك
الاحكام الفقهية الدينية فكيف يتوصل الى حقائق افعاله تعالى فكما انه لا يمكنها تصور كنه ذاته
كذلك لا يمكنها تصور صفاته وافعاله [illegible] وروى اسمعيل بن مسلم وهو [illegible] عن الصادق
انه قال اوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا يلبسوا لباس اعدائي ولا
يطعموا مطاعم اعدائي ولا يسلكوا مسالك اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي قال الصدوق
كانا يعنون اصحاب [illegible] بعد ذكره هذا الحديث باسناد آخر عن علي بن ابي طالب عليه السلام
عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال المصنف رضي الله عنه لباس الاعداء هو السواد ومطاعم الاعداء النبيذ
والمسكر والفقاع والطين والجري من السمك والمارماهي والزمير والطافي وكلما لم يكن
له فلوس من السمك والارنب والضب والثعلب وما لم يدف من الطير وما استوى طرفاه
من البيض والدبا من الجراد وهو الذي لا يستقل بالطيران والطحال ومسالك الاعداء مواضع التهمة
ومجالس شرب الخمر والمجالس التي فيها الملاهي ومجالس الذين لا يقضون بالحق والمجالس التي تعاب
فيها الائمة عليهم السلام والمؤمنون ومجالس اهل المعاصي والظلم والفساد [illegible] ولعل
خصها بالمعاصي [illegible] تعميمها [illegible] يحتمل ما يكون مختصا بهم ويكون من ابالهم مثل [illegible]
لباس الفرنج [illegible] حتى [illegible] ومنها الكلام المباحة التي لم يتهم انه منهم ويكون [illegible]
الكلمة الشنيعة كلا تقع في النهي عن البرطلة باعمال بعض اليهود والتكلم بالفارسية في المسجد
[illegible] في الصحيح لانهما من فعل المجوس وغير ذلك واما لبس السواد للتقية فلا
بل هو مستحب وربما كان واجبا فقد روى عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
بالحيرة [illegible] من قرى الكوفة او مدينة بقربها فاتاه رسول ابي العباس السفاح الخليفة يدعوه
فدعا بممطر ما يلبس في المطر يتقي به الثوب احد وجهيه اسود والآخر ابيض [illegible]
[illegible] ان لا يذهب احد عندهم الا بلباس السواد فلبسه ثم قال عليه السلام اما اني البسه
وانا اعلم انه لباس اهل النار [illegible] في حديث الطيلسان [illegible]
[illegible] ان تكون خبرية ويكون [illegible] الطهارة المعنوية [illegible] نجاسة الحديد [illegible]
[illegible] والظاهر انه من الحق انه مع النجاسة لا يمكن الانتفاع منه مع انه من الله على العباد [illegible]

بجعل [illegible] فيه لو كان ظاهرا او لو كان تحته فانه ذهب للاختلاف
[illegible] على المستقيمة وكذا وجوه الصلاة في [illegible] مضبوط
[illegible] فيه [illegible] ظاهر [illegible] من جهة الحجار المنع وقال
[illegible] الرواية [illegible] والا [illegible] ابطال ان و
[illegible] الطين والظاهر [illegible] ولا تركيب بميتة [illegible]
[illegible] او [illegible] يجعلها الراكب تحته على الرجال فوق
[illegible] السرج [illegible] المحل لعموم اللفظ ولم يطلع [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن عوف [illegible] كان رجلا فقال
[illegible] بما سوى القصد وق ومل يتعد والحكم للعلة قال
[illegible] العامة انه رخص للزبير ولعبد الرحمن بن عوف وجعل
[illegible] فيمكن التمسك بالاولى [illegible] سال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليهما السلام [illegible] الظاهر ان السؤال عن الطين والنجاسة والحكم باعتبار [illegible] قال السفر [illegible]
[illegible] بنيه [illegible] الاشتغال به [illegible] وهذا قال [illegible]
[illegible] الحمار ولا يجي اليه او يكون [illegible] في السترة [illegible] وعدم مرور الاحنا
[illegible] السؤال في البدن يمكن ان يكون باعتبار ان الغالب فيها انها تكون من جلد
[illegible] والنعل [illegible] وانه هل يجب او يستحب الاجتناب [illegible] النجاسة والسلك [illegible]
[illegible] الاجتناب لاحتمال النجاسة او [illegible] او لا [illegible] هيئة المصلي او
[illegible] الا مع خوف الضياع والسؤال عن نزع الاسنان في الصلوة [illegible] احتمال [illegible]
[illegible] بسببه [illegible] فان علم او ظن عدم الامضاء
[illegible] حتى [illegible] الصلوة او المراد انه اذا نزع [illegible]
[illegible] والنجاسة [illegible] والفصل الكثير [illegible]
[illegible] والحكم باعتبار الاشتغال الا مع خوف [illegible]
[illegible] ويكون على صور [illegible] من جواز قطعه في الصلوة
[illegible] الاجماع [illegible] تقدم القول فيه [illegible] استصحاب [illegible]
حال الصلوة [illegible] الاستصحاب في الثوبان [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] الدم [illegible] المحكمة [illegible]
[illegible] الصلوة وعدم [illegible] صار في

والظاهر يدل على انها متعلقة بالاخير من الاخبار ... ثم الكره ... رفع
الطرف الى السماء لاتفاق كل من تعرض له فيما تقدم فان الا ... لما لا يخفى
... ويدل عليه ... وورد النهي عن النظر ... و
ما ... في ... من ... في صلوته ... فان المراد ... الخشوع ... العينين ... النظر
السجود ... قال الطبرسي رحمه الله يغمض العينين لكن الظاهر ... [illegible]
عن امير المؤمنين صلوات الله عليه ان النبي ... نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة
الظاهر ان النظر الى موضع السجود ... الخشوع ... المقصود الاعظم ... خضوع القلب
وخشوعه والجوارح اتباعه كما قال صلى الله عليه واله لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ...
الصلوة في الخلخال المصوتة والسؤال عن فارة المسك لما ... [illegible]
باعتبار ان اصله الدم والحيوان ... الناس باعتبار ... كما يظهر من الاخبار ... [illegible]
... ففي طهارته ... استحباب التطيب به واما باعتبار ان فارة المسك يطرح ...
... فيكون ميتة وعدم الباس اما باعتبار عدم العلم بذلك اذا كان ... [illegible]
بل لو وجدت مطروحة يحكم بطهارة المسك ... ايضا العدم ... [illegible]
بعض الاصحاب ... الاجتناب من ... ولو قيل بنجاسته ايضا لجوزنا ... [illegible]
... لم يتم الصلوة فيه الا ان يقال باشتراط كونه من الملبوس او باستثناء الميتة
... النبي في الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل
ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام ... لا افضل ... منه ... الباس ... [illegible]
... المنع عن القراءة ... الكراهة ... باعتبار ... [illegible]
... ابا عبد الله ... عن الرجل ... ان يصلي ... [illegible]
مطروح ... الظاهر ان المراد ... المكتوب والكراسة لا الاستعمال ... [illegible]
كما ... ويمكن ان يكون المراد ... القرآن ويكون ... [illegible]
لا ... فيه ... الاشتغال ... الصلاة ...
... بين يديه ... المصحف ... [illegible]
... المتوهم ... الاشتغال واما ... [illegible]
الاخبار ... عن ... [illegible]
... الجماع ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] فالاحوط [illegible] بالصحة [illegible]

[illegible] عن [illegible] الا [illegible]

[illegible] ويمكن ان يكون [illegible]

[illegible] عبد الرحمن بن مسلم [illegible] رواية [illegible]

[illegible] ويمكن ان يكون الوجه الفرق ان [illegible] فالمعنى [illegible]

[illegible] الليل [illegible] واما اذا كان في المنزل فيمكنه الدفع

[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] في [illegible] كالعمى [illegible]

[illegible] السود [illegible] على [illegible] او [illegible]

[illegible] من [illegible] محمد بن مسلم [illegible] باس

[illegible] لا باس [illegible] كانت [illegible]

[illegible] الوسط [illegible]

[illegible] بعض [illegible] المشدود [illegible] يكون [illegible]

[illegible] دليل [illegible]

لا دليل عليه الا ان يقال [illegible] الناس [illegible] الكراهة وهو مشكل نعم لا [illegible] فيهما او

[illegible] في الصحيح [illegible] منه كراهة الصلاة

[illegible] عن [illegible] ومعنا [illegible]

[illegible] مثل الكتان [illegible] والشمام في [illegible] كان ظاهر [illegible]

[illegible] وان كان في [illegible] الحكم [illegible] نظر وروى

ان [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] كان [illegible]

[illegible] اذا كان [illegible]

[illegible] وان كان [illegible]

[illegible] لا ابي عبد الله [illegible]

[illegible] في [illegible]

يكون [illegible] ان [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible]

[illegible]

... [illegible] ان يكون متزرا من السرة الى الركبة على عنقه [illegible]
الكثيرة في الصلاة يدل على شدة الاهتمام بالرداء ويمكن الحمل على الفضيلة او بيان الجواز
يجب لفضيلة في الفقيه عن ابي جعفر قال صلت فاطمة في درع اي قميص وخمارها على
راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها الظاهر من استشهاده بفعل فاطمة عليها
بفعل فاطمة صلوات الله عليها انه يكفي للمراة قميص وخمار ساتر بين عينيها وسائرها وشعرها
ولو كان الخمار قصيرا ضيقا ويلزم من ستر الشعر ستر العنق غالبا ويفهم منه وجوب
ستر الشعر ويمكن ان يكون عدم ستر العنق المشهور لما رواه الشيخ في الصحيح عن
زرارة قال سالت ابا جعفر عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة تنشرها
على راسها وتجلل بها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر صلى في ازار
واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص
واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان
الدرع كثيفا [illegible] اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها تصلي [illegible]
وجهها فقال يكون عليها ملحفة تغطيها عليها او حمل [illegible] الاستحباب والوفق [illegible]
لما رواه الكليني في الصحيح عن ابي عبد الله قال لا تصلي المراة المسلمة الا [illegible] الخمار
والدرع فلا بد من سترهما وفي الموثق كالصحيح عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله
تصلي المراة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان
لم تجد فثوبين تاتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درعا وملحفة ليس عليها ازار
قال لا باس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا الى [illegible] ذلك من الحسن
وجهه [illegible] ان تصلي في الصلوة بما يراد به كانت كانوا فوق عن [illegible]
انه قال لا تصلي المراة عطلا اذا لم يكن لها حلي وروي زرارة عن [illegible]
جعفر [illegible] كثيرة من الاخبار القاصرة على جلالة [illegible]
والظاهر ان الحلي بالفتح الاثم فعلت او اخاف الضرر يجوز قطع الصلوة
فانها لا تبطل الا سنة بانا والفعل الكثير ولو لم يعف وامكن تمامها [illegible]
للصلوة فانها تقضيا بقضاء ويمكن حمل الخبر على الشيء ابيح ولو خاف [illegible] فقاتل
[illegible] ولا يقطع الصلوة وسال سليمان بن جعفر الجعفري من ابي الحسن
الطيار [illegible] تحمل القنسوة عظم الذنان وطريق الفقيه صحيح [illegible]
الشيخ عن [illegible] كان شمسية للعيبة [illegible] التقية [illegible]

توهم ... ... جلد ... وبشترى جبة فراء لا يدرى انها ذكية ام غير ذكية
باعتبار ان اكثر العامة يستعملون الميتة مع الدباغ ويصلى فيها اتفاقا ثم ليس عليكم المسئلة
باعتبار ان الغالب عليهم التذكية والميتة نادر فيحمل على الغالب لان الظاهر بين ... من
سؤال هذا لا ... عنه بل يمكن ان يكون الجواب ايضا للتقية او يكون الجواب للخبر
عن ابا جعفر ... كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ومن جملة التضييق
انهم ... صغيرة او كبيرة ونحن اشد فيقات في الطهارة والنجاسة لئلا
... الدين اوسع من ذلك ... صلوات الله عليه قال بعثت عليكم بالحنيفية السمحة
السهلة ومع ... لا يبقى طاهر اصلا كما هو الظاهر وسال اسمعيل بن عيسى
... ابا الحسن الرضا عن الجلود والفرا يشتريه الرجل في سوق من اسواق
الجبل ... التهذيب الجبل فان كانت للنسخة الجبل فلان الغالب بيع الجلود في
سوقها لان جلاب الجبل كانوا من اهل الجبل من الكرد واهل همدان وعلى نسخة
... ايسال عن ذكوته اذا كان البايع مسلما غير عارف بالايمة وبامامتهم قال عليكم
... ما لوا عنه اذا رأيتم ... يبيعون ذلك والظاهر ان المراد بالسؤال ... عدم
... عنهم كما قال تعالى ان جاءكم فاسق بنباء فتبينوا اى لا تعملوا بقوله كما قيل
لانه ... التذكية المشروطة بالتسمية والاستقبال ولا يؤمن عليهما الا المسلم
... فهو يمكن ان يكون المراد بالسؤال الحقيقة فنعمل ان قال البايع انا
... من المسلم وصدقه المسلم يجوز اخذه ولم يصدقه لكن علم ... اما ...
من المسلم يعمل بقوله والا فلا ولذا رأيتموهم يصلون فلا تسألوا عنه يمكن ان يكون
المراد به الحقيقة لان الصلوة علامة الاسلام غالبا وان تكون كناية عن الاسلام
... الغالب فيكون المراد انه اذا كان ظاهره الاسلام فلا ... لوا عنه واستفي
... مع العلم والا فلا سؤال مع الاحتمال ويمكن ان يكون المراد انهم
... فلا تسألوا عنه وان كان الغالب عليهم استعمال الميتة كما في ... بلادنا
... بعض ... ... كان في زمن الايمة صلوات الله عليهم وروى
... محمد بن ... ابى الحسن قولهم لا اعلم انه ذكى فكتب لا باس به ...
... كان ... من المسلم الذي ... الاخبار وغيرها من الاخبار
... بوجوب السؤال ... من المسلمين او من بلادهم وان
... البلد ... لا ... الاحتياط الاجتناب عنها ... والله ...

محمول على الكراهة ... ومثلها ما رواه الكليني باسناده عن ... الرحمن ... ابى عبد الله عليه السلام ... في الفراء قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما رجلا صردا

لا يدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ وكان يبعث الى العراق فيوتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص

الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته وما رواه في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابى

عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكوة

وما رواه باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى ادخل سوق

المسلمين اعنى هذا الخلق الذين يدعون الاسلام واشترى منهم الفراء للتجارة فاقول

لصاحبها اليس هى ذكية فيقول بلى فهل يصلح لى ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن

لا باس ان تبيعها وتقول قد اشترط لى الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد

ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان

يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وما رواه باسناده عن محمد بن الحسين الاشعري

قال كتب بعض اصحابنا الى ابى جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق

فقال اذا كان مضمونا فلا باس والاحتياط عدم الاخذ منهم ولا اقل من السؤال وروى

عن هاشم الحناط في الصحيح وفي بعض النسخ قاسم وفي بعضها ... والاول اصح كما

في الفهرست انه قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول ما اكل الورق والشجر فلا باس

ان تصلي فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه الظاهر ان المراد بما اكل الورق والشجر

ما يكون الغالب فيه ذلك وبما اكل الميتة ما لا يكون كذلك كما هو الغالب فيهما ويمكن التعميم فيدخل السنجاب

في الاول كما روي في الاخبار انه دابة لا تاكل اللحم ويكون ... اما قوله عليه السلام والسدل ...

يمكن ان يكون المراد بسدل الرداء ارسال طرفيه كما ذكره جماعة ... صاحب ...

القاء اليسار على اليمين كما تقدم ويمكن ان يكون المراد به وضع وسط الرداء

وارسال طرفيه كما هو فعل اليهود وكلاهما مكروهان ... على الثاني لكن ...

ان الاول ... المستحب ... طرحه على اليمين ...

... مكروها ... المكروه ومما ... النهي ... الثاني ...

... في الصحيح قال ابو جعفر عليه السلام ... قلت وما ...

ان ... الذي ... على منكب واحد ...

[illegible] التي [illegible] من خلف [illegible] وعن [illegible] ومسكين [illegible]
[illegible] الذي يكون [illegible] التناسيب باعتبار الاضافة [illegible]
[illegible] بعض التوشح كما هو الظاهر من المشايخ [illegible]
[illegible] وهو [illegible] ذلك العامة [illegible] كثيرة [illegible] اليها [illegible]
[illegible] اهل البيت صلوات الله عليهم والظاهر ان [illegible]
[illegible] للعورة [illegible] والكتاب الظاهر من بعض اختصاصها [illegible] يكون [illegible]
[illegible] ان [illegible] انه يصلي [illegible] فان [illegible] واحد
[illegible] الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض
[illegible] عليه السلام [illegible] الصحيحة عبد الله بن سنان
وزرارة وقيل يصلي قائما الصحيحة علي بن جعفر وحمل [illegible] الامن من المطلع
[illegible] على عدم الامن مع ان في الاخبار ما يدل على الحمل ايضا فالحمل على التفصيل
[illegible] الاصحاب ورواية ابي جميلة [illegible] ما رويته من الاخبار الصحيحة
[illegible] عن ابي جعفر [illegible] سأل رجل حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او
[illegible] اي يلبس المئزر [illegible] لا [illegible] تحت يده اليمنى و
يلقيه على منكبه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا او يلبس المئزر [illegible] بالمتكبرين
[illegible] للتعارف [illegible] فوق التدبين ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو
[illegible] قال هذا من عمل قوم لوط الظاهر ان [illegible] التوشح ما لبس القميص فوقه
لا الصلوة لكن الظاهر [illegible] لا يصلون فقلت انه [illegible] فوق القميص [illegible]
[illegible] قلت ان القميص [illegible] اي [illegible] ما تحته قال [illegible]
[illegible] دون اللون والظاهر انه وقع سقط وتصحيف من
[illegible] قلت نعم ثم قال فان حل الازار في الصلوة [illegible] انه لما كان
[illegible] ففي بعض النسخ [illegible] حل الازار وهو قريب
[illegible] الازار في الصلوة [illegible] التوشح وما في التهذيب اصوب [illegible]
[illegible] الازار في [illegible] العورة ومن عمل قوم لوط [illegible]
[illegible] في بعض احوال الصلوة وحمل على الكراهة لاخبار [illegible]
[illegible] على [illegible] التشبيه [illegible]
[illegible] صنع الكتف [illegible] النهي [illegible] لاولاد

[illegible] ظاهره وبعض الاخبار المفصلة فمع البلغم [illegible] على ظاهر [illegible]

[illegible] بخصوصه في التوشح بالازار فوق القميص عن [illegible]

[illegible] في الخبر الثالث [illegible] وعن ابي جعفر [illegible]

[illegible] وهما [illegible] ولا منافاة بينهما لان الظاهر من [illegible]

[illegible] ويمكن ان يكون هذا الاضمار [illegible]

من هذا الخبر [illegible] قلنا بحرمة التوشح لكن [illegible] قلنا بالكراهة [illegible]

[illegible] على المنع ايضا صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح

بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت

فانه من زي الجاهلية وفي معناه مرسلة محمد بن اسمعيل وسال [illegible]

بكير [illegible] في الموثق كالصحيح [illegible] على جواز ارسال طرفي الرداء ولا ينافي استحباب [illegible]

كما تقدم وسال ابو بصير [illegible] في الموثق يدل على جواز السجود على الثوب في [illegible]

كما يدل عليه الاخبار الكثيرة وعليه حمل [illegible] الاصحاب وسال داود الصرمي [illegible]

ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام فقال له اني اخرج في هذا الوجه [illegible]

[illegible] الصحيح وهو معرب [illegible] والغالب فيه ان الثلج يغطي الارض

فيمكن ان يكون المراد بالسجود الصلاة بقرينة اول الخبر ويكون المنع باعتبار

عدم الاستقرار كما تقدم في السجدة ونكون الصلاة في غيره مع الامكان [illegible]

بدون الكراهة لكن مع التسوية في الحالين الا ان يكون الثلج بسبب [illegible]

ويمكن ان يكون السؤال عن السجود باعتبار الضرورة لان الثلج ماء منجمد

وليس من الارض ولا يكون له شيء يصح السجود عليه فاجاب بجواز السجود [illegible]

مع عدم امكان غيره ولكن مع التسوية فيكون بيانا للحكمين [illegible]

وكانه اظهر وقال ابراهيم بن ابي محمود للرضا عليه السلام في الصحيح [illegible]

من ثلج باعتبار عدم استقراره في الجملة ويسجد على الثلج وهو [illegible]

نعم اما عدم الاستقرار فليس بيّنا ولا يفهم من هذا المقدار واما [illegible]

[illegible] انبتته الارض وليس بالماكول والملبوس وكذا [illegible]

[illegible] من الثمرة الماكول فيشمل الحبوب [illegible] بحيث يشمل [illegible] والقطن

والكتان [illegible] ابقى على [illegible] عام مخصص [illegible] وسال سماعة [illegible]

[illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم السباع من الطير والدواب فقال اما اكل لحمها فاذا [illegible]

للمولد منها الحرير فمنعوا اطلاقها على الحرير محضا بل حققنا انها كانت تنسج من الحرير والصوف فقال كما قال
بانه انها على السدى والحرير وغيره ولا يسمى منها ثياب تصلون فيها حتى لا يجوز
الصلوة فيها الا انها مما لا يؤكل لحمها وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا باس
بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه بلا خلاف فان كان عليك غيره من سنجاب
او سمور او فنك وهو بالفتح دابة يفترى جلدها انواع الفراء واجمال عند الاعم
معروف واردت الصلوة فانزعه وقد روي في ذلك رخص بعض مع الكراهة
او في حال الاضطرار ومثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس
بالصلوة فيه وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن لباس
الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك وفي
الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله ع في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا
باس وكذا ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن جلود الثعالب
ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها وفي الصحيح عن محمد بن ابراهيم قال
١٤٧ كتبت اليه اساله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروه وهذا الى غير ذلك
من الاخبار وحملها الاكثر على التقية لاخبار كثيرة وبعض حمل على الكراهة كما يظهر
يلبسه من الصدوق فتبصره واياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته
وفوقه وان ورد فيه الرخصة ايضا كما ذكرناه آنفا وان كان الاحوط ترك الصلوة في
جميعها للاخبار وقد روى عن سليمان بن جعفر الجعفري في الصحيح انه قال
رايت الرضا ع يصلي في جبة خز ولا خلاف في جواز الصلوة في الخز الخالص اذا كان
... مغشوش بوبر الارانب والثعالب للاخبار الصحيحة والاظهر الجواز
ايضا لما رواه الكليني في الصحيح والصدوق في الحسن كالصحيح عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سال ابا عبد الله ع رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس
بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال
ابو عبد الله ع اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال فلا
باس ومارواه عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من
الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة
فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي اي صنعتي وانا اعرفه فقال له

[illegible] بها من فلس فقال له الرجل انه على حي وليس احد اعرف به مني فتبسم
[illegible] ثم قال له فتقول انه حاد يخرج من الماء او قصد الصيد للماء فيخرج ماذا عند
ذلك الصيان فقال الرجل صدقت فقال له هكذا هو وقال له ابو عبد الله فانت تقول
انه يا بعض على ربع وليس هو على حد الحيتان فتكون شكا انه خروجه من الماء فقال
الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله فان الله تبارك وتعالى احل وجعل
ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها الكن اختلف الاصحاب في حليته
ثم ان الخبر الاخير به لظاهر على حليته اكله وهو خلاف المشهور وعكس ان يحمل
المعولات والشهرة ليست بحجة بل الاجماع المنقول لحجة الواحد لم وعكس
حمله على ان المراد حليته السلم لجلده ووبره لا لحمه لكن حمل الخبر المعروف عندنا به
خلاف كلام الشهيد رحمه الله ان المعروف عندنا بانه ليس يحل والمنهوم من
الخبر انه دابة بحرية تخرج من الماء وتعيش خارجه والذي هو معروف بالخز
بريه ولا يعرفها ان الذي كان في زمن الشهيد هو المعروف عندنا اولا ويمكن
ان يكون نوعين بريه وبحريه ويكون المنفي بالحرمة باعتبار الاكل مع ان
كل معروف سالم من السنجاب والسمور وغيرهما يكفينا القول عنه وبالجملة
فالظاهر جواز الصلاة في هذا المعروف وان كان الاحوط الترك خصوصا
المغشوش بوبر الارانب والثعالب والطوبة قوية بالمين والطوال الطاروي
وب اليه واعلم انه لا فايدة في السؤال لعدم الالتفات الى تعمها فعلا يقسط
الجواب بالسؤال خصوصا في المكاتبة وصح عن داود الصرمي انه قال سال رجل
ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب
فكتب يجوز ذلك وهذه تدفعه الاخذ بها فلا يجوز ان ورد تقية او
من الامام ولا تقية جهالة فورد دهاما توهم بان لا يقبل كلام المعصوم الا في
بالرد انما لم يعلم كونه من الامام وعلم تقيته من الامام وان كان مع الجهل
جهته انه يمكن كونه من الامام فلا يجوز الرد انه كذب لانه يمكن ان يكون رخصة من
الامام نعم اما كان لم يعمل بها فليس فيه اثم والاصل ما ذكره ابي رحمه الله في رسالته
الى وصلها في الخبر اليكن مغشوشا بوبر الارانب ورواه الكليني مرفوعا عن ابي عبد الله
وكذا في مرفوعة ايوب بن نوح ويويدهما العمومات وان لهما ايضا معارضات والاحتياط
الاجتناب وبوبر الارانب والثعالب مطلقا في المغشوش وغيره وقال فيهما ابي في الرسالة

ولا تصل في ديباج وهو معرب ديبا الحرير الرقيق ويقولون لا وقد يطلق على الحرير الذي
عليه منسوج كالصوف بالاجنوا لاخص ولا حرير تعميم بعد التخصيص ولا وشي اي
منقوش الملون اولا لون مطلقا والنهي في الحرير تحريمي وفي غيره تنزيهي كما في شيء
من ابريسم محض لا ان يكون شيء سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان ويدل عليه
ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد اسأله
هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض
وفي الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عن الصلوة
في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسألته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا وعن
ابي الحسن المدائني عن ابي عبد الله انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج
ويكره لباس الحرير ولا باس بالوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس وما
رواه الشيخ عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء
الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض
للرجال والنساء وفي الموثق عن عمار الساباطي قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي
فيه لانه من لباس اهل الجنة وعن الثوب يكون في علمه ديباجا قال لا يصلي في الحرير 148
وفي الصحيح عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد اسأله هل يصلي في قلنسوة
حرير محض او تكة حرير او تكة وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير
المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله وعن ابي الحرث قال سألت
الرضا هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن
يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره
وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم اي المحض للرجال وسيجيء وقد تقدم والظاهر من الاخبار
ان الحرير المحض حرام على الرجال وفي الصلوة واذا خرج عن المحوضة بان يكون الخليط
بحيث يخرجه عن الاسم فلا باس في اللبس والصلوة اما اذا كان الخليط اقل من النصف
كما هو ظاهر الخطاب يجوز اذا كان الخليط عشرا وقيل ما لم يكن مستهلكا بحيث يطلق عليه
انه حرير مع الملح ولا يخلو من قوة لما رواه الكليني في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سأل الحسين بن قياما ابا الحسن عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف
يصلي فيه قال لا باس وقد كان لابي الحسن منه جباب كذلك ويشكل في الموثق
عن ابي عبد الله في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا باس وان كان العلم

احوط وان لم يتضح على خفيه بيان علية خصوصاً من الخلاف وكتب ابراهيم بن مهزيار الى
ابي محمد الحسن عليه السلام يسأله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن
الصلوة فيه فكتب لا باس مطلق اني مباح والحمد لله يكتب في اخر الكتابة ويمكن ان يكون
هذا على القرمز تعمد فلا ناهد وجمع الصدوق بينه وبين الخبر المتقدم ونحوه من الاخبار
بحمل ما ورد بالنهي على كونه حريراً محضاً والجواز على عدمه ويمكن حمل الخبر على الكراهة مع
مع التقييد بان لا يكون حريراً وهو اظهر وكتب اليه في الرجل يجعل في جبته بدل القطن
قزاً هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به يعني قز المعز لا قز الابريسم والمراد
بعضه من الاحتمال والا فيشكل الحكم في هذه التاويلات مع انه لا يحتاج الى هذا التاويل
لانه لم يرد خبر صحيح في عدم جواز لبس القز والظاهر انه لا يسمى حريراً وان ورد في خبر عدم
انهما سواء ولو سلمنا لم يرد خبر في عدم جواز الحشو به لانه لا يسمى انه لابس الحرير ولو
سلم العموم فيخصص بالاخبار الصحيحة مثل هذا الخبر وما رواه الشيخ في الصحيح عن
الحسين بن سعيد قال قرأت كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن
الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته لا باس بالصلوة فيه وفي الصحيح عن الريان
بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل
وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال
لا باس بهذا كله الا الثعالب كما عمل به الشهيد رحمه الله وشيخنا التستري رحمه الله
ولا يبعد استعمال القز على قز المعز ولكن قرينة في هذا المجاز وامثال هذه
التاويلات فلا يجعل الفرق بين من يعمل بهذه الاخبار ومن لا يعمل بها وهو
بعيد سيما من الاخبار بالاثنين ولو حملت على التقية لكان له وجه لان اكثر العامة على
صحة الصلوة وان قالوا بالحرمة وقد وردت الاخبار الظاهرة في ان مراده من
الاخبار في المنع عن الصلوة في الحرير المحض عام شامل للرجال والنساء
اللبس بالحرمة مختصة بالرجال وبالجواز مختصة بالنساء فالعموم ما يشمله في
المنصوص ويمكن ان يقال كما ان اخبار المنع عن الصلوة عام بالنظر الى الافراد كذلك
اخبار لبس للنساء عام في الاحوال وبينهما عموم وخصوص من وجه وليس الاول
اولى بالتخصيص من الجواز مع ان الاصل الاباحة حتى في الصلوة حتى لقوله كل شيء
مطلق حتى يرد فيه نهي كما يستدل الصدوق به في مبحث الكلام في الصلوة
مع انه ينفي الحرج والعسر الايات والاخبار على ان مما يعم به البلوى وانه لو لم يجز



سبحانك ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت

لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت

لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب

البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب

والشهادة حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب

العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم

اقرأ فاتحة الكتاب . وفي التهذيب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال يجزيك في الصلوة

من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة

ابراهيم حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب

العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة وفيما خرج

من الناحية المقدسة الى محمد بن عبد الله الحميري حين سأل عن التوجه له اما في

صلوات الله عليه روايته الحسن بن راشد انه قال تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات

والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي بن ابي طالب والايتمام بآل محمد حنيفاً

مسلماً وما انا من المشركين فاجاب ع التوجه كله ليس بفريضة والسنة المؤكدة التي هي كالاجماع

الذي لا خلاف فيه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً على ملة ابراهيم

ودين محمد وهدى امير المؤمنين وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي و

مماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم اجعلني من

المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الحمد

قال الفقيه الذي لا يشك في علم الدين ان منهاج الهداية لعلي امير المؤمنين صلوات الله عليه

وعقبه والائمة الى يوم الدين فمن كان كذلك فهو من المهتدين ومن شك فلا دين له ونعوذ

بالله من الضلالة بعد الهدى وبالجملة التوجه والادعية مستحبتين والظاهر

التخيير في هذه العبارات واما ترجمة ما قالوا لصدوق فالملك هو القادر العظيم

... التسلط على ما سواه بالايجاد والافناء والحق هو الثابت الذي لا يعتريه

الزوال اولاً وابداً والمبين هو الذي اظهر الاشياء من العدم سبحانك وبحمدك

اي انزهك تنزيهاً عما لا يليق بذاتك وصفاتك وافعالك واحمدك على هذه النعمة

العظيمة ... الا بفضلك وجودك ولهذا انا عملت سوءاً وكل سوء ...

بمصيانك فاغفر لي ذنوبي كلها انه اي لانه لا يغفر الذنوب كلها الا انت نعمة ...

ثم [illegible] تكبيرتين فو تو سلى و فاتحة و رفع بهما بينك كالبوا بيتهما من
معجزة او يسمع [illegible] او امرك بطلب الصلوة وجئت الى خدمتك وفي
ما يموت حيا او اسعد بخدمتك واسعى فيها ابدا وكيف لا افعل [illegible] وبخيرك
في يديك اي بقدرتك وبانعامك او فهما او يبسطك وقبضك بانه ما يحدد [illegible] الخير
المتكاثرة والنعماء الظاهرة والباطنة والشر ليس اليك اي لا ينسب اليك بل
الى نفسي لا يوجد منك الا هو خير وان كان ضررا في بعض الاوقات بالنظر الى [illegible]
[illegible] فانه مشتمل على المصالح الكثيرة وكلما يحصل على [illegible]
[illegible] لكمالي والمهدي الهداية الخاصة من هديت كما قال
[illegible] امسيدا [illegible] بك خيره او معى انا عبدك ومخلوقك
[illegible] الى مخلوق ان لك كما ان في الشاهد اولاد العبيد [illegible] الا
[illegible] ومع هذا يريد بك وراض بكل ما تفعله بالنسبة اليه او يريد به
العبادة والعبودية لعظمتك وبك واليك اي استعانته بالايجاد وربيته في مهد
جودك وفضلك ولا يحصل منه شيء من الخيرات الا بعونك وهدايتك [illegible]
[illegible] في حيوته ومماته وجميع افعاله ومرجعه اليك حيا وميتا لا ملجأ ولا منجا
[illegible] منك الا اليك اي ليس محل الالتجاء والنجاة والفرار منك الا اليك تباركت
اي عظم شأنك واحسانك وتعاليت [illegible] ذاتك وصفاتك وافعالك او انت مرتفع
عن ادراك الاوهام والافهام والعقول سبحانك وحنانيك اي انزهك تنزيها
[illegible] اي انا محتاج ابدا الى رحمتك فان الامكان علة الاحتياج ولا يبعد
عني [illegible] سبحانك [illegible] البيت الحرام اي تنزهك عن ان تكون في جهة من الجهات و
اعتقد انك رب البيت الذي كرمته وعظمته وطلبت من الخلائق ان يتوجهوا اليه
تعظيما فان توجهت اليه فانت مطلوبي ومقصودي ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي
[illegible] قلبي للذي فطر السموات والارض اي انشأهما وخلقهما بعد ما كانتا [illegible]
عالم الغيب والشهادة اي الذي عالم بالغائب والحاضر وكلاهما عنده [illegible]
بالنسبة [illegible] الى توجهنا اليه تعالى الامن [illegible] الذي امر الخلق بان [illegible]
[illegible] ملة ابراهيم التي هي ملة الانبياء جميعا وهي التوحيد [illegible] ودين محمد
[illegible] ومنهاج علي وطريقة الله هو منهاج رسول الله [illegible]
[illegible] ودين التوجه الى غير جنابك قد سلك مسلما امتثالا لاوامرك ونواهيك

صلوتهما لكان اولى لاجل ورود النص بخصوصه لما رواه الكليني في الموثق
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام فيفهم منه بحسب العموم جواز صلوتهن في
الحرير ويمكن ان يستدل لهم بصحيحة زرارة المتقدمة آنفا الدال على تحريم الحرير على
الرجال والنساء بان يقال لا ريب في عدم الحرمة عليهن في غير الصلوة فيكون
المراد الحرمة في الصلوة وان امكن حمله على الكراهة مطلقا بالنظر الى النساء لكنه
حسن من [illegible] على كل حال فلا ينبغي ترك الاحتياط في عدم الصلوة في
الحرير وان كان الاحتياط في عدم الحرمة بالحكم ويدل على انه لا يجوز للرجال
لبس الحرير والديباج الا في الحرب ويفهم منه [illegible] رخصة
لبس الحرير بن عوف الاختصاص به قلنا من قبل ويأول [illegible] على بعد ولو
[illegible] وان كان فيه [illegible] ذلك سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام وروى
الكليني في الموثق كالصحيح عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجال
ان يلبس الحرير الا في الحرب وفي معناه موثقة ابن بكير عن بعض اصحابنا عنه عليه السلام
[illegible] مكروهة للرجال لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ٩
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس
وحمله الاصحاب على حال الحرب وحمله على التقية اظهر وان امكن حمل الديباج على
غير الحرير ايضا لان الديباج يطلق على المنقش مطلقا كما يظهر من الفيروزآبادي
قوله انما يكره الحرير المحض اي يحرم لبسه عليهم اي المحض للرجال ويظهر من اختصاصه بالرجال
في [illegible] جواز الباسه للصبيان وكذا الذهب ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني
[illegible] عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان
[illegible] علي بن الحسين عليه السلام يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة وفي معناه
[illegible] عنه عليه السلام وروى الشيخ عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن [illegible] من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها قال يصلح
للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة انشاء الله ولكن الاحوط
[illegible] الباس الصبي المميز الحرير والذهب كساير المحرمات وروى عن ابي عبد الله
عبد الملك انه قال لا بأس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعلها غلاف
[illegible] او يجعله مصلى يصلى عليه وقد مر في صحيحة علي بن جعفر جواز كون المصلى

من الشيخ ابي جعفر لا يصلي فيه وسأل محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح ابا الحسن
الرضا عن الصلوة في الثوب المعلم والظاهر ان المراد به المخطط او الملون بلونين
او اكثر او المطرز وجمعه اعلى المتون انه يكره ما فيه من التماثيل والظاهر عدم
كراهته بلا تماثيل وان كان لا ينبغي افضل الاخبار الكثيرة لكن روى كلينه في الموثق
كالصحيح عن ابي عبد الله قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم
اي المصبوغ بالحمرة المشبع كالقرمزي ويحمل على تاكيد الكراهة وعن ابي عبد الله
انه قال لا تصل فيما شف او صف يعني بعض النسخ بالشاف والظاهر ان المراد
الرقيق الحاكي ما تحته وفي اصف لثوب الثقيل البريق الذي له صوت ويكره لما
الشهرة وهو ما يشتهر به بين الناس وينظرون اليه للاخبار الكثيرة ولا يجوز الصلوة
في تكة ... ابو ... لم تطلع على مكاتبة محمد بن عبد الجبار المتقدمة ان فيه
التكة من وبر ... لا فرق بين ان تكون التكة من الحرير او من ... او ...
عدم جواز الصلوة فيما لا تتم فيه الصلوة منفردا او يعارض ما رواه الشيخ عن سعد
بن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل ...
الايريم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه ... الطريق
احمد بن هلال وقد روي فيه ذموم عن مولانا ابي محمد العسكري ...
عليه وتوقف ابن الغضائري في رواياته الا فيما رواه عن الحسن بن محبوب
من كتاب المشيخة عن محمد بن ابي عمير من نوادره وقد سمع هذين الكتابين
جل اصحاب الحديث واعتمدوا عليهما ولا يظهر ان ما يرويه هنا عن ابن ابي
عمير انه رواه من نوادره او من غيرها الا ان يقال كل ما يروي عنه ... منه
وهو غير معلوم وعلى اصطلاح المتأخرين فهو ضعيف لكنه عمل به
الاصحاب وفي صحيحة صفوان جواز ان يكون زره ... التكمة وعليه ...
عارضه موثقة الساباطي في العلم وحمل اكثر الاصحاب اخبار النهي على الكراهة
جمعا وحمل على الحرمة الصدوق والعلامة في ... والشهيد في البيان ... بعدها
البهائي رحمهم الله تعالى ولا ريب ان الاحتياط في ترك الصلوة فيه وعليه كان عمل شيخ
التستري ايضا ... الى الان وانما اطلنا الكلام هنا لانه مما تعم به البلوى ولا
... الامراء ... وما يدبغ بارض الحجاز الظاهر ان عدم الباس لما يعتقد ان ...

يستحلون الميتة بالدباغ او باعتبار انهم لا يدبغون بخرء الكلاب مخافة اهل العراق
فيهما القا الميتة فقد تقدم الاخبار فيها واما الثاني فقد روى الكليني والشيخ
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن جلود الدارش وهو جلد اسود معروف الذي
يتخذ منها الخفاف قال فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب وقد نقله ابن
الجنيد بعض بوفي السلم فعلى هذا يكون اشارة الى كراهة جلود اهل العراق
يستحلون الميتة بالدباغ وفيه يدبغون بخرء الكلاب والى الآن عليه باعمهم
على ما سمعنا عن كثير لكن لا يمكن الحكم بهذه الشبهة باخبار العامة ويمكن ان يكون مراد
الصدوق ايضا الكراهة ولا ينافي عدم الباس الكراهة على ان خرء الكلاب لا ينجس جلود
الجلد بل باطنه ولا باس بالصلوة في صوف الميتة لان الصوف ليس فيه روح
كما ... في الصحيح عن ابي عبد الله ع وكذا كل ما لا تحله الحيوة فهو طاهر من
الميتة اذا جز عنها او قلع وغسل موضع الملاقاة اذا لم يقلع معها الاجزاء من
الجلد وان كانت صغيرة للاخبار الكثيرة والاجماع وسيجي ان شاء الله تعالى و
... سماعة بن مهران في الموثق ابا عبد الله ع عن تقليد السيف في الصلوة فيه
الفراء بكسر الفاء مع المد وبفتحها مع القصر الذي يلصق بالشيء ولعل المراد هنا
نعم من جلود الحمير والبغال الميتة وكذا الكيمخت فارسي والصرم فقال لا باس
ما لم تعلم انه ميتة يعني ان يد المسلم يد الطهارة ولا تجسس كما روى الشيخ والكليني
في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الخفاف التي تباع في السوق فقال
اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه وعن الحسن بن
الجهم قال قلت لابي الحسن ع اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال
صل فيه قلت والنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان
ابو الحسن ع يفعله وفي الموثق كالصحيح عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع
عن لباس الجلود من الخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم يكن من ارض المصلين
فقال اما النعال والخفاف فلا باس وكما يدل على عدم التجسس ظاهر ان اصلها
من بلاد الكفار لكن يوخذ من يد المسلم كالصرم الذي يؤتى من الهند لانه يوخذ
من يد الكفار وان احتمله بقرينة استثناء الباس يدل على جواز الصلوة في مطلق النعال
... المسلم ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن مهزيار قال سألته

١٥٠ ١٥٠ ١٥٠

عنا

عن الصلاة في خف موق وهو معرب سرموزه ولعله جرموق بعثت به اليه فقال اصلّ
فيه والجرموق كالنعال السندية يستر ظهر القدم ولم يبلغ الساق مع الاخبار الصحيحة
الآتية في جواز الصلاة في النعلين بدون التقييد بالعربية بل استحبابها او ارتدائها
الاخبار بالعربية مع ان القائلين بعدم جواز الصلاة معترفون بعدم النص
والمكاتبة الاحوط التوقي خروجاً من الخلاف وسال علي بن الريان بن الصلت في
كتاب الصحيح ابا الحسن ع عن الرجل ياخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلاة
من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا باس به والظاهر جواز الصلاة في شعره واظفاره في
الظاهر انه لا خلاف فيه والخروج العظيم من العقاب فضلات نفسه وروى الشيخ
في الصحيح عن علي بن الريان انه قال كتبت الى ابي الحسن ع هل تجوز الصلاة في ثوب
يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من غير ان ينفضه ويلقيه عنه فوقّع
يجوز وظاهر هذا الخبر اعم من شعره وشعر غيره وكذا مسالة الاظفار فهذه من شعره
الاظفار ومكاتبة ... يدل على ان الظاهر جواز الصلاة فيه الا ان تم الصلاة من غير
المأكول مطلقاً كما دل عليه مكاتبة محمد بن عبد الجبار الصحيحة المتقدم ورواية
اسماعيل بن الفضل المتقدم آنفاً على الظاهر ان اولنا على خلافه وما رواه علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب
يصلي فيه قال لا باس الا ان ترى اثراً فتغسله بناء على ما توهم ان المراد نفي الدود ومعه
في الصلاة ولا يخفى ان السؤال المجرد بالوقوع وجميع ما ورد من الاخبار الصحيحة في جواز
الصلاة في السمور والفنك والثعالب والارانب وغيرها انما تحمل على ما لا تتم
الصلاة فيه وجميع ما ورد من جواز الصلاة في ثوب الحائض والجنب لان الثياب لا
خلوها من الوسخ الذي هو فضلة ما لا يؤكل لحمه ويؤيده عدم غسلهم البدن في المصب
والبدن في المعانقة مع عدم خلوهما في العرف غالبا او غيره في ذلك معارض باخبار كثيرة
منها ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن ابن بكير قال سال زرارة ابا عبد الله ع عن
الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتاباً زعم انه املاء
رسول الله ص ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده و
بوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال
يا زرارة هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة

وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح
وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء
منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه وغير ذلك من الاخبار ويمكن حمل جميع ذلك على الاستحباب
وحمل الاخبار الاولة على التقية ايضا فالاحتياط في الدين الاجتناب مع فضله
واما فضلة نفسه فلا احتياط فيها للحرج والخبر المذكور ورواه الكليني
عن ابي عبد الله ع قال صل في منديلك الذي تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل
به غيرك ومما رواه في الموثق عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يتغشى في ثوب
يجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس به وفي المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سألته عن منديل يتمندل به ايجوز له ان يضعه الرجل على منكبيه او يتزر به ويصلي
قال لا بأس وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وعليه برطلة فقال
لا يضره وهي قلنسوة طويلة يلبسها اليهود وعدم البأس لا ينافي الكراهة فانه روى انها
يكره التطواف بها معاندا لانها زي اليهود ... بها اطلقوا
يحتمل ان يكون المراد انها من زيهم لا مطلقا لكنه بعيد ... الطواف
... وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا تجوز الصلاة في الطابقية
والظاهر ... والمراد بها العمامة بلا حنك ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك
والظاهر من عدم الجواز الكراهة الشديدة كما هو دأبهم ومرادهم انه اذا اعتم فلابد ان
يكون العمامة مع الحنك لا انه يجب الحنك مطلقا ولم يصل الينا خبر في استحباب
ذلك في الصلاة ثم روى الكليني مرسلا ان الطابقية عمة ابليس وروى في الصحيح
كالصحيح عن ابي عبد الله ع ان من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا
نفسه وروى ايضا عنه عليه السلام انه قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه
داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وكانهم فهموا من هذه الاخبار وامثالها من شدة
اهتمامهم بالتحنك مطلقا للمعتم وافضل احوال العمامة الصلاة اولان الصلاة
مع التمام افضل وان العمامة مع التحنك افضل لان الصلاة مع التحنك افضل
... على استحبابها للتحنك لكونه مطلبا لكن لما كان منفيا
... من ارباب النصوص ولا يعملون بهذه العمومات ولا بأس
... العمل به اكثر الاصحاب ... من الاخبار ان ... في الرواية اكثر من
... الله ... امكنه ... لو ... وجبر

في الط

أ ي

او يجعل العمامة احد طرفيه والرداء او طرفه الآخر بدون السنة بل بنفسها الجمع احسن واكمل

شنق الجميع ويجعل العمامة بدل الرداء كما روى الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت

ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون

عليه رداء او عمامة يرتدي بها وما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى

عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا

يصلح وسألته عن الرجل هل يجزيه مكان الازار قال نعم وهذا الخبر يدل على كراهة

الامامة بدون الرداء او العمامة او ... او يحمل الاستدلال به على احد الامرين

لكن الخبر الاول صريح في كراهة ترك العمامة بغير الرداء فيمكن ان يحمل الثاني

على الاول وعن عيسى قال سأل ... ابا عبد الله ع وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي

في ازار مؤتزر به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى به والاولى ...

عند لبس العمامة والاحوط التحنك حال الصلاة ... اما ... بعد

ما كان مطلوبا للصلاة ... لاصل العمامة ونظامها ...

استحباب العمامة ... على الرأس ... مرة ويكون لها طرفان يثني

... والآخر من خلف ... كما روى في الصحيح عن ابي الحسن ع في

... قال عمم رسول الله ص فسدلها من بين يديه ومن خلفه

وعن ابي عبد الله ع قال عمم رسول الله ص عليا بيده فسدلها من بين يديه وقصرها

من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة

وفيما اشتهر من فعل النبي ص والائمة صلوات الله عليهم ... استحبابها

... في الجمعة والعيدين وعند الخروج من الحمام ولم نطلع على رواية ... الصلاة

مكشوف الرأس في ... قوله ... تطلق باعتبار ... ولا ...

في الاصطلاح لكن المعهود من الكراهة في ... على ...

... ولذا كان يطلق على ... منهما ... عند ...

... ولا يظهر من ... والاسكندرية ...

... الخروج للحاجة ويستحب الوضوء ... وقال النبي ص بين المسلمين ...

المشركين ... اى تطويق العمامة ... العامة ...

كتب الفقهاء وذلك في اول الاسلام ... الظاهر ... من كلام ...

... ان ياول بتاكد في اول الاسلام وقد نقل ...

يحمل الخبر الدال ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط اقتعط تعمم ولم يجعل تحت الحنك
بانه الحسين بن سعيد في [illegible] سنة عن معمر عن الليث عن طاوس [illegible]
يلوي العمامة لا يجعلها تحت الذقن قال تلك عمة الشيطان وروى الصدوق
والحميري وغيرهما ادعها لطول ذكرها بطرق متعددة لكن علماؤنا على الاستحباب غير
السنة حتى كان ترك كثير منهم لسنن رغما ومع هذا سوء الظن بهم بالفضل الذين و
سيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وسأل الحلبي وعبد الله بن سنان صحيحا
[illegible] هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك وفي
رواية الحلبي اذا سمع الهمهمة وحمل على ما لم يمنع القراءة وسماع الهمهمة مع
[illegible] ما في سماع القراءة مع عدمه فيكون [illegible] لما روي في الحسن
كالصحيح [illegible] الا ما اسمع نفسه ولا ينافي افضلية عدمه لما رواه
الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم
[illegible] لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلي متنقبة
[illegible] اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل وسأل [illegible]
[illegible] جعفر عليهما السلام هذه الاخبار الصحيحة تدل على جواز الصلوة
152 [illegible] من وضع الجبهة على الارض ولا يكون مانعا من القراءة ويكون
[illegible] طاهرة وان كانت [illegible] الصلوة فيه اذا تعدى النجاسة الى الخضاب كما
[illegible] الغاسل [illegible] مع الوضوء لان العوام يتساهلون ويتيممون والكمال [illegible]
[illegible] بعض [illegible] انه يستحب [illegible] الفم والانف الا اذا كان مانعا من القراءة
[illegible] الكليني في الصحيح عن ابي [illegible] وهو ممدوح قال سألت ابا عبد
[illegible] الى ان يصلي وعليه خضابه قال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا
اراد ان يصلي [illegible] فقال لا يصلي وهو عليه ولكن [illegible]
[illegible] خضابها وحمل على الاستحباب اذا لم يمنع القراءة وسأل محمد
بن مسلم ابا جعفر [illegible] رواه الشيخ في الصحيح عنه عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من
ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج يديه فلا بأس ويظهر من الخبر
[illegible] من الثوب كما يدل عليه [illegible] ما رواه الكليني والشيخ
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] من يديه [illegible] قال ان كان
[illegible] فلا بأس [illegible] فلا يجوز له ذلك وان ادخل

بالعقدة ولم يدخل الاخرى فلا باس وروى زياد بن سوقة رواه المشايخ الثلثة
في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازاره
محللة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف اي سهل يسير ليس فيه عسر كناية لان الحنيف حقيقة
معناه المستقيم بلا اعوجاج او اشارة الى انهم علام يقولوا لم بنت عليكم بالحنيفية
السمحة السهلة فكانهما بدله باوله ليفهم اخره ويدل على عدم وجوب الرداء
ويمكن ان يكون ردا على العامة لما نقل عنهم انه اذا لبس الثوب الواحد ثم
يعطيه الازار يمكن ان يرى عورة نفسه فلا يكون ساترا او انه اذا رأى
عورته فيبطل صلوته اولا لانه لا يعلم انه تتمها صحيحا وان امكن ان يجعل
الثوب في اثناء الصلوة فقال بعضهم انما كان جبة طويلة عريضة يمكن
ستر عورته بها لا يبطل صلوته ورده عليه السلام بانه لا يجب ان تكون العورة
مستورة عن نفسه وبانه يمكن ضم الثوب على نفسه في حال الركوع لئلا يرى
العورة ولو لم يمكن ضم الثوب بان كان ضيقا فان بدا له عورته في الركوع تبطل ايضا
لكن هل تبطل قبل ضمه عندنا ايضا خلاف واما ستر العورة باللحية فهو
باطل لانه يشترط ان لا يكون اللباس مما لا يؤكل لحمه ولا يكون
فعل النبي والائمة صلوات الله عليهم الا في حال الضرورة
والاحتياط في الترك لما رواه الشيخ في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلي الرجل
محلول الازرار اذا كان لم يكن عليه ازار ويؤيده للجواز عموم ما رواه الكليني في الصحيح
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او في قباء
او في ما محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق اي غليظ او قباء
ليس بطويل الفرج فلا باس والثوب الواحد يتوشح به وسراويل كل ذلك
لا باس به وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه
شيئا ولو حبلا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد
ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى في الرجل يصلي في قميص واحد فقال
اذا كان كثيفا فلا باس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا
يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس
على الامة قناع والاولى ان لا يصلي في ثوب لا يستر
ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه قال الفقيه في السجود على الارض

رواه الصدوق مرسلا عنه عليه السلام انه قال السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة
وعلى الخمرة سنة والظاهر ان المراد بها ان السجود على الارض من فوائد الفريضة
وعلى غير الارض من فوائد السنة وان يكون على الارض افضل فانه قد
جعلت لي الارض مسجدا او يكون السجود على غير الارض مما لا يجوز الا وهو سعة عليه
توسعة الرسول اما انه نعلم السجود على الارض من القرآن من قوله تعالى وان
المساجد لله ومن غيرها مما كان يفهمه الراسخون في العلم وان لم نفهمه نحن و
امن قول النبي صلى الله عليه وآله وفعله فانه روى العامة في صحاحهم عن ميمونة ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يصلي على الخمرة وذكر في شرح السنة بعد نقل الخبر بطريقين عن ميمونة
هذا حديث صحيح والخمرة السجادة التي يسجد عليها المصلي سميت خمرة لانها تخمر وجه
المصلي عن الارض اي تستره وقال ابو عبيدة الخمرة شيء منسوج من سعف النخل ويرمل
بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي او فويق ذلك فان عظم حتى
يكفي جسده كله في صلوته او مضجعه او اكثر من ذلك فهو حينئذ حصير وليس بخمرة
وروي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على حصير وقال هذا حديث صحيح
وغير ذلك من الاخبار الدالة على هذا ومنه صح السجود على
ما انبتت منها ولكن غلط الشيعة يضعون المنديل وغيره على الحصير
ويسجدون عليه وقال عليه السلام السجود على طين قبر الحسين ينور الى الارضين السبعة
الظاهر ان المراد به ان المصلي يحصل له بسبب
السجود عليه نور الى الارضين ومن كان معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام
كتب مسبحا وان لم يسبح بها وروى الشيخ عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
انه قال لا يستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به
وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله عليه السلام فيها ثلث وثلثون حبة متى
قلبها ذاكرا لله كتب له بكل حبة اربعون حسنة واذا قلبها ساهيا يعبث بها
كتب له عشرون حسنة وفي الصحيح عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
قال كتبت الى الفقيه والظاهر انه الصاحب عليه السلام هنا اسأله هل يجوز ان يسبح الرجل
بطين قبر الحسين عليه السلام وهل فيه فضل فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت والظن
كلام احمد بن داود القمي يسبح به وهو الى اخر الخبر من كلامه رحمه الله فما في
ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح قال وكتبت

الى ان قال الحنوط بطين قبر الحسين ع يوضع مع الميت في قبره وهل يجوز اكل الطين لا الا التربة
وروايات التوقيع ومنه سبحة توضع مع الميت فانه ويخلط بحنوطه ان شاء الله
وسيجي تفصيل احكامه في باب الزيارات ان شاء الله تعالى وروي عن الصادق ع انه كان
من سبح بسبحة من طين قبر الحسين ع كتب الله له اربعمائة حسنة ومحيت له اربعمائة
سيئة وقضيت له اربعمائة حاجة ورفع له اربعمائة درجة ويكون التسبيحة بخيوط زرق اربعا وثلثين خرزة
تسبيحة مولاتنا فاطمة الزهراء عليها السلام لما قتل حمزة عملت من طين قبره
تسبح بها بعد كل صلوة وقيل في النكتة انها اذا كانت من هذا الجنس يحصل التسبيح له
مطلوبة ويحصل الرفق المتصل والمسبح ويؤيد فعل فاطمة صلوات الله عليها
مع ان لا يغفل عن هذا المعنى وله فوايد كثيرة لا يخفى على المتامل وان التسبيح
بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسئولات يوم القيمة والظاهر ان المراد
الفضلية بالنسبة الى غير تربة الحسين ع او لعله الافضلية المراد كل ما سجد
حمل الحصى على التقية اتقاء عليهم لئلا يصل ضرر اليهم وروى حماد بن عثمان
في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل
او لبس في الغالب ولا يدل على عدم جواز السجود على الارض الا بمفهوم اللقب وهو
ليس بحجة عند الكل والظاهر ان عدم ذكر الارض لظهوره فانه لا يشك احد في
عليه لكن الاختلاف فيما ينبت منها وقطعه ابن حمزة ... وروى عن ياسر
الخادم قال مر بي ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري الظاهر انه كان نحو
طبريا كان او الطبرية من الشام او واسط وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك
لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض والظاهر انه ليس بماكول ولا ملبوس ويظهر
من كثير من الاصحاب انهم فهموا من الطبري الثوب المنسوج من الكتان وحملوه على التقية
او الجواز والاول اظهر وقال ابي رحمه الله في رسالته الى ... على الارض او على ما انبت
الارض ولا تسجد على الحصير المدنية لان سيورها من جلد والظاهر انه اشتبه عليه
وانه روى في الكافي وغيره عن علي بن الريان قال كتبت بعض اصحابنا اليه بيدي الى
ابي جعفر ع يعني ابراهيم بن عقبة يعني رسل الكتابة اليه ع بيده وهو الرسول
يسأله عن الصلوة على الخمرة المدنية فقال صل فيها ما كان معمولا بخيوطه
ولا تصل على ما كان معمولا بسيورها والاطلاق بعيد ولذا كان بعضهم من
النهي فيما كان بسيور وقلما كانت السيور جلدا ولا يجوز الصلوة عليه نهي

وكان فيها معمولاً بالسيور وكانت السيور ظاهرة مانعة اماما من السجود على القصبة
ومن من استيعاب الجبهة فيحمل على الاستحباب والا فالظاهر ان المسمى كان كافيا
[illegible] منه مذهب علي بن بابويه الاستيعاب وقدر الدرهم الواقع مجتمعا لا
متفرقا ولو كان لا يجب بل من ذلك تحصيل قدر الدرهم مجتمعا ولا تسجد على شعر
ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم لانها ليست من الارض ولا من النابت منها ولما
رواه الكليني في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قلت له اسجد على الزفت يعني القار
[illegible] لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على
طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش وهي جمع ريش وهو ما يكون
للطيور ولا اللباس الفاخر ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه محركة النحاس الاصفر
ولا رصاص ولا نحاس ولا رماد لخروج هذه الاشياء بالاستحالة عن اسم الارض
ولما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن
الماضي ع يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما
انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه قال فكتب الي وفي التهذيب فكتب اليه بدون
لفظة اليه فيكون صحيحا لشهادة محمد بن الحسين لا تصل على الزجاج وان حدثتك حار
نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان اي خرجا بالا
ستحالة عن اسمهما ويفهم من التعليل عدم جواز السجود على كل مستحيل ويؤيده
ما رواه الكليني عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا يسجد على الذهب
ولا على الفضة وما رواه في الحسن في الصحيح عن ابي الحسن الرضا ع قال لا يسجد
على القير ولا على الصاروج وهو النورة او مع الرماد وحملا على المطبوخين
لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد
الله ع وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس به والاولى الحمل
على التقية او الضرورة اذ القفر الظاهر انه مطبوخ ويمكن حمل اخبار النهي على الكراهة
وان كان الاجتناب احوط في حال الاختيار ولما روي من جواز التيمم بالنورة وحملت
على غير مطبوخ وعدم جواز التيمم بالرماد للاستحالة هكذا قيل ويحتمل ان يكون
ليس بارض ولا مما انبتت الارض فانه لا يسمى نباتا والله اعلم بعلمه والاحتيا
ط في ترك السجود على المستحيل مطلقا لانك كنت في ارض [illegible] جاز لما رواه
في الصحيح عن القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك

الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به وفي الصحيح عن عيينة بياع القصب عن بعض اصحابنا قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا ويظهر منه ان السجود على القطن والكتان مشروط بالاضطرار وعليه حمل الاخبار الواقعة بالجواز مطلقا وهو احوط واذا كان بجبهتك الخ روى الكليني والشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله ع اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ولكن احفر حفيرة فاجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض وان كانت بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الايسر فان لم تقدر فاسجد على ذقنك نطلع على خبره ويمكن ان يقال بالسجود على الجبهة وان لم يكن مع التمكن لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن المريض قال يسجد على الارض وعلى مروحة او سواك يرفعه وهو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او على عود وسيجيء مفصلا ان شاء الله تعالى وبه اثبات من لما سيجيء فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك هذا ليس من باب البواقي فان الكف في الجبهة ويدل عليه الاخبار التي يدل على ما ذكره خبر ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد قوله عليه السلام فانها احد المساجد علة السجود على ظهر الكف بانه لما كان بطن الكف احد المساجد السبعة فلا بد ان يسجد على ظهر الكف ليجمع بين الواجبين ويمكن ان يكون المراد انه لما كان الكف احد المساجد فلها مناسبة بان يسجد عليه ايضا عند الضرورة فان لم تقدر فاسجد على ذقنك لما رواه الكليني مرسلا قال سئل ابو عبد الله ع عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله عز وجل يقول ويخرون للاذقان من قبلنا السجود على الذقن وعندنا يجوز ايضا في حال الاضطرار ويمكن ان يقال وضع الجبهة مع غيره من الاعضاء فهو مقدم على الذقن ويكون وضع الذقن عند تعذر

بالقيام عليها ويجعله الملك لكن الحمل على المنصوص اولى مع ان يكون منعه في الاستقباب بالتسوية
بين الصلاتين كم الكليني في حسنة قال لا باس بالقيام ووضع الكفين على الركبتين حتى عند
[illegible] بعد السجدة الطاهرة ونهي اكثر القيام على الارض ويكون على ركبتيه بعد القيام
الاستحباب بعد الرفع لاول ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الفضيل بن يسار
وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلي من الشعر
والصوف اذا كان يسجد على الارض وان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه و
السجود عليه ويدل على الثاني ما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم
السلام قال ضعوا اليد بن حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد
الوجه وما رواه في الموثق عن علي عليه السلام انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر
جسده ان يكون السجود على ما يسجد عليه ويستثنى منه الثوب الحسينية عليه
من جهة فضل الصلوة ولو حمل على الظاهر فيكون للتقية ويتم ما نقله لما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه
السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله ويستفاد من صحيحة حماد بن عيسى السجود 155
عليه [illegible] عام وضع الانف على التراب وان حصل الاستحباب بوضعه
على ما يسجد عليه بل قيل بوضعه مطلقا والاولى الاحوط ان لا يترك الوضع على
ما يصح السجود عليه لما رواه الكليني في الحسن عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني من سمع
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا صلوة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه وما رواه الشيخ في الموثق
ان عليا عليه السلام كره تعليم الحصا في الصلاة وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى
يرسله ارسالا اذا كان يضع انفه عليه وحدهما من اعلى الرجلين ويجب بلدي وضع
الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين بقدر الدرهم لما رواه الكليني في الحسن كا
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين
موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم وهو مقدار طرف
الانملة والمشهور ان المسمى كاف لصحيحة زرارة وموثقة عمار وسنذكرها ولا دليل
عليهما على الدرهم لاطلاقها وتقييدهما اولى والاولى الاحوط الاصابة الكل لما رواه الشيخ
عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض اجزاك والسجود عليه
كله افضل وما رواه في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

سألته عن ... فاذا سجد وقعت بعض جبهته على الارض وبعضه على ...
السجود عليه لان العفو ... حتى تضع جبهتها على الارض وان امكن ان يكون المنع للتقية
على المقابلة ... بما يتعلق بالوصول في لا يعلم او بامتثال اشتمال على ... تجويزه
من التيمم ... كان الاظهر استحباب الاخبار المتقدمة وما رواه في التهذيب عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض
قال يحرك جبهته حتى يمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه وان الظاهر ان الغرض
لا استيعاب كل الجبهة ولذا كان الاظهر انه لاجل عدم التمكن والاستقرار كما رواه ... عن
... الحسن ... الاول عليه السلام ... عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال
ثلاث وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض ويمكن ان يكون باعتبار ...
... اللينة كما روى الشيخ في الصحيح على الظاهر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع
بدنك قدر لبنة فلا بأس والاحوط ان لا يرفع رأسه اذا وقع جبهته على ...
او على ما لا يصح السجود عليه بل يجرها كما روى في الصحيح على المشهور عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها
ولكن جرها على الارض ويكون سجوده ... بعض الصحاح ...
... المطلق لا يكون شيء منه لما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص الاعور وهو
مجهول لكن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير
الضامر يعني بروكه ... كما ورد في اخبار كثيرة في السجود
والركوع ... او قيل مع تفريج اليدين وعلى الركبتين عند السجود كما ...
اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل
يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة وكلاهما على الاستحباب
للمعارضة باخبار اخر ... الحسن بن محبوب ... رواه المشايخ الثلثة في الصحيح وقد
تقدم مثل هذا الخبر في باب المساجد باعتبار الطهارة وذكره هنا باعتبار جواز
السجود عليه ... وان لم يكن صريحا في جواز السجود عليه لكن الظاهر منه ...
لكن يشكل ... بامثال هذه الظواهر فانه يمكن ان يكون مراده ...
... اذ يمكن ان يكون جوابه من حكم الطهارة فقط لا عن جواز ال
السجود عليه مع ان الظاهر المنافاة بين الطهارة وجواز السجود عليه لانه ان قلنا ...

[illegible] حال التقية [illegible] والاستعمال [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] فانه يجوز الاستعمال [illegible]
[illegible] حالات التقية [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الكوافذ [illegible]
[illegible] الكواغذ [illegible]
اما السجود على المكتوب [illegible]
[illegible] على [illegible] لان يكون [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] لم ينقل [illegible]
56 [illegible] عليهم صلوات الله عليهم كل شيء [illegible]
[illegible] كان الاحتياط في الترك [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] جميع [illegible] على [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] في الكتاب [illegible]
[illegible] جواز السجود على المكتوب [illegible] على الكتابة [illegible]
[illegible] وهو كالسابق وان كان الاحتياط [illegible]
[illegible] الرجل يسجد على [illegible] الكتب [illegible]
ما يبسط [illegible] ويكونان في الغالب
[illegible] التقية [illegible] على الثياب في حال [illegible]
[illegible] في حال التقية فانه ورد اخبار كثيرة في جواز
[illegible] مع [illegible] التقية [illegible] وسأل [illegible]
[illegible] الصلاة على [illegible]

[illegible] عن النبي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الكافي [illegible] [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] [illegible] لبيان [illegible] تقدم من [illegible]

[illegible] [illegible] على [illegible] الاحتياط والتسوية على [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] هذا [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] لكن يمكن ان يكون [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] كتب ابو جعفر [illegible] في [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] فقال لا يجوز [illegible] اذا كان [illegible] [illegible]

سألته [illegible] [illegible] [illegible] في التقصير [illegible] عن [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] في الكافي [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] قال قلت [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] لكن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] في الكافي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الاخبار [illegible] على عدم [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] لم نطلع على [illegible] ويمكن ان يكون [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] صلى الله عليه [illegible] قال [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] موسى بن جعفر صلوات الله عليهما [illegible] [illegible]

صلوات الله عليهم وان كان بعمومه يشمل [illegible] [illegible] [illegible]

وخوف الوقوع في [illegible] [illegible] الكليني في الحسن [illegible] [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته [illegible] [illegible] [illegible]

والملبوس [illegible] [illegible] وما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

حديث رواه الشيخ ايضا في الصحيح لابي عبد الله عليه السلام ويدل على المشهور بعدم
جواز السجود على القطن والكتان والقير وان امكن ان يقال هذا عام ويمكن تخصيصه
بالاخبار الدالة على جواز السجود على القير ولكن لا شك ان الاجتناب عنه اولى والله يعلم
بما لا يعلم به احد الا هو اخبار باب القبلة قال الصادق عليه السلام ان الله
تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم
قبلة لاهل الدنيا رواه الشيخ والكليني والصدوق بسند مرسل وبسند فيه
جهالة عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه العامة ايضا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وعن مكحول ايضا
والنبي صلى الله عليه وآله والدور وروى الصدوق في الصحيح عن ابراهيم بن ابي البلاد وعن ابي
عزة الانصاري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة
قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا ويؤيدها خبر المفضل بن عمر وعمل بها اكثر القدماء حتى
انه نقل الشيخ والطبرسي اجماع الفرقة على ذلك ولكن المشهور بين المتأخرين ان الكعبة
عين قبلة المشاهد وجهتها للبعيد اما الاول فلما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي والكعبة
تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وما رواه الكليني في الحسن كالصحيح
157 وفي الصحيح وخبر المعراج ثم اوحى الله عز وجل اليه يا محمد استقبل
الحجر الاسود وما رواه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار
الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك
واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار وان حمل الاكثر على
اصحاب الحرم بالكعبة الحرم لكن الظاهر منها وهو اوفق لما شاهدنا في مسجد الحرام
ان محراب العراق مائلة الى اليسار لا الركن العراقي كما قاله الاكثر فانه قبلة اهل الهند
وما وراء النهر فانه اذا استقبل الركن العراقي يصير المغرب قبلة وانحراف اهل العراق
الى المغرب بيسير فانهم يحرفون من خط نصف النهار الى المغرب من ثلثين درجة الى
اربعين وما يقرب منهما كما ذكرناه من قبل ولا الباب كما ذكره الشهيد الثاني رحمه الله
وبرهن على الباب يصير الجدي على منكبه اليمنى لا خلف المنكب فيحتاج عن
المقابل للباب بان يعد منها على يسارك واثنان منها على يمينك والاكثر العام
الركن الذي على يمين الباب بالركن العراقي لا الركن الذي فيه الحجر وهو قريب
التحقيق لكن الظاهر قبلة الاهل الموصل ومن والاها وقبلة الشام الميزاب لا اهل

والحاصل انه وقع لاصحابنا اختلاف عظيم في هذا المقام وامره سهل لانا لا نكلف الا بما
نفهم ويستقبل الكعبة باي وجه كان والكل قبلته والبعيد فقبلته الجهة وهي واسعة
كما سيجيء ويظهر فائدة الخلاف بين القدماء والمتاخرين فيمن كان بمكة شرفها الله تعالى
انه هل يجوز له ان يستقبل المسجد الحرام كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله والحرم
ام لا وهو ايضا غير معلوم فانه لا شك في انه زيد عليه من الروايات في بعض الكتب انه زيد
عشر مرات واول التحريف كان من بني امية ولا الاحتياط مع المتاخرين والجزم بما ذهب
اليه القدماء مشكل فان ظاهر الاية المسجد الحرام وهو غير مراد بالاتفاق [illegible]
على الكعبة اطلاقا للكل على الجزء واما بان يقال ان الكعبة تسمى بالمسجد الحرام ايضا فيكون
مشتركا كما ذهب اليه المتاخرون واما بان يراد به الكعبة بالنسبة الى اهل المسجد والمسجد
بالنظر الى اهل الحرم والحرم بالنظر الى اهل الدنيا اطلاقا للكل على الجزء وعلى الكل [illegible]
التجوز فيه اكثر والاخبار هنا متساوية من الطرفين في الصحة وان كان اخبار الكعبة
اكثر بل اصح ولكن الاولى اشهر وربما يجمع بين الاخبار بان المراد بالاخبار [illegible] الجهة تقريب
الى افهام المكلفين وحينئذ يرتفع الخلاف كما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى والاحتياط
بالنسبة الى من كان متمكنا الى الكعبة مهما امكن وان كان الظاهر ان الاستقبال تكليف للجم يستقبل
الغفير في اكثر الدهور لو وجب تحصيل العلم وان كان صلوتهم في المسجد [illegible]
ويمكن حمل خبر المفضل على البعيد وان استقبل الكعبة فهو متوجه الى الحرم غالبا لانه
لا يمكن الكل ان يتوجهوا الى الكعبة ضرورة وان كان بالنسبة الى الحرم ايضا كذلك لانه يمكن
ان يكون مقابلا للحرم بالمشاهدة الحسية لانه كلما ازداد بعدا ازداد محاذاة ولكن
بالنظر الى الحرم اظهر هذا بحسب الواقع واما بحسب الظاهر فانه مكلف بان يتوجه
الجهة والجهة بالنظر الى الكعبة والحرم واحدة الا ان يقال في تفسير الجهة انها السمت
الذي يظن ان الكعبة فيه ويكون مقابلا له فعلى هذا يكون الطرف للحرم اقوى والظاهر
ان القبلة هو الطرف الذي يظن كون الكعبة فيه لا اصل الكعبة ولا اصل الحرم والكل
متساو بالنظر اليهما ولا يحتاج الى الضبط بالدائرة الهندية والاصطرلاب وغيرهما ولا
يحصل العلم منهما فان الرصد الزيج القديم خالف الجديد غاية الاختلاف كما يظهر من
التتبع نعم الظن الذي يحصل منهما اقوى من غيرهما والذي يظهر من الاخبار عدم
الاحتياج الى هذه التدقيقات التي ذكرناها في شرح الشمسية ولو قيل
بوجوبه او الاستحباب فلا باس بها كما ذكرناها من قبل وفي رسالة المفضل بن عمر باسناد

من اصحابنا كما من يطوف تبارك الكيسان الى الجانبها عن القبلة وعن الشمال فيه
ان الحجارة الاسود حين انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم
من حيث لحقه النور وظاهر الاخبار الصحيحة
ان النور من البيت نور لذلك انزل من الجنة لوحشة ادم ثم رفع الى السماء
ان البيت ... ملكان النور اذا كان منهما بعيد فيطل كل واحد منهما ان
النور ... ان الحجر في جانب اليسار كان الحجر فيه اكثر منهما لما رواه الكليني في
الصحيح عن ... بن اسمعيل بن همام ... احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سالت
... عن الحرم واعلامه كيف صار بعضها اقرب من بعض وبعضها ابعد من
بعض بالنسبة الى الكعبة فقال ان الله عز وجل لما اهبط ادم من الجنة هبط على ابي قبيس
فشكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فاهبط الله عز وجل
عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها ادم فكان ضوؤها يبلغ
الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها وجعله الله حرما ومن صلى في الكعبة صلى الى اي جوانبها
شاء والاحوط انه لا يصلي الفريضة فيها لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن احدهما
عليهما السلام قال لا تصلي المكتوبة في الكعبة وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن احدهما عليهما
158 السلام قال لا تصل صلوة المكتوبة جوف الكعبة وروى في الموثق كالصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة
ولا معارض لها من الاخبار مع ان الشيخ نقل اجماع الفرقة على عدم الجواز فالعمل على المنع و
ان كان الجواز مع الكراهة مشهورا بين الاصحاب سيما المتاخرين والشهرة ان نفعت فهي
... القدماء العاملين بالنصوص لا بالآراء والله تعالى يعلم ولا خلاف في الجواز
مع الضرورة ... الشهيد وغيره وروي في حديث اخر يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر
الى ذلك وهذا الخبر يصلح للحمل على الفضل والبلاطة الحمراء ... مفروشة في الكعبة
بين العمودين واشتهر انه محل ولادة امير المؤمنين عليه السلام حتى بين العامة ايضا ومن كان فوق
الكعبة وحضرت الصلوة اضطجع واومى برأسه الى البيت المعمور لخبر الذي وصل الينا
ما رواه الكليني والشيخ عن علي بن محمد عن اسحق بن محمد وهما مشتركان بين الثقة وغيره
عن عبد السلام بن صالح وهو ثقة لكنه عامي عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلوة وهو
فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء الخ

ويؤيده تنبيه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقوم فاذا اراد ان يركع غمض
وان اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك والظاهر ان خبر
المصدق غير بعيد ان نحب او يكون في الاضطجاع والايماء بالراس وعلى اي حال فالمشهور
عند الاصحاب وادعى الشيخ الاجماع عليه ولا حرج على لانه العرض خصوصا بالنسبة الى
العامل ويعمل الاخبار الصحيحة المعتمدة لكان احوط الا مع الضرورة فيه ويمكن الصلوة
في الكعبة بحيث على طرف الجدار بحيث لا يبقى له قبلة وهو احوط ونقل المشهور ان المساد
نزول من الكعبة لان الحجاج لما هدم الكعبة على عبد الله بن الزبير ونصب لها
الكعبة وخاف من ان لا يقبلها الناس اخرج من الكعبة مقدار ذراع من الكعبة فقوى انه
لا مزية فعلى هذا لو صلى على طرفها بحيث لا يبقى منها شيء ان كان صحيحا لكن
الظاهر صحته عليه كان لا حوط الابتغاء كما ذكرنا ومن كان فوق جبل ابي قبيس ستة
وصلى فان الكعبة قبلة ما فوقها الى السماء يعني ان القبلة هي البعد لا البنية ويدل عليه
ما في ما تقدم من ان قبلة من كان في الحرم المسجد وكذا ما يذكره من توجههم صلوات
الله عليه الى الكعبة وكذا توجه اهل المسجد كما روى الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن ابي سعيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال
لا باس وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الخبر من المشاهير بين العامة والخاصة رواه المجتهدون
والمفسرون وروى ما يقرب منه الشيخ في التهذيب بسند فيه ضعف وروى عبد الله
بن ابي عبد الله في الصحيح انه سال الصادق عليه السلام عن رجل اعمى صلى الى غير القبلة فقال ان كان
بعيد الاعمى ولا غير الصلوة خارج الوقت وان قطع بها او الاجتهاد والمشهور انه مع المفصل
بعيد مطلقا الصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي التحري
الاجتهاد ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وحمل على الاخرى مع الاخ اف اه
خارج الوقت لاخبار كثيرة وفي نسخة الفقيه المعتبرة بدل التحري والظاهر انه من النساخ
لما في كتب الحديث والفقه جميعا بلفظ التحري وان قيل يمكن ان يكون هذا خبرا اخر
فهو مثل سائر الاخبار ويدل على ان للتحير يجزيه الاستقبال الى ما شاء وفعل كما روى الكليني
في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء
ان يقال ح بالاطلاق وعدم الاعادة خارج الوقت لكن المشهور التفصيل الذي ذكرنا والظاهر
ان ... التحري ما يحصل به الظن الضعيف كالرياح والقمر في البلاد والطريق لا يجد
... الظن القوي كالمحاريب والقبور فانه على المشهور ملحق بالعلم والاحوط في الجميع الاعادة

ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام ... الا ان يقال باستحباب الاستقبال
... او اذا الكعبة القبلة

خارج

خارج الوقت وقول الاستدلال بانه مطلقا وان كان الظاهر من الاخبار في صورة التحري لا يجوز مطلقا
الى المتحير الذي لا يحصل له الظن الضعيف ايضا ان يصلي الى اربع جهات وسيجي رسالته
صحيح رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عن الرجل يقوم في الصلاة
بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال له قد مضت صلوته
وما بين المشرق والمغرب قبلة وحمل على ما اذا اجتهد وان كان بعمومه يشمل الناسي ايضا
وعلى ما اذا كان الانحراف يسيرا لم يصل الى المغرب والمشرق كما يظهر من الجواب وقوله
وما بين المشرق والمغرب قبلة يمكن ان يكون المراد به في مثل هذه الصورة والصورة
يكون مطلقا كما هو مصرح به هنا في صحيحة زرارة وصحيحة ابي هاشم الجعفري
والظاهر ان المراد به لغير اهل المشرق كاهل الهند والترك فان قبلتهم المغرب ولغير
اهل المغرب قبلتهم المشرق فيكون المراد به لاهل العراق ومن والاهم ومقابليهم
منهم كان للتوسعة والتقريب بالنسبة الحقيقية كما فهمه الاكثر حملا على الظاهر
قبلة كله بالنسبة الى بلادهم بل لبعض بلاد الشام ايضا ومقابليهم لكن
اهل كل بلاد الى طرف ميلا او ميلا سواء عن اليمين الحقيقي او الى الحقيقي ويظهر ذلك
159 من الروايات والاضطراب كما ذكرناه من قبل في غاية البعد وحينئذ فاية الاخبار والعلا
خروجا من الخلاف وتحصيلا للظن الاقوى في استقبال الجهة
هذه الاية في قبلة المتحير وهي قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله
ذكره المفسرون من الخاصة والعامة وروى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن الحصين وهو مجهول الحال قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم
في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا
هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت اولم
يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله اما تفسير الاية فعلى ما ذكره اكثر
المفسرين انها نزلت في قبلة المتحير وكان جماعة من الصحابة في سفر فصلى جماعة
في سفر وجماعة الى المشرق وجماعة الى المغرب وخطوا خطوطا فلما اصبحوا تبين لهم
انهم اخطأوا فذكروا ذلك لرسول الله صلعم فنزلت الاية فيكون المراد والله يعلم ان لله
المشرق والمغرب فاينما تولوا وجوهكم في صورة التحير فهو قبلة الله بالنسبة اليكم كما
ان ... قبلة اضطرارية وهذه ليست قبلة اهلها مع الاضطرار ...
... لما حولت القبلة وكان قبلة اليهود المغرب الى بيت المقدس وقبلة النصارى المشرق

مطلقا قبلة المسلمين الى الوسط بالنظر الى الكل فهم غيرة اليهود فقالة تعالى بانه ان كانت القبلة التي كان المسلمون يصلون اليها حقا فكيف حولتم وان كان باطلا فكيف كانوا يصلون
قبل التحويل اليها فنزلت سيقول السفهاء من الناس الاية وهذه الاية فعلى هذا كان المراد بالطرفين
للمشرق والمغرب لله ويفهم منه الوسط ايضا مع قوله فاينما تولوا اى الى اى طرف فثم وجه الله تعالى
بحسب الحكم والمصالح في جهة وقبلة الله بالنسبة اليكم لان المطلوب التعبد وبنسبة
الجهات على السواء والغرض الاصلي توجه القلب الى جناب قدسه بلا اتخاذ للقرب المعنوي
والاشارة الى ان العارف لا بد له ان لا ينظر الى شيء الا ويرى الله قبله او بعده او معه او لا يرى
الا الله بحسب مراتب حالاتهم ودرجاتهم في المعرفة على التفسيرين وظاهر هذه الاية جواز صلوة المتحير
وعدم الاعادة مطلقا وحملت على خارج الوقت كما كان بحسب الواقع بل يظهر منه حال المغرب
والمشرق كما قد عرفت حملا على المستند به الا ان ظاهرها العموم وهو المعتمد لا يبعد ان يكون
كالمشهور بين الاصوليين ويحتمل ان يكون الاية من تتمة الخبر وان لم يذكره الشيخ في التهذيب
لانه يمكن ان يكون موجودا في اصل معوية بن عمار ولم ينقله بعض الرواة ونقله بعض لكونه قرانا
لا يحتاج نقله اولا وروى محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال اذا ظهر النور من خلف
الكعبة وهو في القبلة يستره بشيء وروى الشيخ في الصحيح والكليني عن الفضيل بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما
استطعت ولا تصل على الجواد وروى الكليني عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سال ابا عبد الله عليه السلام عن
المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه
وان كان نزه من غير ذلك فلا باس به ويدل على عدم وجوب ازالة النجاسة عن المسجد لانه
لو كان واجبا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة الا ان يقال عدم النقل لا يدل على العدم
واستدل على الوجوب بقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فانه علل
عدم القرب بنجاستهم ولا فرق بين المساجد والنجاسات وبقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة ولم
نطلع على هذا الخبر في كتب الحديث من الخاصة والعامة نعم ذكره الفقهاء رحمهم الله
مرسلا ويفهم من بعض الاخبار اشتراط طهارته مثل خبر طبخ الجص واخبار كنس المسجد وقد
تقدم بعضها في باب المساجد وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت
ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او
يحولوه الى غير مكانه فقال لا باس بذلك قلت فالمكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ
مسجدا فقال لو علية من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله وقد روى

مسـ... فى الصحيح عن عبيد الله بن على الحلبى عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سألته ايصلح مكان حش
ان يتخذ مسجدا فقال اذا القى عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك
لان التراب يطهره وبه مضت السنة وعليها حملت ما رواه عن ابى عبد الله ع قال لا
بأس ان يجعل على العذرة مسجدا وما رواه مسلم فى صحيحه عن انس قال كان رسول الله
ص فى المسجد مع الصحابة اذ جاء اعرابى فبال فى المسجد فقال اصحاب رسول الله ص مه مه
فقال رسول الله ص لا تزرموه اى لا تقطعوا بوله ثم دعاه فقال ان هذه المساجد لا يصلح
لشىء من القذر والبول والخلاء انما هى لقراءة القرآن وذكر الله والصلوة ثم دعا
رسول الله ص بدلو من ماء فسنه عليه اى صبه وهذا الخبر صريح فى المطلوب لكن
ضعف ... من العامة وانه يحتمل المذهب ايض وبالجملة الاخبار فى الدلالة على الوجوب
... ضعف قال الشهيد رحمه الله الظاهر ان المسئلة اجماعية وقال بعض الاصحاب
عدم تحريم ادخال نجاسة غير ملوثة للمسجد وفرشه للاجماع على جواز دخول الصبيان و
الحيض من النساء جوازا مع عدم انفكاكهم عن النجاسة غالبا وقد ذكر الاصحاب جواز
دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث وهو اى الفاضل فى المنتهى
... حرم ما يمنع من التلويث وما قربه فهو قريب وان كان الاولى عدم الادخال
لا يقطع صلوة المسلم شىء يمر بين يديه من كلب وحمار او غير ذلك ... الكلينى فى الموثق
عن ابى عبد الله ع وقد مر مع اخبار اخر فى مبحث السترة ونهى رسول الله ص عن البزاق
... روى الكلينى والشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال قلت له الرجل
يكون فى المسجد فى الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان فى غير صلوة فلا يبزق
حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله وفى معناه اخبار اخر والظاهر ان حرمة القبلة اقل...
المسجد والنخامة كراهته مطلقا لصحيحة ابى بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت فى الصلوة
فاعلم انك بين يدى الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمخط ولا تبزق
ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك فى الصلوة الحديث والنهى
محمول على الكراهة لما رواه الكلينى فى الصحيح عن على بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثانى ع
... فى المسجد الحرام فيما بين الركن اليمانى والحجر الاسود ولم يدفنه ورواه الشيخ عن
... عن على بن مهزيار ايضا والظاهر انه لبيان الجواز وقيل انه من خصائصهم لانه ليس فى
... بل تنزيه ... وروى ان النبى ص رأى نخامة فى المسجد فمشى اليها بعرجون
... فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته وقال الصادق ع وهذا يفتح ...

او امراة ...
160

الصلوة ابوابا كثيرة اى مسايل ويمكن تعميم الصلوة بحيث يشمل النفل والفرض بل ... ان
لاينافى تعظيم المسجد واحترامه بان لا يلوث بالنخامة والنجاسة اذا وقع فيه امثالها
ينبغى الازالة ولو كان فى الصلوة وان مثل هذا الفعل لان اشتمل على افعال من اخذ
العرجون والمشى والازالة والرجوع من خلف الى محل الصلوة لكن لا يكون مبطلا ة لا يبطل
من الصوت لا لاحترام المسجد والقبلة ويدل على لزوم الاستقبال مطلقا وجوه القطع
وان امثال هذه الافعال تقتضيه ولا تنافى حضور القلب بل هو روح الصلوة لما كانت لله
كما روى الشيخ فى الصحيح عن الحسن بن محبوب عن على بن الحسن الرباطى عن ذلك الاحول قال رأيت
ابا الحسن عليه السلام يصلى قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها
فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم فى صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته ... ويمكن ان
يكون الصلوة نافلة لكن ظاهر قوله وهذا يفهم من الصلوة عمومها ونهى عن الجماع مستقبلا القبلة
ومستدبرها النهى تنزيها على المشهور ونهى عن استقبال القبلة ببول او غائط وقد تقدم
الكلام فيه وقال ابو جعفر عليه السلام واما الشيخ بسند ضعيف عنه عليه السلام قال اذا الخ ...
بعضها وقال الصادق عليه السلام يدل على استحباب حسن الوقت ولو الى غروب ... القبلة و...
ويمكن حمله على ما اوفقه ... لا يهتدى الى القبلة فى مفازة ان يصلى الى اربع جوانب
ورواه الشيخ بسند ضعيف عن ابى عبد الله عليه السلام ويدل بظاهره على نفى الاجتهاد مطلقا و
يعارضه اخبار صحيحة مستفيضة وحمل على الاستحباب وحمل الشيخ هذه الاخبار على
من الصلوة الى الاربع واكثر الاصحاب حملوه على صورة عدم حصول الظن لكن ظاهر
المشهور جواز الصلوة الى اى جانب شاء وحمله على الاستحباب اظهر على ان فى العمل به اشكالا
من جهة الضعف ليس الا ان يقال انه يصح الصحة وقيل عمل الاصحاب به فى الجملة ...
الضعف وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت ... حد
القبلة وغيرها من الاخبار المتكثرة على الاشتراط مع الاجماع بل يمكن ان يقال انه من
ضروريات الدين وفى الصحيح عنه قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة
وحملها بعض الاصحاب على المتحير وبعضهم على اول الحد وهو الاقرب ...
بصيرة القبلة فى جانب المشرق اوسع ... الى الغرب فى اكثر البلاد ...
القول فيه قال قلت فمن صلى لغير القبلة او فى يوم غيم فى غير الوقت قال يعيد
اما اذا صلى الى غير القبلة فان كان على المشرق والمغرب فلا اختلاف فى ...
... الا فى خبر ... كثيرة ...

الاخبار

وقيل بعيد خارج الوقت لما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة ان يفرغ من صلوته قال
ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان
متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة
وهو دال على الاعادة في الوقت بناء على الغالب فان الصلوة في اخر الوقت بمقدار
مقدار الصلوة نادر جدا وروى الشيخ في الموثق عن معمر بن يحيى قال سألت
ابا عبد الله عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت
صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت
التي دخلت وقتها وحمله بعض الاصحاب على المستدبر وبعضهم على من لم يعتد
بالاعادة في خارج الوقت والظاهر انه غير موافق للاخبار السابقة والمراد بدخول
وقت صلوة اخرى دخول الفضيلة والاحوط في المستدبر الاعادة خارج الوقت خروجا من
الخلاف واما اذا صلى في غير الوقت بان يكون الصلوة تماما قبل الوقت فلا شك في الاعادة
في الوقت وخارجه للاخبار المتكثرة الصحيحة واما اذا كان بعضها في الوقت فالمشهور
الاجزاء لخبر اسمعيل بن رباح وقد تقدم وكذا اذا وقع بعد الوقت على المشهور والاحوط
حسبنه
161 الاعادة لعموم هذا الخبر الصحيح وغيره من الاخبار وقال ابو جعفر ع في الخبر كوله
حتى زرارة فيكون الخبر صحيحا ورواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر قال ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك
فان الله عز وجل يقول لنبيه ص في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره وقم منتصبا فان رسول الله ص قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له
واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك
يدل هذا الخبر على وجوب الاستقبال وعلى ان الالتفات مبطل للصلوة كما يدل عليه
الاخبار وحملها على ما اذا كان بوجهه كله الى دبر القبلة وان كان الفرض بعيدا لخبر الصحيح
عن زرارة انه سمع ابا جعفر ع يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله ويحتمل ان يكون
المراد بكله البدن او الاعم والاحوط ان لا يلتفت بالبدن مطلقا او بالوجه الى اليمين و
الشمال ايضا كما هو ظاهر الاخبار والظاهر كراهة الالتفات بالوجه قليلا وبالعين وان كان
متمما في ويدل على ان الامر في الاية بالاستقبال للفريضة وبه قال جماعة من الاصحاب
في الصلوة النافلة اختيارا على خلاف جهة القبلة والاحوط العدم وقد ربح حال

مشغولة سفراً وحضراً مع العاجز على خلافه في القبلة فيمكن حمله عليه او الاية للنبي
للامة او الاول للقريب والثانية للبعيد ويدل على وجوب القيام منتصباً فلا ريب فيه خبر
اخر ايضاً واما ان الانتصاب التام واجب ولا يخ به من اشكال وان كان احوط ويدل على استحباب
الخشوع بالبصر لله بان يكون نظره في حال القيام الى موضع سجوده على كراهة النظر الى السماء
في حال القيام كما يدل عليه ما اختار اخوانه الاحتياطي رعايتهما وقد تقدم وكذا في صحيحة
لزرارة رواه الكليني والشيخ ايضا في الصحيح عنه ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهارة الخ
للاهتمام الطهور فاذا اذا صلى بغير طهور عامداً او ناسياً او جاهلاً يعيد صلوته والظاهر
ان المراد به الطهارة عن الحدث ويحتمل ترك كل ما لا يجوز من اجزائه ويمكن ارادة الاعم من الحدث
ايضا ويحمل الاعادة فيه على العمد مطلقا وعلى النسيان في الوقت وقد تقدم البحث في باب
الطهارة والوقت والقبلة وقد تقدم ما في الركوع والسجود وظاهر الخبر ركنيتهما بل شرطية الكل
الاول وقال الخبر رضي الله عنه في رسالته الى اذا اردت ان تصلي نافلة وانت راكب فلك ان تجوز النافلة
على الراحلة في السفر ايتما حيث توجهت به الاخبار الصحيحة منها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله ع يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت
به وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الصلوة بالليل في السفر
في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت
فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في اخره وفي الحضر مع التمكن ايضا لما رواه الشيخ عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سالته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة
اذا خرجت قريباً من ابيات الكوفة او كنت مستعجلاً بالكوفة فقال ان كنت مستعجلاً لا تقدر على
النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي
فان صليت فو بعض الاخبار الصحيحة بذلك كثيرة لكن اذا امكنه الاستقبال في تكبيرة
فيجب والا فتكبيرة الاحرام كذلك جميع افعال الصلوة اذا امكن فعلها صحيحا والا فيما
امكن من الايماء بالرأس والعين وكذلك في الصلوة ماشيا ان امكنه ان يمشي بحال القراءة
ويركع ويسجد صحيحاً والا فبالايماء وقال فيها اي في الرسالة اذا تعرض لك سبع الخ رواه الشيخ في
الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يلقى السبع وقد
حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده
السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف
يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على

غير

... ويعفو الله ... الاخبار وروى انه اذا عصفت الريح ... روى الكليني والشيخ
في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلاة في السفينة فقال يستقبل القبلة
فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان
... القيام فليصل ... والا فليعتمد ليصل وفي معناه اخبار كثيرة وقال النبي
صلى الله عليه وآله ... وروى الكليني باسناده الى السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ... قبلة وقال الكليني روي اذا خطب الناس يوم الجمعة ينبغي للناس
ان يستقبلوه ... الصدوق والتعليم ... وخبر الطوسي مشتمل على الزيادة
... في اصل السكوني ولم ينقله الكليني او يكون خبرا اخر ويدل على استحباب
... عن القبلة واستقبال الناس اياه ... القاضي ... على
... والغرض من ذكر هذه الاخبار هنا بيان مواضع الاستقبال والكيفية
... كثيرة قد تقدم بعضها في احوال الميت ويجيء بعضها في الذبح
... الصادق ... وروى الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه قال سألته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصله والمراد
... كثيرا ... لعل ... اهل العراق لان اكثر
١٦٧ ... كانوا في الكوفة خصوصا راوي الخبر وهو محمد بن مسلم ... المتن
... يوافق الاخبار الصحيحة المتقدمة فيمكن حمل ... على استحباب ...
... عليه وهو احوط بان يحمل القفا على القفا الكتف ويحمل ... على من
... عند نصف النهار وما قاربه كالموصل ونحوها ... الكتف ... قبلة
... ومن ... المشهور الحمل على التوسعة والعمل على اليمين
... المشهور ... الاعتبار فيمكن ان يكون لاهل البصرة واهل ...
... لاهل العراق ومن ... فيكون ... في الجمع ... الاخبار التي ...
... على اليمين ... الكتفين وقد ... القول فيه ... فالمشهور
بين الاصحاب في اعتبار الجدي ان يكون فوق المنكبين او تحتهما لان الجدي والفرقدين
... والمعتبر القطب ... فوقه ... الفلك ولكن في القريب منها
... صغار يقرب ... بنات النعش الصغرى واثنان منها تحت احدهما
... فوقه اثنان منها الفرقدان ... على شكل السمكة ولما كان
... الجدي وهو وان كان يتحرك ... حركة ...

او من خلف ووضع الجدي على المنكب وخلف المنكب فقد جعل القطب عليه الخلاف في ما اذا
الجدي الى المشرق او المغرب وانه يختلف في تعيين القطب والظاهر ان الخطب فيما يدل على التوسع
كما لا يخفى باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلوة قال لا بأس ... روى الكليني
والشيخ في الحسن كالصحيح عن الحلبي عنه ع في الطوائف الخمسة وفي ذيله من كتاب الحلبي ...
صحيحا وقد تقدم في صحيحة الحلبي وزرارة امرهم في الست بالصلوة وبالصيام اذا ...
فيحمل على التأكيد في السبع والتسع وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
الاسلام في الصبي حتى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه
فقال لست سنين وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع في كم يؤخذ
بالصلوة فقال فيما بين السبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام فقال فيما بين
خمس عشرة واربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته
[illegible] قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث
عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل
ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجب عليها الصلوة وجرى
عليها القلم والحكم في هذا خلاف المشهور والاحوط العمل بالاول وروى [illegible] الصلوة
والامر [illegible] بين المغرب والعشاء [illegible] الصلوة وروى عن [illegible]
[illegible] في التهذيب [illegible] والراوي [illegible] وعلى اي
انهم مجهولون والظاهر ان [illegible] غلط من النساخ وروى عبد الله بن فضالة [illegible]
ضعيف وهو مجمل لكن الامر فيه سهل بحمل الخبر المشهور والجمع بينه وبين الصحيحتين [illegible]
بان يفعل الاعمال قبل الست وبعده [illegible] الوضوء والصلوة [illegible] ويضرب على ترك الصلوة
بعد التسع باب الاذان والاقامة [illegible] اعلم انه نقل اجماع الشيعة على ان
الاذان والاقامة بوحي الله تعالى واجمع العامة على انه من رؤيا [illegible] عبد الله بن زيد او عمر
ونقل بعض العلماء اجماع الشيعة [illegible] يعتقد هذا الاعتقاد ويؤيده ما رواه الكليني
في الحسن كالصحيح والصدوق في الصحيح عن ابن اذينة عن ابي عبد الله ع قال قال ما
تروي هذه الناصبة فقلت ما جعلت فداك فيما ذا فقال في اذانهم وركوعهم وسجودهم
فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب رآه في النوم فقال كذبوا فان دين الله عز وجل اعز من
ان يرى في النوم قال وقال له سدير الصيرفي جعلت فداك فاحدث لنا من ذلك ذكرا فقال
[illegible] ان الله عز وجل لما عرج بنبيه [illegible]

علم ... خلقه الله من نوره ... من انواع النور كانت محدقة به ... الله
... منها
... فمن اجل ذلك ... وفمن اجل ذلك اصفرت الصفرة ... الابيض ... فمن اجل ذلك ابيض البياض والباقي على عدد
... من الانوار والالوان ... لي وسلاسل من فضة
... الى السماء فنفرت الملئكة الى اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس
... فقال جبرئيل الله اكبر الله اكبر ففتحت ابواب السماء
... فسلمت على النبي افواجا وقالت يا محمد كيف اخوك اذا نزلت
... قال النبي اتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه
... وشيعته الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة
... في كل وقت صلوة وانا لنصلي عليك وعليه قال ثم زادني ربي اربعين
نوعا من انواع النور لا يشبه النور الاول وزادني حلقا وسلاسل وعرج بي
الى السماء الثانية فلما قربت من باب السماء الثانية نفرت الملئكة الى اطراف السماء
وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملئكة والروح ما اشبه هذا النور بنور ربنا
فقال جبرئيل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فاجتمعت الملئكة
163 وقالت يا جبرئيل من هذا معك قال هذا محمد قالوا وقد بعث قال نعم قال النبي
... الي ... فسلموا علي وقالوا اقرأ اخاك السلام فقلت ... وجوه شيعته
في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من
... الانوار الاول ثم عرج بي الى السماء الثالثة فنفرت الملئكة وخرت
... سبوح قدوس رب الملئكة والروح ما هذا النور يشبه نور ربنا
جبرئيل اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فاجتمعت
الملئكة وقالت مرحبا بالاول ومرحبا بالاخر ومرحبا بالحاشر ومرحبا بالناشر
محمد خير النبيين وعلي خير الوصيين قال النبي ثم سلموا علي وسالوني عن اخي قلت
هو في الارض فتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد نحج البيت المعمور في كل سنة وعليه
... فيه اسم محمد واسم علي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم
القيمة ... لنبارك عليهم كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل صلوة ونمسحون رؤسهم
... قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا تشبه تلك الانوار
الاول ... عرج بي حتى انتهيت الى السماء الرابعة فلم تقل الملئكة شيئا وسمعت دويا كانه

فالصدق واجتمعت الي الملائكة ففتحت ابواب السماء وخرجت ونشبتني الملائكة ووقف
جبرئيل حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر فكان صوتان
مقرونان معروفان فقال جبرئيل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فقالت الملائكة
هي لشيعته الى يوم القيمة ثم اجتمعت الملائكة وقالت كيف تركت اخاك فقلت لهم وتعرفونه
قالوا نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله وان في البيت المعمور لرقا من نور فيه كتاب
من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا
ينقص منهم رجل وانه لميثاقنا وانه ليقرأ علينا كل يوم جمعة ثم قيل لي ارفع راسك
يا محمد فرفعت فاذا اطباق السماء قد خرقت والحجب قد رفعت ثم قيل لي طأطئ راسك انظر
ما ترى فطأطأت راسي فنظرت الى بيت مثل بيتكم هذا وحرم مثل حرم هذا البيت لو القيت
شيئاً من يدي لم يقع الا عليه فقيل لي يا محمد ان هذا الحرم وانت الحرام ولكل مثل مثال ثم اوحى
الله الي يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله ص
من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله ص الماء بيده اليمنى فمن
اجل ذلك صار الوضوء باليمنى ثم اوحى الله عز وجل اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى
عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى ثم تلقى بيديك كلامي ثم امسح راسك بفضل ما
بقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك فاني ابارك عليك واوطئك موطئاً لم يطأه احد
غيرك فهذا علة الاذان والوضوء ثم اوحى الله عز وجل اليه يا محمد استقبل الحجر الاسود
وكبرني على عدد حجبي فمن اجل ذلك صار التكبير سبعاً لان الحجب سبع وافتتح عند انقطاع
الحجب فمن اجل ذلك الافتتاح سنة والحجب متطابقة بينهن بحار النور وذلك النور
الذي انزله الله على محمد ص فمن اجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرات لافتتاح الحجب
ثلث مرات فصار التكبير سبعاً والافتتاح ثلثاً فلما فرغ من التكبير والافتتاح اوحى
اليه سم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة ثم اوحى الله اليه ان
احمدني فلما قال الحمد لله رب العالمين قال النبي ص في نفسه شكراً فاوحى الله عز وجل
اليه قطعت حمدي فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا
الضالين قال النبي ص الحمد لله رب العالمين شكراً فاوحى الله اليه قطعت ذكري فسم باسمي
فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اوحى الله عز وجل اليه اقرأ يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى
قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد ثم امسك عنه الوحي فقال رسول
الله ص الله الواحد الاحد الصمد فاوحى الله اليه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد ثم امسك عنه

الوحي

تلقاء كرسيه لله تباركت اسماؤك ثم ربنا فلما قال ذلك اوحى الله اليه اركع

لربك يا محمد فركع فاوحى الله اليه وهو راكع قل سبحان ربي العظيم ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى

الله اليه ان ارفع راسك يا محمد ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقام منتصبا فاوحى الله عز وجل اليه

ان اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا فاوحى الله عز وجل اليه قل سبحان ربي الاعلى

ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى الله اليه استو جالسا يا محمد ففعل فلما رفع راسه من سجوده

واستوى جالسا نظر الى العظمة تجلت له فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضا ثلثا

فاوحى الله اليه انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان راى من العظمة فمن اجل ذلك صارت

الصلوة ركعة وسجدتين ثم اوحى الله عز وجل اليه اقرا بالحمد لله فقراها مثل ما قراء اولا

ثم اوحى الله اليه اقرا انا انزلناه فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة وفعل

في الركوع مثل ما فعل في الركعة الاولى ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع راسه تجلت له العظمة

فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضا ثم اوحى الله اليه ارفع راسك يا محمد ثبتك

ربك فلما ذهب ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس فاوحى الله اليه يا محمد اذا ما انعمت عليك

فسم باسمي فالهم ان قال بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ثم اوحى

الله اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى اهل بيتي ثم التفت فاذا

164 بصفوف من الملئكة والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته فاوحى الله اليه انا السلام والتحية والرحمة والبركات انت وذريتك

ثم اوحى الله اليه ان لا يلتفت يسارا واول آية سمعها بعد قل هو الله احد وانا انزلناه آية

اصحاب اليمين واصحاب الشمال فمن اجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة ومن اجل

ذلك كان التكبير في السجود شكرا وقوله سمع الله لمن حمده لان النبي صلى الله عليه وآله سمع ضجة

الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن اجل ذلك قال سمع الله لمن حمده ومن اجل ذلك

صارت الركعتان الاولتان كلما احدث فيهما حدثا كان على صاحبهما اعادتهما فهذا الفرض

الاول وهي صلوة الزوال يعني صلوة الظهر وانما ذكرنا الخبر بطوله لاشتماله على الاحكام

الكثيرة اما ذكر ابي بن كعب فاخبارهم مختلفة في نسبة النوم فبعضهم ينسبوه الى ابي و

بعضهم ينسبوه الى عبد الله وبعضهم ينسبوه الى عمر والكل كذب لشهادة الائمة صلوات

الله عليهم في اخبارهم واما المعراج فاخباره اكثر من ان تحصى وانكاره كفر واما

عروة وغاشية فانهما خارجان عن الدين وليسا من المسلمين وهذا الائمة

احاديث بكفرهما واما الانوار فيمكن ان تكون صورية او لا ثم منها ... المعنوية

[illegible] الضعيفة [illegible] على [illegible]

[illegible] الملائكة [illegible] للزيادة النورانية [illegible] من

[illegible] التي [illegible] صلى الله [illegible] مع

[illegible] لا يحضر [illegible] قول الملائكة [illegible] اسم

[illegible] الحجب [illegible] الله اكبر [illegible] التي

[illegible] ان الله [illegible] اكبر من ان [illegible] الذي [illegible]

والتكبير لزيادة الايمان [illegible] يكون [illegible] الاولى [illegible] التالية [illegible]

يكون الاربع التكبيرات [illegible] بعض الاخبار لابد [illegible] ويحتمل ان يكون

من المواقف او يكون [illegible] ليلة المعراج [illegible] ويكون الزيادة [illegible]

[illegible] تعليم جبرئيل [illegible] الصلوات لله او يكون من الائمة صلى الله عليه وآله [illegible]

كلمات الصلوة ويحتمل ان يكون الغرض [illegible] التنبيه بان الامامة [illegible] عليها الا[illegible]

[illegible] ان التكبيرات [illegible] الثانية [illegible] عن ادراك [illegible]

[illegible] الاولى عن [illegible] الاشارة بالاصابع [illegible] التكبير

في الصلوة ويكون الثالثة ادراك العقول القاصرة والرابعة عن ادراك العقول

الكاملة ولما سؤالهم عن امير المؤمنين فمذكور في اخبار كثيرة في المعراج وكذا اخذ

الميثاق في تفسير قوله تعالى واذ اخذ ربك الخ قوله الست بربكم ومحمد نبيكم وعلي [illegible]

المؤمنين والائمة حجج الله من طرق العامة والخاصة واما تخصيص وجوه شيعة خاصة [illegible]

بهم الامامية الاثنى عشرية فلعدم [illegible] لا [illegible] مشروطة بالايمان [illegible]

سؤالهم عن بعثته فلزيادة الاطمئنان كما في قول ابرهيم ولكن ليطمئن قلبي والمعاينة [illegible]

المعاينة [illegible] من [illegible] والتشبيه [illegible] الاسراء [illegible]

[illegible] صلوات الله عليه [illegible] الاخير [illegible] الانبياء صلوات الله

عليهم كما قال نحن الاخرون السابقون ولما الحاشر فلمقارنته مع الحشر كما قال انا والساعة

كهاتين [illegible] السبابة والوسطى والناشر كالحاشر او النشر قبل الكل [illegible]

[illegible] مقرونان [illegible] ان المراد [illegible] الفلاح [illegible]

[illegible] وان بينا وقوله قد قامت الصلوة مع قول الملائكة [illegible] لشيعته [illegible]

[illegible] صلوة الى يوم القيمة [illegible]

[illegible] التقية [illegible]

التشهد

سموات [illegible] عليه [illegible] لذكر البريه اختصاصنا فان اخبار المعراج [illegible]

[illegible] فكل [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] في كل [illegible]

[illegible] السماء [illegible] ويمكن [illegible]

[illegible] الحجب [illegible] ويمكن ان يكون [illegible] في السماء الرابعة ويكون

[illegible] السماء الرابعة [illegible] فان [illegible] الاخبار

[illegible] السماء [illegible] ابدا [illegible]

وقع في م [illegible] الوضوء ثم اوحى الله عز وجل اليه [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] عند البيت المعمور في السماء الرابعة قبل العرش

[illegible] ان يكون في العرش محاذيا [illegible] فكبر [illegible] السموات السبع

[illegible] العرش [illegible] من الله تعالى فاذا اكبر [illegible]

[illegible] الحجاب بعد [illegible] اي شرع في الصلوة عند انقطاع

[illegible] لاجل ذلك الافتتاح اي بسبع سنة والحجب منطبقة اى

بعضها فوق بعض [illegible] بحار النور يعني ما بين السموات مملوء من النور والملائكة

وذلك النور [illegible] صلى الله عليه وآله يمكن ان يكون المراد به النور المعنوي او الصوري

165 او [illegible] من اجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرات الظاهر ان المراد به ان التكبيرات

الافتتاحية ثلث وهي التكبيرة الاحرام لافتتاح الصلوة او قراءتها وتكبيرة الركوع

[illegible] تكبير السجود لافتتاحه ولهذا جعلت كلها في اول الصلوة ليكون تداركا

[illegible] ثلثة يكبر ثلثا ثم يدعو ثم اثنتين ثم يدعو ثم اثنتين

[illegible] التكبيرات الاول منها [illegible] لافتتاح الحجب [illegible] يمكن ان يكون

[illegible] القراءة والركوع والسجود فانها افتتاح رفع الحجب بتقديم [illegible]

[illegible] صلوات الله عليه وآله في المعراج بان يكون قد حصل له صلى

الله عليه [illegible] في السماء الثالثة والخامسة والسابعة زايدا على غيرها فيكون

[illegible] الرابعة [illegible] افتتاحا له ومتى لم يعرف هذا الخبر هذا المعنى [illegible]

[illegible] الاخبار الواردة في هذا الباب [illegible] وهذا وقع الاشتباه على كثير

من الاعلام [illegible] هذا المعنى نعرف انه لا معنى لاخبار الافتتاح الا هذا

[illegible] والسورة كما هو مذهب علمائنا [illegible] على [illegible]

[illegible] السورة [illegible] التوحيد والقدر [illegible] وعلى استحباب قول كذلك الله ربنا بعد

[illegible] والذكر وعدم الاحتياج الى قول [illegible] كما يدل عليه الاخبار [illegible]
[illegible] التذكر [illegible] منها [illegible] عن [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] من الركوع [illegible] وجوب التشهد [illegible] الذكر [illegible] وجوب
[illegible] التشهد [illegible] الصلوة والسلام [illegible] السلام [illegible] فاحيى الله
السلام [illegible] اى من السلام فان قيل السلام عليكم يكون معناه [illegible] رحمة وسلامة
عليكم [illegible] يمكن ان يكون عطفا على السلام بتفسير [illegible] يكون لله [illegible] التحية [illegible] هو
السلام [illegible] تحيتكم بسبب [illegible] وهو الاظهر ويمكن ان يكون [illegible]
ويكون [illegible] رحمة للعالمين [illegible] فاطمة والائمة المعصومين [illegible]
الى امير المؤمنين صلوات الله عليه او لانه نفس الرسول بنص الكتاب [illegible] على العالمين
[illegible] وهو الاظهر ويمكن ان يكون كل واحد منهم [illegible] والطاعات [illegible]
[illegible] الصلوة هذا المعنى بل هذا المعنى هو المراد من [illegible] كل سلام ويدل على
عدم التفات الامام بالبتة بل يسلم تجاه القبلة ولا ينافي الايماء الى اليمين بل [illegible] من
[illegible] وذكر اصحاب اليمين فانهم اهل الجنة بخلاف اصحاب الشمال ومن اجل ذلك كان
التكبير في السجود شكر الظاهر ان المراد بالتكبير التسبيح فانه تكبير له تعالى ايضا ويحتمل
في السجود شكر الارادة عظمته تعالى من اياته الكبرى فينبغي للعبد ايضا ان [illegible]
التسبيح [illegible] شكره لنعمة توفيق السجود وجعله اهلا له او يكون المراد [illegible] اللام [illegible]
التكبير [illegible] السجود وقع شكرا لهذه النعمة فينبغي [illegible] وقول سمع الله لمن
حمده يعني هذا القول وقع من النبي [illegible] النبي صلى الله عليه واله [illegible] سمع [illegible]
[illegible] فمن اجل ذلك قال سمع الله لمن حمده اي اجاب الله دعاء [illegible]
[illegible] الله تعالى تسبيحهم وتحميدهم وتهليلهم وهو انسب بالمقام ومن اجل ذلك
[illegible] كان الصلوة ليلة المعراج ركعتين [illegible] الاصل [illegible] في الصلوة فينبغي للعبد
[illegible] كان لم يفعل ويحصل له [illegible] التبيان يكون [illegible]
[illegible] وقد تقدم في اول باب الصلوة وسيجي [illegible] واعلم ان هذا الخبر صحيح
[illegible] رواه الصدوق بطرق صحيحة وموثقة ايضا والظاهر ان طريق الكليني ايضا [illegible]
لما ذكرنا سابقا ان الظاهر انه ماخوذ من كتاب [illegible] حسن ابراهيم بن هاشم [illegible]
[illegible] على احكام كثيرة حكموا [illegible] الخبر فيه [illegible]
[illegible] على ما [illegible] هذا الخبر [illegible]

العاقبة

العارفين فلا [illegible] لا [illegible] بل يعرفونه بما لا يصل اليه افهام [illegible]
بن [illegible] في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل كالسابق على انه من وحي الله
تبارك وتعالى وقوله [illegible] الا انه ابتداء انما يكون بالماضي المجهول يعني قيل ذلك
[illegible] مع الله [illegible] هذه الكلمة [illegible] ذلك لا يعبد ولن
[illegible] هذه الكلمة واما بالنصب فهذا المعنى يعلم من كلمة التوحيد
و[illegible] التنوين للتعظيم وقوله حثه اى رغبت او رغبت او ترغيب كالاو
[illegible] الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام
[illegible] برسول الله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل
واقام فتقدم رسول الله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد وروى منصور بن حازم
في الحسن كالصحيح ورواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عنه ايضا عن ابي عبد الله
قال هبط جبرئيل [illegible] ولا منافاة بينه وبين الاخبار الاولة لانه يحمل على انه وقع في
المعراج [illegible] وبعد النزول جاء جبرئيل وعلم عليا صلوات الله عليه وظاهر [illegible]
على ان نومه ويقظته سيان كما هو صريح اخبار اخر وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر
[illegible] على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت
166 فعلى وضوء متهيئا للصلوة يدل كثير من الاخبار على اشتراط الاقامة بالوضوء و
ان يكون في ثوبين كالصلوة مستقبل القبلة بخلاف الاذان وحملت على الاستحباب
المؤكد في الاقامة [illegible] عدم التاكيد في الاذان للاجماع على استحباب الطهارة فيهما
ولما روي عن النبي انه قال حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر ولما
[illegible] من عدم الباس [illegible] في الاذان بان لا يكون طاهرا كما تقدم وروى احمد
بن محمد بن ابي نصر [illegible] يدل [illegible] كغيرها من الاخبار الكثيرة على جواز الاذان
[illegible] الاقامة [illegible] لاستحباب القيام [illegible] والاستقبال
[illegible] وكذا خبر ابي بصير [illegible] عن الاقامة راكبا وجالسا محمولان على الكراهة
الشديدة كما ان [illegible] في الاذان [illegible] الكراهة ايضا لما روي عن ابي جعفر لا يؤذن
[illegible] الا راكبا او مريض وظاهرها [illegible] ايقاع الاقامة على غير حالة الصلاة
من الا[illegible] والقيام [illegible] الاستقبال والكلام كظاهر الاخبار والاحتياط
[illegible] قال الصدوق [illegible] والشيخ سنة اعني ان للمؤذن فيما بين الاذان
[illegible] اذا فرغ من الاذان واراد الاقامة [illegible] الثوب و[illegible]

يبعد ذكرهم كان حسناً وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر
وكان اجرك في ذلك اعظم ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن [illegible] قال سمعت
ابا عبد الله يقول المؤذن يغفر له مد صوته يعني اذا كان صوته ممتداً [illegible] في اطراف
تساقط عنه الذنوب فانها تغفر له من باب تشبيه المعقول بالمحسوس او [illegible] كثرة [illegible]
هذا الفضل [illegible] ويشهد له بالايمان والصلاة كل شيء سمعه [illegible] باسناده
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله
قامة وكان يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان
فان الله قد وكل بالاذان ريحاً ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل
الارض قالوا هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد حتى
يفرغوا من تلك الصلاة ويحمل النهي في الصحيح عن [illegible] قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك
فان الله يأجرك مد صوتك فيه [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن [illegible]
فقال اجهر به وارفع به صوتك واذا اقمت فدون ذلك [illegible] في [illegible]
لكن اول من الاذان ولا تنتظر بأذانك واقامتك الا دخول وقت الصلاة [illegible]
بل الوقت ولا يؤخرهما عن الوقت واحدر اقامتك حدراً اي اسرع مع الوقف
على الفصول كما تقدم وعليه يحمل ما ورد من الامر بالتأني فيها ويفهم من تخصيص [illegible]
عدم [illegible] الاذان كما روى الكليني عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله قال الاذان ترتيل
والاقامة حدر ويروى عن النبي اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر [illegible]
كما نقله المحقق وروى عنه عمار الساباطي في الموثق قال اذا قمت الى الصلاة الفريضة
فاذن واقم وفهم منه بعض الاصحاب الوجوب ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة
بقعود او بكلام او تسبيح وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله
ان لنا مؤذناً يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلاة واما السنة
فانه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان [illegible]
في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام
قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر [illegible]
بينهما اي بين ركعتين من نافلتهما [illegible] القصير [illegible]
لا اذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما [illegible]
[illegible]

[illegible] من مهران [illegible] بينهما [illegible]

[illegible] الاقامة [illegible] في الصحيح عن [illegible] جعفر

[illegible] الا [illegible] وفي الصحيح

[illegible] في الصلوة [illegible]

[illegible] استحباب الركعتين في الظهر والعصر

[illegible] بين الاذان والاقامة بالكلام والتسبيح [illegible]

[illegible]

[illegible] رواه الشيخ في الصحيح [illegible]

[illegible] في الصحيح عن زرارة

في الصحيح انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام

الظاهر ان المراد باقامة الصلوة قول المؤذن قد قامت الصلوة والمراد بتحريم الكلام تاكيد

كراهته وان يحتمل [illegible] لا تامة الشروع فيها [illegible] على [illegible]

القيام ١٢ واما القول بالتحريم [illegible] رواه الشيخ في التهذيب عن ابن ابي عمير قال قال سالت

168 ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم

الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم

لبعض تقدم يا فلان وغير ذلك من الاخبار ويدل على الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد

بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايتكلم بعدما يقيم الصلوة قال نعم وان حمله

على الضرورة والاحوط ان لا يتكلم في الاقامة سيما بعد قول قد قامت الصلوة الا في

تقديم الامام وان تكلم فالاولى اعادة الاقامة لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال

قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وقال عليه السلام ليؤ

مكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم وفي حديث آخر افصحكم يدل على رجحان تقديم الاقراء ويجيء

ان شاء الله تعالى وعليه استحباب كون المؤذن عادلا وعلى تقديم الافصح وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه

ابو يوسف والشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام والظاهر ان المراد به اذان الاعلام وقال

[illegible] الصدوق والشيخ باسنادهما عن ابي جعفر عليه السلام قال من اذن عشر سنين محتسبا

[illegible] الله يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء [illegible] الظاهر ان القيد الاخير ويكون المؤذن

[illegible] مثل الصوت [illegible] اذا كان في هذا المقدار [illegible]

[illegible] الله [illegible] من باب تشبيه المعقول بالمحسوس وكلا الاحتمالين [illegible]

ارفع يكون للمغفرة اكثر ويحتمل ان يكون التفاوت [illegible] على ان [illegible] الصوت
[illegible] فانه يغفر له والصوت وان لم يصل الى النهاية لكن يعلم ان [illegible]
ويمكن ان يكون المراد بالصوت [illegible] رفع الصوت ويكون [illegible]
كان احسن وكان ثوابه اكثر ويصدقه كل رطب ويابس [illegible]
[illegible] الايات والعلوم [illegible] ان يكون [illegible]
عبارة عن [illegible] على وجوب الواجب بالذات [illegible] الكبرياء والعظمة [illegible]
[illegible] عن التكليف بالصلوة التي هي سبب الفلاح [illegible]
[illegible] من الثواب بالعبادة [illegible] بكل [illegible] حسنة
[illegible] ويحتمل ان يكون [illegible] بالاول [illegible]
جماعة وبالثاني من يصلي منفردا وهذا التحديد [illegible] على ان هذا الثواب يحصل [illegible]
سنين وهذه الرواية ليست في الفقيه وكانه خبر اخر وقال [illegible] الضعف في التيح [illegible] اسناد
عن ابي جعفر [illegible] تقدم في خبر عبد الله بن سنان وبمعنى زرارة في الصحيح عن ابي [illegible]
[illegible] ظاهر في وجوب الاذان والاقامة في الصبح والمغرب وعلى وجوب الاقامة لسائر الصلوات
كما ذهب اليه بعض الاصحاب وفي معناه صحيحة ابن سنان وموثقة سماعة وحملها الاكثر على
تاكد الاستحباب وان كان الاحوط لا يتركهما فيهما [illegible] الكثيرة بل لا يترك الاذان والاقامة
لكل منهما في [illegible] وان كان الاظهر الاستحباب لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت صلوه ١٢
ابا عبد الله ع عن الرجل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وفي الصحيح
عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في
صلوته فانما الاذان سنة وفي الصحيح عن ابي عبد الله ع في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل
في الصلوة قال ليس عليه شيء وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع [illegible]
اذان في المغرب فقال ليس به باس واما احب ان يعتاد [illegible] لكن [illegible]
الثلاثة كما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع [illegible] يقول
بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم [illegible]
كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة [illegible]
جمع رسول الله ص بين الظهر والعصر [illegible] باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء
[illegible] باذان واحد واقامتين [illegible]
الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله ع [illegible] قال السنة [illegible]

[illegible] العصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة وهي [illegible]
[illegible] الاذان الثاني لمكان الجمع فان الاذان لوقت الفضيلة [illegible]
[illegible] وكذا في كل جمع كما روى الشيخ في الصحيح عن عمر بن اذينة
[illegible] ان رسول الله جمع بين الظهر والعصر
باذان واقامتين [illegible] بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وكذا في يوم الجمعة
[illegible] وقت الظهر [illegible] ويقيم للعصر واذا
[illegible] العصر [illegible] ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر وكذا المغرب والعشا
[illegible] الاكثر [illegible] وقيل بحرمة
[illegible] وقيل [illegible] الاذان [illegible] والاحوط العدم
[illegible] في الصحيح عن الصادق ع و
يدل [illegible] الجمع بين الصلاتين في وقت واحد [illegible] من غير علة وفي معناه اخبار
[illegible] التفريق محمول على الاستحباب
[illegible] اذان واقامة [illegible] خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة بغير
[illegible] صف واحد [illegible] صف ما بين المشرق والمغرب روى الصدوق في
169 وهذا الخبر [illegible] قلت له وكم مقدار كل صف فقال اقله ما بين
المشرق والمغرب واكثره ما بين السماء والارض وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
[illegible] القصر عن ابي الحسن [illegible]
[illegible] والاختلاف في تحديد الصف الاقامة محمول على اختلاف الاشخاص
والجماعات [illegible] وكثرة المصلين وقلتهم وروى الشيخ في الصحيح
[illegible] عبد الله ع قال ان [illegible] اطول الناس اعناقا يوم القيامة المؤذنون وروى
[illegible] فقال الصادق ع من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم
[illegible] اي بسبب هذه النعماء التي انعمت علي وعلى العالمين انعم
على [illegible] ويمكن ان تكون للقسم على نحو ما اقسم الله تعالى بقوله
[illegible] والضحى والليل اذا سجى والنا ورد الخبر بالنهي عن الحلف بغير الله
[illegible] الله تعالى ان يقسم بغيره ويكون هذا وامثاله مستثنى
[illegible] وهو [illegible] صلوات الله عليه يقول
فاذا [illegible] حي على خير العمل فاذا [illegible] قال [illegible]

[illegible] قاله رسول الله من باذن الله تعلموا بالصلوة [illegible]
[illegible] بتركه اجمع الاصحاب على قولهم على خير العمل [illegible] الائمة
[illegible] عن النبي والائمة صلوات الله عليهم [illegible] الله
[illegible] وروي ابن عمر انه سمع ابا محذورة [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وآله وقال ابن الجنيد [illegible] عليه [illegible] وابين
[illegible] ونواحيها وبعض [illegible] قال ابن ابي عمير منهم [illegible] العز
[illegible] بين [illegible] ذلك كله في مقام واحد [illegible]
[illegible] للناس [illegible] الجهاد [illegible] عكرمة قال قلت لابن عباس [illegible]
[illegible] ان حي على خير العمل قال اراد عمر بذلك لا يتكل الناس على الصلوة ويدعوا الجهاد
[illegible] من الاذان رواه الصدوق [illegible] عن ابي الحسن [illegible]
السلام [illegible] الباطن الولاية [illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible] فاطمة [illegible] السلام
[illegible] العامة ظاهرا وباطنا [illegible] الصلوة [illegible] اول [illegible]
[illegible] روى الحرث رواه الصدوق في الصحيح [illegible] المؤذن
[illegible] القول [illegible] الله وقال ابو جعفر [illegible] رواه الكليني في الصحيح [illegible]
عن محمد بن مسلم عنه [illegible] وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة قال [illegible] ابي جعفر
[illegible] الاذان قال اذكر الله [illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم [illegible]
المتن وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله [illegible] الاذان [illegible] الخلاء [illegible]
ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال [illegible]
وعن سليمان [illegible] لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام [illegible] الاذان
[illegible] الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط [illegible] ذلك [illegible]
الرزق [illegible] من الاخبار [illegible] على استحباب حكاية الاذان [illegible]
[illegible] عندنا [illegible] رواه العامة وقال الشيخ في [illegible] الصلوة [illegible] الا [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] وان كان الاحتياط في الترك [illegible] الصلوة [illegible] يدل
على جواز ابطال الصلوة والصلوة على النبي [illegible] الى الاقامة [illegible] السلام
[illegible] الحسين بن ابي العلا [illegible] عليه السلام [illegible] القامة [illegible]
[illegible] عنه [illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]

صلوة [illegible] ركعتين [illegible] لا [illegible] الاولة
[illegible] الركوع الاكبر [illegible] ما بعد [illegible] على [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] قال
صلوة [illegible] لم يكن فرغ من صلوته [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible] ما [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] فعندم [illegible] على الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] الاذان والاقامة [illegible]
لان [illegible] لا [illegible] عنه [illegible]
[illegible] ان [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] قال لا [illegible] من هذا
[illegible] البيع [illegible] بقوله بامامة مع انها
[illegible] عليهما [illegible] الله [illegible]
170 فاعلم [illegible] قتل الحسين [illegible] الله عليهم [illegible] احق [illegible]
[illegible] في سقيفة بني ساعدة وفي الصحيفة التي كتبها في
[illegible] المكاتبة التي كتبها [illegible] ان يستقر الملك عليك [illegible]
[illegible] ابدا [illegible] ذكرهم [illegible]
[illegible] عليا صلوات الله عليه وبايع الحجاج [illegible]
[illegible] الناس [illegible] او قال باشلاء [illegible] وكان عليا
[illegible] بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار وعن
[illegible] بن جعفر عن ابيه عنه صلوات الله عليه ويعارضهما ما رواه في الموثق
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير
[illegible] قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم
الاذان [illegible] لم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامة ولا يقتدى به [illegible]
[illegible] اذانه للصلوة [illegible] اذا كان مميزا [illegible]
[illegible] ولا [illegible] حتى يغتسل رواه الشيخ في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام عن

ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم

ولا يؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وعن [illegible] عن ابي [illegible]

لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء

ويستحب الطهارة للاذان لما سبق بل [illegible]

عن ابي عبد الله ع وهاهنا [illegible] وطريق [illegible] الى الاول [illegible]

[illegible] فقد [illegible] للاذان

[illegible] الاصحاب لكن باعتبار انتقال ع والاقامة مثنى [illegible]

[illegible] القصير ايضا وان حكم [illegible]

الصلوة بصيرسة وثلثون فصلا [illegible]

والمشهور انها خمسة وثلثون حرفا كما روى الكليني في الموثق [illegible] عن اسمعيل الجعفي قال

سمعت ابا جعفر ع يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا

الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا ولم يذكر في الخبر [illegible] فهو مروي [illegible]

في صحاحهم [illegible] وروى في الصحيح عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الاذان مثنى

مثنى والاقامة مثنى مثنى وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع [illegible]

الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر الى اخر ما ذكره الصدوق بنقص [illegible] وروى في

الحسن كالصحيح عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول الله ص فبلغ

البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل ع واقام فتقدم رسول الله ص وصف الملائكة والنبيون

خلف رسول الله ص قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد

ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي

على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر

الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين

حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله ص بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض رسول الله ص

وروى في الموثق عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع وفي الصحيح على الظاهر عن زرارة

عن ابي جعفر ع افتتاح الاذان باربع تكبيرات ويمكن الجمع بين التكبير فيه بالاربع واولى

الاذان بما رواه الفضل بن شاذان عن ابي الحسن الرضا ع ان التكبير في الاول [illegible]

الاذان [illegible] التنبيه الغافل [illegible] وحكى الشيخ [illegible] اربع تكبيرات في [illegible]

[illegible]

رضي

فهذا [illegible] الاستدلال [illegible] الروايات لم يكن [illegible] وقالوا ان الركن [illegible]
[illegible] الاخبار على [illegible] الائمة عليهم السلام [illegible] فكان [illegible]
[illegible] الايمان في صلوة العيد [illegible] العمل الا [illegible]
[illegible] فكان في [illegible] العمل [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الائمة [illegible] هذا القول [illegible]
ويمكن [illegible] كان احسن
[illegible] قال [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] التثويب [illegible] الاقامة فانها [illegible]
[illegible] الفلاح فكان [illegible]
[illegible] الكليني عن [illegible] قال لو انا نقصنا [illegible] الشهادة
[illegible] الفلاح [illegible] الثالث واكثر [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا هو
[illegible] والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا في
[illegible] الاخبار [illegible] مع ان الاخبار التي ذكرنا في الروايات
[illegible] الاخبار [illegible] هذه الكلمات [illegible] في الاصول
[illegible] من المحقق والعلامة والشهيد رحمهم الله فانهم نسبوها
[illegible] ان يكون صحيحا [illegible] مع ان النبي [illegible] ايضا كما
[illegible] لا يمكن الجزم [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ان العمل [illegible] عليه في قديم الزمان
[illegible] لو عمل عليه [illegible] الا مع الجزم [illegible] فانه يكون [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] انه يمكن ان يكون واقعا ويكون سبب تركه
[illegible] من الاخبار [illegible] على انه غير معلوم ان الصدوق
الى جماعة [illegible] من المفوضة [illegible] يظهر منه فيما سيجيء انه يقول كل من لم يقل بسهو النبي
[illegible] للمفوضة وكل من يقول بزيادة العبادات من النبي من المفوضة فان كانوا
[illegible] الائمة [illegible] وان كانوا غير هؤلاء فلا نسلم مذهبهم
[illegible] الائمة [illegible] فانهم
[illegible] المؤذنين انهم الامناء وسيجيء ايضا في خبر بلال [illegible]

الشيخ باسناده عن [illegible] المؤذن [illegible] الاذان [illegible] الشمس المؤ [illegible]

يتقدم عليهم [illegible] الشمس [illegible] يفصل [illegible]

عن عمار [illegible] عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف

قبل ان تزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين فقد [illegible] عن [illegible]

الاصل [illegible] فاتم [illegible] الوقت [illegible]

على انه يحصل من اذانهم العلم بدخول الوقت وان كان [illegible]

يصلي حتى يحصل له العلم بدخول الوقت [illegible] ويمكن ان يكون [illegible]

والناس يعتمدون عليهم فيجب عليهم رعاية الاحتياط في العلم بدخول الوقت واما الحمل على [illegible]

معو [illegible] لا يدل الخبر عليه صريحا وينبغي ان يكون [illegible] الاخلاص [illegible]

فانه يجزي بين الاذان والاقامة بنفس او بغيرها [illegible] الشيخ [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

وروي باسناده عنه قال [illegible] جلسة فيما بين اذان المغرب والاقامة كان [illegible] في سبيل الله

اي المضطرب في دمه وروى الكليني باسناده عنهم عليهم السلام [illegible] الاذان

الاذان وجلس للكهيرا جهر قلبي بالله [illegible] وانكار [illegible] وفضلت [illegible]

ومستقر وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن الصادق عليه السلام [illegible] الى

اقامة بغير اذان وفي معناه اخبار صحيحة والاولى فعلهما سيما العدلة [illegible] الشيخ

في الصحيح عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان [illegible]

فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير يعني لا تقصير في الصلاتين فلا [illegible]

وفي معناه اخبار كثيرة وروى ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الاذان

ماشيا وعلى غير القبلة كما يدل عليه اخبار كثيرة وان كان الافضل [illegible]

في الاقامة اكد واحوط [illegible] وروى الكليني عن اسماعيل بن جابر [illegible]

ويقيم غيره قال وكان يقيم وقد اذن غيره ويدل على استحباب الاذان [illegible] الاقامة [illegible]

جواز اقامة غير الامام واختلف العامة في كل واحد منهما [illegible]

هشام بن ابراهيم في الحسن [illegible] ابا الحسن الرضا عليه السلام [illegible] رواه المشايخ ويدل على استحباب رفع الصوت

بالاذان في المنزل كما يدل عليه اخبار كثيرة على العموم وانه [illegible]

ونحوه يدل على ان حكاية الاذان [illegible] وان كان [illegible] قال الله تعالى يمحو

ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب [illegible] ان المؤمن [illegible]

اويكون ام الكتاب اللوح المحفوظ او يكون اشارة الى ان [illegible] لتغيير

[illegible] تخصيصهم من الشبهات
[illegible] اي [illegible] بالحق والكمال
[illegible] بما حاصل [illegible]
[illegible] في كل حديث كانه كان [illegible] عندهم عن ذي عند الله
[illegible] الكلام بعد [illegible]
[illegible] في الكلوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] حتى [illegible]
[illegible]
[illegible] كفاية [illegible]
[illegible] النبوة او الاخروية الا
[illegible] في جميع [illegible]
[illegible] الا بكذب [illegible]
[illegible] الاشياء او [illegible]
[illegible] لوجه الله حتى تكون [illegible]
[illegible] الشبهات والتحقيقات
[illegible] الله [illegible] في الحديث [illegible] انه قال [illegible]
[illegible] قطعت [illegible] العظيمة التي يقطعها [illegible]
[illegible] الى الجنة او المشورة [illegible] الله تعالى [illegible]
من هذا [illegible] من الخلق [illegible]
[illegible] الله [illegible] ويكون
[illegible] جميع [illegible]

[illegible] الى الجنوب [illegible]

[illegible] ارتفع [illegible]

[illegible]

[illegible] ويمكن ان يكون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من الله تعالى ان يحفظه
[illegible] بنقصان الى [illegible] اوقد [illegible]
[illegible] يعني تارة يقول [illegible] وتارة يقول باسمه [illegible]
بان منصب [illegible] رسول الله [illegible] الموجود في
[illegible] ان بلالا كان يؤذن بليل وابن ام مكتوم الاعمى يؤذن
[illegible] الكليني في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال
[illegible] النبي وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع
الفجر فقال النبي اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم وروى
[illegible] فقال انه ابن ام مكتوم لصلاة الغداة [illegible] رجل الى رسول الله
[illegible] فقال يا رسول الله قد اذن المؤذن للفجر فقال [illegible] ابن ام مكتوم
وهو يؤذن بليل [illegible] في البيت [illegible] لذلك روى
[illegible] الصبح وطلوعه [illegible] بالليل الا بان يكون اعمى فان
[illegible] حتى يتحقق هذا الامر ويمكن ان يكون في بعض الاوقات
[illegible] اتفاق المؤذنين للمسجد وعلى جواز تقديم اذان
[illegible] لصلاة الصبح [illegible] الكليني في الصحيح عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
[illegible] وحده [illegible]
[illegible] بلال [illegible] لا يؤذن لاحد بعد رسول الله ص وروى انه كان
[illegible] وان فاطمة عليها السلام [illegible] يعني وقع منه مرة
[illegible] رسول الله [illegible] وقال الصادق ع ليس على النساء
اذان ولا اقامة [illegible] ولا جمعة ولا جماعة اي مؤكدا [illegible]
[illegible] ولا استلام الحجر اي مؤكدا
[illegible] ولا دخول الكعبة [illegible] ولا الهرولة بين الصفا
والمروة مطلقا ولا الحلق وانه يحرم عليهن حلق الراس وانما يقصرن من شعورهن او من اظفارهن
[illegible] مثل طرف الانملة وفي خبر آخر
[illegible] الكليني [illegible] جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة عليها
اذان [illegible] فقال [illegible] جمع من النساء عليهن اذان [illegible]
[illegible]

وان شهدت الشهادة بعد [illegible] حتى [illegible]
قبل للصلاة فقال الحسن ان [illegible] فعل [illegible]
الا ان [illegible] وليس في صلاة العيدين [illegible]
الشمس لا خلاف [illegible] الحسن [illegible]
في الصحيح عن ابي عبد الله قال صلاة العيدين ركعتان [illegible]
قبلهما ولا بعدهما [illegible] كالصحيح عن [illegible]
عليه السلام ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس
طلعت خرجوا الخبر [illegible] اذا طلعت الشمس [illegible] الصلاة [illegible]
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله قال قلت له ارايت صلاة العيدين هل فيهما اذان
واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلاة الصلاة ثلاث مرات
الخبر فيجمع بين الخبرين بان اذان الخروج طلوع الشمس [illegible] الصلاة ثلاث
مرات وقال الصادق اذا تولعت بكم الغول فاذنوا [illegible]
اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا باذان الصلاة [illegible] بان العرب
تقول ان الغيلان في الفلوات تتراءى للناس [illegible]
الطريق وتهلكهم وهم طائفة من الجن [illegible]
في وجود الجن [illegible] الانس كثيرا [illegible] ١٢
ومجيئهم الى الائمة صلوات الله عليهم [illegible] عليه فلا
لدفعهم ولو قيل بانهم لا يتسلطون على [illegible] فقد
التوهم وروى الكليني في الصحيح عن سليمان [illegible] يقول اذن
بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان [illegible] الجن
عنهم [illegible] الصحيح [illegible]
في باب الولادة [illegible] من لم ياكل اللحم [illegible]
في اذنه [illegible] الاذان [illegible] ابن ابي
عمير عن [illegible] اذان [illegible] وما ذكر الفضل بن شاذان
الله من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس بالاذان [illegible]
ويحمل الوجوب كما تقدم والظاهر [illegible] منها
يكون [illegible] الناس [illegible]

... وسم ... كما روي في سبب التسمية بانه ... او يذكر الصلاة
... الغافل لمن غفل عن الله وتعريضه لمن ... و
... لا يمكنه تحصيل العلم بقول الوقت او يكون صبيا
... ويكون المؤقت يدل ... واما
... او يقوله ... الصلوة اي علم واشتغالها ومرغب
... على فطنته ... وعلى ... واستحقاقه
... رسول الله الذي ارسله لدعوة الخلايق الى عباده او بقوله
... الفلاح اي بما يوجب النجاة من النار والدخول في الجنة مقرا له بالتوحيد
ويذكر الشاهدين ... او يجاهر بالايمان وهو الصلوة كما قال الله تعالى وما
كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم لانها دالة عليه ... الاخلاص و
... بالاسلام وهو شهادتين ... ناسيتي
... يمكن ان يكون الايمان اشارة الى الشهادة بالولاية المفهومة
من ... اي معلما لمن ... والمرجع ... من قولهن
... الايمان والاسلام ... الصلوة قوله انما ... وغفلة اي يظهر عن
الغفلة ... وصف الصلوة من ... الى
... عن حماد ... الصحيح قال ابو عبد الله يوما ... اي
... باحماد ... الا ... كتاب حريز في الصلوة ...
... عن العمل ... العمل به لانه لو كان فيه باطل لمنعه عن العمل ...
... من الواجب ... على الظاهر ولذا امكن ان يقال ... من ...
... امكان العمل لوجود المعصوم وامكان الاخذ عنه قال
... اي لا باس عليك في العمل به لكن ... عنا ... يحصل لك
... عليك في الصلوة عندنا وان كنت حافظا للكتاب والاول اظهر
... قال ... متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة
بتكبيرة الاحرام وركعت وسجدت الظاهر انه اتى بالواجبات وترك
... ثم ... اقل الواجب ... فقال يا حماد لا تحسن
... الرجل ... هذه اللفظة موجودة في ... والتهذيب والظاهر انه
... التعقيب ... ولو لم يكن فهو مراد

عليهم صلوة واحدة بعد صيغ لنا امة وظاهره انه تول المنذر وليس [illegible] فيقد [illegible]
الامة منه [illegible] لنا صلى الله عليهم تركها وان احتمل تركها لبعض الامامية [illegible]
الاول انهم امروا بقضاء الصلوات الماضية الا ان يقال [illegible] الاول [illegible]
ادوا صلواتي وبقضى الذي [illegible] فقلت جعلت فداك انعلمني [illegible] عليه [illegible]
ان يطلب التعليم فلما اخطا طريق التعلم ونسبه الينا [illegible] يجب عليه
اولا فقام ابو عبد الله عليه السلام الظاهر انها لم تكن صلوة حقيقية بل كانت تمثيلا لتعليم الصلوة
وانما فيها ظاهرا ويمكن ان تكون حقيقية وكان الكلام بعدها الى آخره
مستقبل القبلة منتصبا يعني قائما بلا انحناء وانخناس واطراق وحركات
جميعا على فخذيه اي حال تكبيرة قد ضم اصابعه اي لم تكن منفرجات وقرب بين قدميه
حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع مفرجات فانه يستحب ان يكون بينهما قدر اربع اصابع منفرجات الى
شبر ولا يكون بينهما ازيد على الشبر ولا اقل من الاربع اصابع واستقبل باصابع رجليه
جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة متعلق بقام وخشوعه من المستحب
من النظر الى موضع السجود واما من الطمانينة وتغيير اللون او من قوله تعالى واذا توجه الى
الله تعالى قبل التكبير بضم النية لانها ارادة الفعل فهي في افعال القلب ولا يمكن
بيانها لهم النية المعتبرة هي ارادة الفعل لله تعالى والخشوع والتطبيق [illegible] الى ذكر
مع ذكر اكثر المستحبات ويفهم منه عدم استحباب التلفظ بها بل كونها
بدعة كما يظهر من غير ذكر [illegible] في باب الافعال الصلاة من [illegible]
كالصحيح عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال لا عمل الا بنية وقد تقدم
الاخبار وسيذكر في مواضعها انشاء الله تعالى فقال الله اكبر ثم قراء الحمد بترتيل روى
الكليني عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ورتل
القرآن ترتيلا قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه بينه تبيينا ولا تهذه هذ
الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم آخر
السورة اي اقراه مبينا وسطا لا تسرعه كما تسرع الشعر ان تقطع حروفه ولا تفرقه
كالرمل المنثور ويكون القلب متوجها الى الله تعالى حتى يتفكر في القرآن [illegible]
بالتدبر في معانيه وهذا المعنى اجمع المعاني ورواه الامام [illegible]
احد ثم صبر هنيئة اي بمقدار نفس ما لم يخرجه عن القيام فقيد استحباب السكتة ختم
السورة الموثق عن حماد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين [illegible]

[illegible] قال [illegible] ان النبي [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ان كان
[illegible] ثم يكبر للركوع وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه
[illegible] حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء
[illegible] لاستواء الظهر ويمد عنقه [illegible]
[illegible] الاستواء [illegible] النظر حال
[illegible] يكون [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] فقال سبحان ربي العظيم وبحمده
[illegible] ولعلم ان
[illegible] استوى قائما فلما استمكن من
القيام قال سمع الله لمن حمده [illegible] واحاب
[illegible] ثم كبر وهو قائم [illegible] السجود ورفع يديه حيال وجهه يعني قبل التكبير
ثم سجد ووضع يديه على الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث
[illegible] على شيء منه وكان مجنحا وسجد على ثمانية اعظم لما كانت مشتملة
[illegible] اي [illegible] ويتضمن معنى الاعضاء الجبهة والكفين وعيني الركبتين
[illegible] الرجلين جمع [illegible] او توهم انه وضع مجموع الابهام [illegible]
[illegible] فيكون اربعا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال رسول الله ص السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين [illegible]
[illegible] فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة والظاهر
[illegible] تمام الابهام [illegible] وروى في الصحيح عن [illegible] بن حارثة قال رايت [illegible]
[illegible] وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى والظاهر انه
[illegible] الابهامين على الارض على وضع التورك بين السجدتين ولم يضع كل الرجلين
على الارض فظهر منه ايضا الاكتفاء بوضع الابهام بل بعضه والانف هذه السبعة
[illegible] الانف ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام والظاهر انه من
[illegible] الصلوة على ان لا يكون صلوة [illegible] تقية او بعدها [illegible] ان يكون
المراد به التراب [illegible] الارغام وهو الالصاق بالرغام بمعنى التراب والاعم منه
[illegible] والاعم [illegible] الالصاق بما يصح السجود عليه وغيره بان يكون موضوعا

[illegible] ... [illegible] فقال

[illegible] ... [illegible] كان

[illegible] ... الارض وقال المستغفر [illegible] ... [illegible]

الله [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... وقال [illegible] ... [illegible]

[illegible] الا [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

علمها [illegible] ... [illegible] الله [illegible]

ما العمل [illegible] ... [illegible] والذين [illegible] ... [illegible]

والتهذيب [illegible] يمكن ان يكون [illegible] ... [illegible] الظاهر [illegible]

الصدوق [illegible] ... [illegible] يمكن ان تكون [illegible] ... [illegible]

امثاله [illegible] ولا تلتفت بالعين ولا بالوجه ولا بالبدن [illegible] ... [illegible]

[illegible] مواضعها المشهورة من الصحة وغيرها [illegible] ... [illegible]

للالتفات الذي [illegible] ولا يسارك الالتفات [illegible] ... [illegible]

استحباب الكلام [illegible] ... [illegible]

الثوب وقال الصادق [illegible] رواه الشيخ في الصحيح عنه [illegible] اذا [illegible] الصلاة

الاقامة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي يعني اسئل بجاهه

شفيعي واتوجه اليك يعني به كما في بعض النسخ او يكون المراد لا اتوجه اليك لا

غيرك وان استشفعت بنبيك بقولك وينبغي [illegible] الحال ان يكون التوجه بقلبه

الله تعالى كما توجه بظاهره الى بيته وامثال هذه العبارات [illegible] ... [illegible]

اي ذا مكانة ومنزلة به وبشفاعته صلوات الله عليه [illegible] الدنيا والآخرة ومن [illegible]

يعني وان اردت التقرب بالعبادات بالقرب المعنوي اليك [illegible] ... [illegible]

وبشفاعة نبيك واجعل صلوتي به اي بشفاعته او بسببه [illegible] ... [illegible]

وبشفاعته مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم [illegible] ... [illegible]

سؤالك وانت كثير المغفرة فلا يعظم عليك الغفران وان تعظم الذنوب [illegible] ... [illegible]

[illegible] ذلك لا غيرك وانت كثير الرحمة لا غيرك فاقبل [illegible] ... [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] ... [illegible]

[illegible] بالمراقعد وغيرها

ما [illegible] يجب للكسل [illegible] الى [illegible] الا انعس منه هنا الا
والنوم [illegible] الى الصلوة [illegible] بالطمانينة والوقار ولا متكاسلا [illegible]
[illegible] النعاس والنوم ولا تستعجل حال الصلوة كما هو [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] سكون ورواه [illegible] الكليني في الصحيح عن زرارة
[illegible] اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها
ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك
[illegible] ولا تتمطا ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج
[illegible] البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك
فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا
متثاقلا فانها من خلال النفاق [illegible] فان الله سبحانه نهى المؤمنين ان يقوموا
الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة
قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا فاذا دخلت الخ رواه الكليني في
[illegible] الصحيح [illegible] والظاهر ان الصدوق اخذه من كتاب الحلبي فيكون صحيحا
[illegible] اذا احرمت في صلوتك فعليك بالخشوع اي الظاهري بالاعمال
[illegible] والباطني بحضور القلب والاقبال على صلوتك بالحضور
[illegible] فان الله تعالى يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون وانه تعالى علق الفلاح
[illegible] في الصلوة ويقول هنا اي الصلوة لكبيرة اي ثقيلة الا على
الخاشعين [illegible] الخشوع ما يسهل عليهم تحمل المشاق بل تكون
[illegible] وقد كان [illegible] في الصلوة واستقبل القبلة
[illegible] صلوتك [illegible] في صحيح زرارة [illegible] منتصبا الخ وقد
[illegible] يصلي [illegible] الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها
فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امرنا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا
من الفريضة وعن [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام يرفع للرجل من الصلوة [illegible]
[illegible] بقدر ما سهى ولكن الله يتم ذلك بالنوافل وفي الصحيح
[illegible] عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما لك من
صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادائها لفت فضرب

[illegible]

فيه موضعها في الصحيح عن حماد بن عثمان قال حدثني بعض اصحابنا
قال رأيت علي بن الحسين عليهما السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبه فلم يسوّه
حتى فرغ من صلوته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد
لا تقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله متمم
ذلك بالنوافل وعن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله وانا اسمع جعلت فداك
اني كثير السهو في الصلوة فقال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر
سهوا مني فقال له ابو عبد الله يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها
او ثلاثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها ولكن يتم له من النوافل فقال له ابو بصير ما ارى
النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله عليه السلام اجل لا وروى الكليني
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ان عمار الساباطي روى عنك
رواية قال وما هي قال روى ان السنة فريضة فقال اين يذهب اين يذهب ليس هكذا حدثته انما
قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها
فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من
المكتوبة وغير ذلك من الاخبار وقد تقدم بعضها في باب فضل الصلوة وايضا فيه
تحريمها ولكن فيما مر روى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل
صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض
الاصابع والتورك في الصلوة فاذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك
واذا سجدت فافعل مثل ذلك واذا كنت في الركعة الاولى والثانية فرفعت رأسك من
السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم
واقعد فان عليا عليه السلام هكذا كان يفعل وفي صلوتك ترجع ... الخبر
الخبر الذي رواه الصدوق وفي الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام اذا صليت فريضة
فصلها لوقتها صلوة مودع تخاف ان لا تعود اليها ثم اصرف ببصرك الى موضع سجودك
فلو تعلم من عن يمينك وعن شمالك لاحسنت صلوتك واعلم انك بين يدي من يراك
ولا تراه والمراد انه اذا كان انتم صلوته في نهاية الخشوع وحضور
القلب والاخلاص وجميع المكملات ... الا ... ان
يجيء بعد ذلك الصلوة التي ... ما ... صلوة ... الا ان

[illegible] كما [illegible] عن [illegible]
[illegible] الا [illegible] من الاشياء [illegible]
[illegible] في [illegible] التسع [illegible] وكان
[illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] الا [illegible] على [illegible]
[illegible] الاليتين [illegible] على [illegible]
[illegible] التكفير وضع احدى اليدين على الاخرى [illegible]
من اصحابه اكثر [illegible] ونقل الشيخ والمرتضى الاجماع على حرمته [illegible] الاخبار
التحريم [illegible] منها ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما [illegible]
قال قلت له [illegible] القيام [illegible]
وقال التكفير [illegible] لا [illegible]
تكفر [illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قلت له الرجل يضع يده في الصلوة [illegible] فقال ذلك التكفير
لا يفعل [illegible] بعض الاصحاب الى الكراهة والاحتياط
في القول الاول [illegible] وسيذكر ولا
[illegible] ذلك حال الاختيار الا ان تكون مريضا اما استحبابا لما سبق من صحيحة علي بن جعفر
[illegible] جواز الاستناد اختيارا واما وجوبا كما هو المشهور بين الاصحاب و
[illegible] بالاستناد لا يستطيع [illegible] وهو [illegible] لا تلتفت عن يمينك ويسارك
[illegible] في صلاته [illegible] فقال العبد اذا التفت [illegible]
[illegible] قال لم يصرف الله عز وجل عنه نظره ولم ينظر اليه بعد ذلك
ابدا رواه الصدوق [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] والظاهر ان المراد بالالتفات ما لم
[illegible] بالوجه الى اليمين والشمال او بالعين او بالقلب [illegible]
الجوارح [illegible] قال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والخشوع
[illegible] حضور القلب والتذلل [illegible] على ذلك كله و
[illegible] الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
[illegible] لا ينقض [illegible] الا الالتفات الفاحش [illegible] رواه
الصحيح [illegible] ابا جعفر يقول الالتفات يقطع الصلوة [illegible]

[illegible] او بالوجه [illegible] كما [illegible]
[illegible] عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة [illegible]
[illegible] موضع [illegible] ابي عبد الله
قال [illegible] في الصلوة موضع جبهته [illegible]
[illegible] رجل من بني عجل قال [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] انه لا يشترك [illegible]
[illegible] كان على القصد [illegible] في الصحيح [illegible] المراد
[illegible] موضع جبهته قال الشيخ [illegible] لان
من الجانبين فان [illegible] قبل دخوله في الصلوة فانه يكره [illegible] موضع
السجود [illegible] وهي العورة وقيل [illegible] الامام [illegible]
[illegible] وعلى الطعام [illegible]
ويرفع يديه بالتكبير [illegible] رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] في قول الله
فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك وفي الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال
قال رأيت ابا عبد الله يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وفي الصحيح عن معوية
عمار قال رأيت ابا عبد الله حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا [illegible] فاجعل [illegible]
فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك [illegible]
راسك وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ترفع يديك
في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كثيرا وفي الحسن كالصحيح ايضا عن زرارة عن ابي جعفر
قال اذا افتتحت الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك
وغيرها من الاخبار وظاهر [illegible] استحباب رفع اليدين الى [illegible]
حيال الخدين [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] واختلف الاصحاب [illegible]
[illegible] الكليني في الحسن كالصحيح عن [illegible]
قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا [illegible]
[illegible]

[illegible] بالتعليقات [illegible] من النفي في اطلاق [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] [illegible] وحقائق [illegible]
[illegible] سيما العبادات [illegible]
[illegible] بالتكبير لان [illegible] الذي يكون الا
ملكوتي يكون جميع [illegible] الا [illegible] بمعنى ان الافعال [illegible]
[illegible] ولا الكثرة [illegible] لان الالوهية ليست
[illegible] على [illegible] ولا يمكن تحصيل [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الكثير [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] لان الانسان [illegible] بسببه [illegible]
[illegible] وقال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة
[illegible] ما ذكره [illegible] رضي الله عنه في قواعد
[illegible] التوحيد والاخلاص [illegible]
[illegible] الاخلاص [illegible] بالله اي
[illegible] التسبيح الذي هو [illegible] العليم بجميع الاشياء [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible] البعيد من رحمة الله لكفره وكبره
[illegible] باللعنة او بالشهب [illegible] بسم الله اي
[illegible] لجميع الكمالات [illegible]
[illegible] بالرحمة [illegible] والاولياء والصالحين
[illegible] قال [illegible] قال [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] والثلث والخمس [illegible]
[illegible] التسبيح [illegible] في الصحيح عن ابي [illegible] رضي الله عنه قال
[illegible] وكذلك في الصحيح عن [illegible]
[illegible] من التكبير في الصلوة [illegible] تكبيرة [illegible] فاذا كانت قراءة
[illegible] يا ايها الكافرون [illegible]
[illegible] عن [illegible] رضي الله عنه قال اذا افتتحت الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] تكبيرة [illegible]

[illegible] تكبيرة [illegible]

[illegible] تكبيرة [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible]

الثانية [illegible]

[illegible]

[illegible] تكبيرة الثالثة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] تكبيرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التنفس [illegible] وهو من أعاظم الأنبياء [illegible]
ريح القميص [illegible] الفائق [illegible] أنظر [illegible] ما كان [illegible]
لم يشعر [illegible] ومنها أن [illegible] الباب من [illegible] والحصول [illegible]
[illegible] أنه لا ينفك عن [illegible] الإشارات حتى يصل إلى منتهى [illegible]
[illegible] شيئاً [illegible] لم يمكن لأحد من [illegible] الوصول إلى منتهى كرامته
[illegible] مراتب لا تتناهى أو وصلنا الله وسائر المؤمنين إليها
[illegible] الطاهرين [illegible] الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible] تكبيرات [illegible] لأن أصل الصلاة ركعتان وزيادتها سبع ركعات
[illegible] الأخبار المتواترة واستفتاحها بسبع تكبيرات
تكبيرة الافتتاح [illegible] افتتاح الصلاة [illegible] افتتاح القراءة وتكبيرة الركوع [illegible]
[illegible] الافتتاحين [illegible] والتكبير بأنه بعد الرفع [illegible] الاختتام
[illegible] فيهما [illegible] وكذا الثانية فإذا كبر الإنسان في أول
[illegible] سبع تكبيرات لم ينس شيئاً من تكبيرات الافتتاح الستة ثلاثة للأولى وثلاثة للثانية
[illegible] لم يدخل عليه نقص في صلاته وكان [illegible] من السبعة و
[illegible] الاستدراك [illegible] في حديث المعراج في الأذان وهذه العلل كلها صحيحة
[illegible] بأن كان العلة الاستدراك [illegible] ليلة المعراج فلما ترك
[illegible] حتى كثرة العلل [illegible] علل الشرع معرفات [illegible]
[illegible] في الافتتاح تكبيرة واحدة وهي تكبيرة الإحرام وقد
[illegible] رسول الله [illegible] التخفيف في صلاة الجماعة [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] إذا كنت [illegible] ثلاث تكبيرات
[illegible] تكبيرة واحدة [illegible] الكبير واعلم أن الظاهر من
الأخبار [illegible] الصلاة من التكبيرات [illegible] تكبيرة الإحرام في الثلاث والخمس والسبع
[illegible] الصلاة [illegible] والمستحبات [illegible] الواجب المخير
[illegible] صلوات الله عليه في حديث [illegible] الباقر صلوات الله عليه في حديث
[illegible] الشيخ [illegible] في معاني
[illegible] فهي تكبيرة الإحرام [illegible] الحسين صلوات الله عليه
[illegible] مع الأدعية داخلة في الصلاة والإعانة في [illegible] أقصر

بعضها ثم قول الشافعي ان لم يقرأ بعد الله التوحيد بعضها الا

لنا الاجماع منا والاخبار المتواترة عن الخاصة والعامة منها ما رواه

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته

قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات [illegible] في الصحيح [illegible] عليه السلام [illegible]

لم يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته فقال لا صلوة له الا ان يبدأ بها في جهر او اخفات [illegible]

[illegible] او يستعجل [illegible] بسورة او فاتحة الكتاب قال يقرأ فاتحة الكتاب [illegible] وفي الصحيح

[illegible] جميعا [illegible] عن الركوع والسجود [illegible]

[illegible] اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته [illegible]

[illegible] بالنسبة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] سورة ما يدل على [illegible] الكثيرة و

[illegible] عن عبادة بن الصامت قال رسول الله لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

وروى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج

[illegible] غير تمام وغيرهما من الاخبار الكثيرة من طرقهم [illegible]

[illegible] لا يظهر من كلام الصدوق انه قايل بالوجوب [illegible]

[illegible] في الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول [illegible] فاتحة الكتاب

[illegible] في الفريضة [illegible] على الضرورة لما رواه في الصحيح عن عبيد الله

بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب

في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وفي الصحيح [illegible]

المريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها [illegible]

والنهار [illegible] في الصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible]

عدم

[illegible] الا ان يقال لعلهم حملوا السورة [illegible]
[illegible] البقية [illegible] القارئ الترتيب [illegible]
[illegible] سألت ابا عبد الله عن قراءة الضحى والم نشرح في ركعة ورواية
[illegible] لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح
[illegible] ان القران [illegible] يستثنى من كراهة القران [illegible]
[illegible] في الصحيح عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد
[illegible] الضحى [illegible] والم نشرح [illegible]
[illegible] الضحى والم نشرح [illegible] لكتاب القران
[illegible] عن زرارة قال قال ابو جعفر انما يكره ان يجمع بين السورتين
[illegible] في المعتبر عن زرارة قال سألت ابا جعفر [illegible] الرجل يقرن بين
السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود [illegible] قطع
السورة [illegible] عن علي بن جعفر [illegible] سألته عن القران بين
السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وعن تبعيض السورة قال اكره ولا بأس به في النافلة
[illegible] فيهما بالحمد [illegible] ولم يعتد
[illegible] ولان [illegible] الاخبار [illegible] محمول على
[illegible] بن حازم [illegible] مسلم عن احدهما قال سألته عن
[illegible] قراءة السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة وعن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد
الله اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود
فقال ذلك في الفريضة واما النافلة فليس به بأس [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] على عدم وجوب السورة [illegible] في الصحيح عن عمر بن يزيد
[illegible] لا [illegible] الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس
[illegible] في ركعة
[illegible] منها الى غيرها
[illegible] في الصحيح عن سعد بن سعد
[illegible] في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه
[illegible] من السورة [illegible] من السورة و [illegible]
[illegible] قال صلى بنا ابو عبد الله او ابو جعفر فقرأ بفاتحة الكتاب و [illegible]

الى السلام [illegible] الينا [illegible] انما الا التي [illegible]

[illegible] بسملة [illegible]

فقال ثم اذا كانت [illegible] قرا بالفاتحة [illegible] الا [illegible]

الثانية وغيرها من الاخبار وان كان لا [illegible]

[illegible] في ركعتين [illegible]

[illegible] العظيم [illegible]

[illegible] الركعتين من الفريضة [illegible]

[illegible] لا يقبله [illegible]

جميع السور [illegible] فعلنا [illegible]

والعوام [illegible] في اول السورة [illegible]

والوجه [illegible]

عند القول بوجوب السورة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] بسم الله [illegible]

ولقد [illegible] القرآن اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة [illegible]

اي وجه هو جعلت فداك [illegible] تقول [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم وصلوة محمد [illegible] الكتاب فلما

[illegible] الكتاب [illegible] فقال العباسي ليس بذلك باس [illegible]

[illegible] العباسي الظاهر ان الضمير راجع الى الصلوة [illegible]

[illegible] للاعادة [illegible] السورة الكاملة والفاتحة [illegible]

من السورة كما هو مذهب جماعة من العامة [illegible] يكون الكلمة

مرتين للمبالغة والتاكيد [illegible] رواه الشيخ في الصحيح [illegible]

[illegible] السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم [illegible] بسم الله [illegible]

[illegible]

في كل [illegible] العذاب [illegible]

[illegible] صلوات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فبلوا

[illegible] ادفع [illegible] الا [illegible] ان بعث

[illegible] الرحمن الرحيم [illegible] حتى حذا

[illegible] قال الامام [illegible] يحكم [illegible] فقال انا ما [illegible] الله

[illegible] قال الله عز وجل [illegible]

[illegible] قال الله عز وجل [illegible]

[illegible] شيء ايه [illegible] فانه قال

[illegible] المستقيم الى [illegible] قال الله عز وجل هذا العبد [illegible] ولعبدي ما سال فقد استجبت

[illegible] ما سال وكفيته ما ما [illegible] وجل قال وقيل لامير المؤمنين [illegible] يا امير المؤمنين اخبرنا

[illegible] فقال نعم كان رسول الله صلى الله عليه واله يقراها

[illegible] فاتحة الكتاب هي السبع المثاني فقال [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم اية من

[illegible] الكتاب وهي سبع ايات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] رسول الله يقول ان الله عز وجل قال لي

[illegible] السبع المثاني والقران العظيم [illegible] الامتنان على [illegible] فاتحة الكتاب وجعلها

[illegible] واتحة الكتاب اشرف ما في كنوز العرش وان الله عز وجل خص محمدا وشرفه

[illegible] منها [illegible] سليمن فانه اعطاه منها بسم الله الرحمن الرحيم الا [illegible]

[illegible] وانه الطيبين منقادا لامرهما مؤمنا بظاهرهما وباطنهما اعطاه الله عز وجل بكل

[illegible] حسنة كل واحدة له منها افضل من الدنيا بما فيها من اصناف اموالها وخيراتها ومن استمع

[illegible] فليستكثر احدكم من [illegible] المعرض لكم فانه غنيمة لا يذهبن

[illegible] الذي حكم [illegible] وروى ايضا ان اسم الله

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] من [illegible] كالتصحيح عن سمع البصر قال

[illegible] الرحمن الرحيم [illegible] العالمين ثم قرا السورة التي بعد الحمد

[illegible] ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بسورة اخرى والظن انه

[illegible] مع انه يمكن ان يكون قراسرا ولم يسمعها الراوي ولا نقر

[illegible] بالفريضة بمعنى الواجب لوجوب السجدة فيها وهي سورة اقرا

[illegible] التي قبلها وهي الم السجدة ولما لم يكن لهذه السورة اسم

[illegible] ويمكن ان يكون نسيانا من الراوي وجه

[illegible] يمكن ان يكون [illegible] الاصحاب

بعض ... الكليني [illegible]

[illegible] فان السجود [illegible]

[illegible] اقرأ في تطوع [illegible] ان يكون الركعة كاملة [illegible]

[illegible]

[illegible]

كالصحيح [illegible] عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة [illegible]

يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله

عن رجل سمع السجدة يقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي

بصلاته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت [illegible] من الاجانب

الاحتياط في السجود وان كان الظاهر الكراهة وان [illegible] التنافي [illegible]

او شيئا من العزائم الاربع فليسجد وليقل [illegible] بين الاصحاب [illegible] السجدة [illegible]

والمستمع لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا قرأت شيئا من

العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم [illegible] حم السجدة و

تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك وظاهره ان الوجوب على القارئ وفي الوجوب على السامع

والمستمع [illegible] كما يظهر من الخبر المتقدم وروى الكليني عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء

من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة

لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد و

ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي [illegible]

العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة [illegible]

عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد

اذا سمعتها وظاهرها الوجوب مع السماع [illegible] وان امكن الحمل على الاستماع وروى الشيخ

في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد

عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد وروى

الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا [illegible]

الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرأ في المكتوبة

سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان [illegible]

[illegible] التي فيها السجدة [illegible]

[illegible] في الفريضة [illegible] فلا يصيبه فيها كيف يصنع قال لا يسجد [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] الرجوع [illegible] النصف [illegible]
[illegible] قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة [illegible] حتى يركع ويسجد
[illegible] مع التشهد [illegible] وحمل
[illegible] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قرأ [illegible]
[illegible] سجدت [illegible] قال لا [illegible]
[illegible] والاحوط أن يترك هذا القول [illegible] وإن كان
[illegible] والاستقبال والطهارة من الحدث والخبث وإن كان الجميع أحوط
[illegible] في الصلوات [illegible] ذكر الصدوق في الخصال أن [illegible]
[illegible] الرضا صلوات الله عليه [illegible]
[illegible] في الصلوات [illegible]
[illegible] لكن الظاهر [illegible]
[illegible] أما الغداة [illegible] في حديث [illegible]
[illegible] منها ما رواه الشيخ عن ابن [illegible]
قال قلت لأبي الحسن عليه السلام [illegible] كتب إلى محمد بن الفرج [illegible] أفضل
[illegible]
[illegible] ما روى الشيخ في الموثق [illegible] عن أبي عبد الله
[illegible] يصلي الغداة [illegible] هل أتيك حديث الغاشية [illegible] لا أقسم
[illegible] والشمس وضحيها [illegible] هل أتيك حديث الغاشية
[illegible] إذا زلزلت [illegible] يصلي
[illegible] ومنها في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي
عبد الله [illegible] قال لا إلا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين قلت
[illegible] في الصلوة قال أما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب
سواء [illegible] فأما الظهر [illegible] سبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحيها
[illegible] وأما العصر [illegible] المغرب [illegible] إذا جاء نصر الله والفتح وألهيكم التكاثر ونحوها وأما الغداة فعم يتساءلون
[illegible] هل أتيك حديث الغاشية ولا أقسم بيوم القيمة وهل أتى على الإنسان حين من الدهر وفي
الصحيح عن صفوان الجمال قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين

وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] لموته
[illegible] في استحباب قراءة [illegible] عن الجمعة [illegible] عنهم
عليهم السلام [illegible] فضائل كثيرة في قراءتها في الفرائض والنوافل [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] العشاء الآخرة [illegible] عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة [illegible] وان كان
[illegible] سورة الجمعة [illegible] الاعلى فاذا كان [illegible]
[illegible] سورة الجمعة [illegible] فاذا كان [illegible] الجمعة [illegible] المنافقين واذا
[illegible] الجمعة فاقرأ سورة الجمعة [illegible] الشيخ [illegible] عن ابي بصير
[illegible] ليلة الجمعة [illegible] الاعلى [illegible] سورة الجمعة
[illegible] الجمعة والمنافقين [illegible]
[illegible] ليلة الجمعة [illegible] يقرأ في [illegible] سورة الجمعة [illegible]
[illegible] صلاة الجمعة [illegible] في ذلك وفي صلاة [illegible] الظاهر انه
[illegible] في العشاء الآخرة ليلة الجمعة [illegible] والعصر
[illegible] المنافقين [illegible] في صلاة الظهر يوم الجمعة [illegible]
[illegible] القراءة في الصلاة فيها [illegible]
[illegible] الجمعة والمنافقين [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
المنافقين [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
الجمعة بالجمعة والمنافقين [illegible] الشيخ [illegible]
قال [illegible] الجمعة [illegible] الجمعة والمنافقين [illegible]
[illegible] لان [illegible]
[illegible] الشيخ في الصحيح [illegible] ابا الحسن
الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة [illegible] قال لا بأس [illegible]
[illegible] قال [illegible] ابا الحسن [illegible]
[illegible] قال لا بأس [illegible]
[illegible] صلاة الجمعة [illegible] قال [illegible] في الصحيح [illegible]
بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلاة الجمعة لا بأس بان يقرأ فيها بغير

الجمعة

[illegible] ما كنت مستعجلا والظاهر ان الاستعجال لا يصير سببا للعدول
[illegible] فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر اي يوم الجمعة لم
[illegible] الظهر وعدلت عنهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما
لم [illegible] السورة اه الظاهر ان المشهور جواز العدول من سورة الى غيرها ما لم يتجاوز
نصف السورة الا في الجحد والتوحيد فانه لا يعدل عنهما الى غيرهما الا في الجمعة فانه يعدل
عنهما الى الجمعة والمنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة فان تجاوز فيعدل الى النافلة
مستحبا بالنسبة [illegible] الجمعة اما ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي
عبد الله عم الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ويفهم منه ومن امثاله انه لا
يبعد قصد البسملة لسورة المعينة فانه قصد سورة اخرى وقراها علم بانه يجب اعادتها
مع القصد وفي الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم رجل قرا في الغداة سورة
قل هو الله احد قال لا باس ومن افتتح سورة ثم بدا له ان يرجع الى سورة غيرها فلا باس الا قل
هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون ولعل ما استدل به على
انه لا [illegible] بعد النصف لا يرجع ما رواه الشيخ في الصحيح والحسن عن ابي عبد الله عم في الرجل يقرا في
[illegible] بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا
يضره وانت تعلم انه لا يدل على ذلك نعم روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله عم في
الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرا ثلثيها والظاهر ان
العمل [illegible] للمشهور احوط واما العدول من السورتين الى الجمعة والمنافقين فالمذكور
في الاخبار الصحيحة العدول من التوحيد الى الجمعة وكانهم فهموا من الاخبار السابقة اتحاد حكم
السورتين والعمل على النصوص اولى مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرا غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان
تكون في يوم جمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرا سورة الجمعة في الجمعة فيقرا قل هو الله احد
قال يرجع الى سورة الجمعة [illegible] من الاخبار ولعل العدول الى النافلة فللنهي عن قطع العمل
مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عم رجل اراد ان يصلي
الجمعة فقرا بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف والجميع على الاستحباب للاخبار المتقدمة

و يعمل في خصوص الظهر في السفر لما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] قال سألت
ابا الحسن الاول ع عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد [illegible]
انه مع قراءة كل السورة والقليلين [illegible] وذكر المصنف [illegible] ويمكن الجمع بينها
بحمل ما يستند المصنف مطلقا وقد [illegible] خصه في القراءة التامة [illegible]
اختيار او حمل الاخبار المتقدمة على حال الاضطرار وظاهر الاخبار الاستحباب المؤكد ولكن في
الاخبار ما يدل على جواز ترك السورة في الجمعة وان تلك العمومات [illegible] ان الترك مطلقا [illegible]
في عدم تركها لانه يمكن حمل الاطلاق على العمومية لا [illegible] الاحتياط في الدين
عدم تركها السورة اختيارا [illegible] بقصد القربة ولا ينوي فيها الوجوب ولا الندب [illegible]
لزوم بينهما وفي صلوة الغداة روي عن ابي جعفر من قرأ سورة هل اتى في كل غداة خميس [illegible]
من الحور العين مائة عذراء واربعة الاف ثيب وكان محمد ص [illegible] في غداة الاثنين [illegible]
في [illegible] الرضا بولاية [illegible] كما تقدم واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات لما رواه الشيخ
في الصحيح عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يجهر في فاتحة الكتاب
ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى
ذلك وما رواه في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي [illegible]
هذا عد بعض الاصحاب حديثه صحيحا قال صلى بنا ابو عبد الله ع في مسجد بني كاهل
ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة وعن حنان بن سدير قال صليت [illegible]
عبد الله ع فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهذه الاخبار تدل على استحباب الجهر [illegible]
كما قال ابن الجنيد باختصاصه به وان امكن ان يقال العبرة بعموم التأسي قلنا روي عن ابي
محمد الحسن بن علي العسكري ع انه قال علامات المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين
والتختم باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ابن ابي عقيل تواترت الاخبار
عنهم عليهم السلام ان لا تقية في الجهر بالبسملة وروى الصدوق باسناده عن الفضل [illegible]
بن شاذان عن ابي الحسن الرضا ع انه قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة [illegible]
روى في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي ومحمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انهما سألاه
عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا
فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا وحمله على عدم الوجوب والنفي [illegible] الشيخ في الصحيح
عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصلي بقوم يكرهون

ان يجهر

ان يصلي بقوم فجهر في الاولتين فقال لا يجهر كا حمل الاخبار الصحيحة الدالة على جواز
مطلقا على التقية كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون اماما
فيستفتح الحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس به وان امكن حملها على
تبعيته ... واجهر جميع القراءة في المغرب والعشاء الآخرة اي في الركعتين الاولين منهما
ويفهم منه انه لا قراءة في الاخيرتين والمشهور بين الاصحاب وجوب الجهر والاخفات في
مواضعهما الى الرجال وذهب ابن الجنيد والمرتضى الى الاستحباب حجة المشهور ما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه
او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك
فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه وللتاسي فان الظاهر مداومة النبي صلى الله عليه واله
والائمة صلوات الله عليهم على ذلك ولم ينقل خبر يدل على تركهم مرة واحدة وبعض خبر آخر لزرارة
عن ابي جعفر ع اما حجتهم فما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر ع قال سألته عن الرجل
يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء لم يفعل وقد مر في
صحيحة محمد بن مسلم انه قال ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب في جهر او اخفات وفي
الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل
استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه
لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله وان امكن حمل الخبرين
على ان لا صلوة الا بها في جهر في الجهرية او اخفات في الاخفاتية وفي الموثق عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار وفي
الموثق عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال
المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا وامكن حمل السنة على ما ثبت
بالسنة وحمل الآية على الصلوة الجهرية لما روى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله ع على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ
قراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها ويحتمل الاعم
منهما وان وقع الاشتباه في الجهرية والاخفاتية من الطرفين كثيرة فالحمل على الاستحباب
... وان امكن حمل الخبرين على التقية ايضا وهو احوط وعليه العمل والمشهور بين الاصحاب
ان اقل الجهر اسماع القريب واقل الاخفات اسماع نفسه وفسر بان يسمع نفسه ولا يسمعه

العرف الصحيح ولذلك فسر بعض الاصحاب الجهر المطلوب في القنوت وغيره بسماع المأموم
ويحتمل ان يكون بينهما عموم من وجه فيخطيهم من حيث ان الامر الذي يسمع نفسه لا يكون اخفاتا
كما يدل عليه ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي جعفر قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا
ما اسمع نفسه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله [illegible]
في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة ولكن فيه
لانتفاء التقييد فانه اذا اسمع مع اللثام الهمهمة فبدونه يسمع صحيحا وفي الصحيح عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته
ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما وحمل على
ما اذا صلى مع من لا يقتدى به تقية كما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن
الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك
فلا باس الا يوم الجمعة فلما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة
في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت
خطبة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون
في الظهر ولا يجهر الامام فيهما بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة وحمل منع الجهر في ظهرها على التقية
وعلى نفي الاستحباب المؤكد لما رواه الشيخ عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية وفي
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة
واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها والظاهر ان امره
كان لعلمه بعدم الضرر ومجرد الانكار ليس بضرر وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ
بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وغيرهما من الاخبار والاحتياط في الاخفات في الظهر
وان كان الاظهر جواز الجهر فيها والذي ذكر في الجهر والاخفات فهو في قراءة الحمد والسورة واما
الاذكار فالمشهور استحباب الجهر فيها للامام وكراهة للمأموم والتخيير للمنفرد وقيل باستحباب
الجهر في القنوت مطلقا لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء

في صلوة الظهر يوم الجمعة الجهر في الظهر

لم يجهر

وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل هل يجهر
بالقراءة في التسبيح والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم
يجهر وحمل على نفي الوجوب والمنفرد لما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وفي صحيحة ابي بصير
وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول
ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول وسيجيء في صحيحة زرارة ان القنوت كله
جهار ويمكن حمله على غير المأموم ويمكن القول بالتخيير في المأموم لتعارض العمومين والله
يعلم وفي الركعتين مخير [illegible] وجوبا به كما هو الظاهر من كلامهم ويحتمل ان
يكون كما هو [illegible] ويمكن ان يكون معطوفا على الركعتين الاوليين في قوله وافضل ما يقرأ في الصلوات
الخ اعلم انه نقل الاجماع على التخيير في الاخيرتين بين الحمد والتسبيح لكن اختلفوا في مقامين
الاول في قدر التسبيح [illegible] الاكثر الجواز الاكتفاء بالتسبيحات الاربع مرة وضم
اليها [illegible] وذهب بعضهم الى التسع بقراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
ثلاث مرات وقيل بزيادة الله اكبر في الاخيرة فيكون عشرا وقيل بالاثني عشر بان يقرأ التسبيحات
الاربع ثلث مرات وقيل بالاقل من الاربع ايضا وقيل بالتخيير بين الجميع والثاني في ان ايهما افضل
وانا اذكر الاخبار الواردة في هذا الباب فمنها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام
يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح وفي
الصحيح على الظاهر عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين
قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وروى الشيخ
في الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال
تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وفي
الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين
بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين لا تقرأ فيهما والظاهر انه نفي [illegible]
فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وفي الموثق كالصحيح عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان

الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت
قرأت وعن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او
التسبيح فقال القراءة افضل وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع
اذا صلى يقرأ في الاوليين من صلوته الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوته العشاء
وكان يقرأ في الاوليين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوته العشاء
كان يقول اول صلوة احدكم الركوع والظاهر ان المماثلة في الجهر ويدل على جواز الجهر في التسبيح
كما ذهب اليه جماعة وفي الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عما يقرأ الامام
في الركعتين في اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا
صلى وحده بفاتحة الكتاب وسيجيء في هذا الكتاب صحيحة زرارة في تسع تسبيحات وعلى عدم القراءة
للامام والمنفرد وموثقة ابي بصير في اجزاء ثلث تسبيحات وايضا صحيحة زرارة في عدم القراءة
وانما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب وفي خبر رجاء الذي
كان مع ابي الحسن الرضا ع في طريق خراسان وكان يسبح في الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات وحكم المسبوق بجمعه وقد تقدم ويدل عليه الصدوق باسناده
عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة يجهر في صلوة الفجر وصلوة المغرب الى
ما سيذكره بعنوان محمد بن عمران فظهر من الاخبار الصحيحة ان القراءة للامام افضل
من بعض الاخبار انه لاحتمال لحوق بعض المأمومين والامام في الحقيقة يقرأ بدل الكل [illegible]
فاذا قرأ فاتحة الكتاب فكانه قرأ المأموم ولو لم يقرأه فكانما لم يقرأ المأموم الفاتحة
ولا صلوة الا بها وان كان قراءة الامام في الاوليين قائم مقام قراءة المأموم مطلقا
لكنه ان قرأ في الاخيرتين ايضا كان اتم واظهر وما ورد من نفي القراءة او النهي عنها فيه محمول
على عدم الوجوب العيني والتخيير بالنسبة الى المنفرد وبالنسبة الى الامام على عدم الوجوب
العيني ويظهر من الاخبار ان مطلق التسبيح كاف وانه يجوز الاكتفاء بالتسبيح والتحميد والاستغفار
بل بثلث تسبيحات بل تسبيحة واحدة ايضا ولكن الاحوط والاولى التسبيحات الاربع مع الاستغفار
وان قوله التسع مع الاستغفار كان احوط واتم وان قال الاثني عشرة مع الاستغفار كان اكمل و
ذكر بعض الاصحاب استحباب خمس مرات او سبع مرات التسبيحات الاربع ولا باس به [illegible]
ضم الاستغفار لصحيحة عبيد صريحة وزرارة ايماء بانه دعاء ولم يذكر في [illegible] العشر [illegible]

ولا باس

بل باسناد فيه جهالة في عموم التسبيح مع انه جمع بين خبر الاربع المشهور والتسبيح وقال ابوها
في علله فيتحقق باسناده المعتبر عن الفضل بن شاذان في جملة العلل التي ذكرها عنه
صلوات الله عليه فظاهر القصد وفيه تعيين التسبيح مطلقاً وذكر الخبر للاشتهار دونما
فعله لا بسند لتنزل الرق مع الاجماع والنص على التخيير بينهما فيحمل الخبر على انه يتعين الحمد
صلوات الله عليه يجوز التسبيح فيما فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا القدر كاف للفرق وسأل
محمد بن عمران طريق الصدوق اليه حسن وكتابه معتمد ابا عبد الله عليه السلام على ان الجهر و
الاخفات في موضع ... عموما او على افضلية التسبيح في الاربع وسأل يحيى بن أكثم
القاضي ... الاولين الظاهر ان لفظ الاولى وقع سهوا من النساخ لتصريح الصدوق
في العلل بان السؤال وقع عن ابي الحسن الثالث عليه السلام والغرض من السؤال انه لم عن النبي
ب صلوة النهار بعضها ... انه اخفات فلم جهر في صلوة الصبح فاجاب صلوات الله عليه بان
النبي كان يغلس بها في الظلمة او الصبح وهذا ملحق بصلوات الليل في انها جهرية وفيما
الفضل من العلل باسناده المعتبر عن الرضا عليه السلام والظاهر ان كتاب الفضل كان عنده و
السند كان لمجرد التيمن مع انه ايضا معتبر انه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة اي من
7 جانب الرسول صلى الله عليه وآله على الظاهر بقوله صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ونحوه او من قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن او من بطن الكتاب كما كانوا صلوات الله عليهم يعلمونه منه لئلا يكون القرآن
مهجورا مضيعا لو لم يكن واجبا التساهل الاكثر في المندوبات كما هو مشاهد منهم وليكن
دائما عن النسخ وليكون كما في العيون والعلل وهو ظاهر محفوظا مدروسا ليحفظ المعجز و
لانه هدى الله تعالى الى الخلق ومشتمل على المواعظ والاخبار والاحكام الالهية التي يلزم كل احد
ان يكون عالما بها فلا يضمحل ولا يجهل بترك قراءتها وانما بدأ بالحمد دون سائر السور
لانه ليس شيء من القرآن والكلام غير القرآن من الادعية والاخبار الالهية جمع فيه جوامع
الخير والحكمة اي العلم والحكمة والمنافع الدنيوية والاخروية والعلوم الحقيقية الالهية ما
جمع في سورة الحمد وصنف في تفسير الحمد مصنفات كثيرة ولم يصلوا الى عشر معشيره وهذا
وجه التسمية بام الكتاب وفيها المندرج جمع ما في الكتاب مع ان جميع العلوم مندرج
في الكتاب كما قال الله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين واشار صلوات الله وسلامه
عليه الى بعضها فقال ... ولا يغفل المصلي عنه مع ان اشارته صلوات الله عليه ايضا مشتملة
على الحالات الحسنة وتشير الى بعض ما يصل فهمنا اليه انشاء الله تعالى وعدم ذكره صلوات الله

الاطلب البسملة كما مر التحقيق وبسطنا الانتها في شرح الشهور بعد الجالية والكتاب المذكور [illegible]

عن عيا شيل لم يكشف لنا التعبد امير المؤمنين صلوات الله عليه الحسن [illegible] في تفسير

لم يعتنى حتى تفسير بسم الله قال حتى اصبحت فقلت لنا امير المؤمنين [illegible]

ولم تنصب بسم الله فقال لو اردت بابها الاوقرت سبعين بعيرا من [illegible] تشارح

تفسيرها من التفسير ايضا وذكرنا نبذا منها هنا وذلك ان قول الله عز وجل الحمد لله

هو اوله قال اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر [illegible] من الحمد وفي

فيصير الحمد يمكن ان يكون المراد انه تعالى علم العبيد بيانه تعالى حمد نفسه

بدلا من خلقه تفضلا منه تعالى عليهم ولكن اداء ما اوجب الله تعالى [illegible] يشكر

كما روي في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى موسى صلوات

الله عليه يا موسى اشكرني حق شكري فقال يا رب كيف اشكرك حق شكرك وليس

من شكر اشكرك به الا وانت انعمت به علي قال يا موسى الان شكرتني حين علمت ان ذلك

ونعم ما قال الفارسي شكرا وعوفق كوين شكر توفيق شكر چون كويد وقريب منهما وعن

داود صلوات الله عليه انه قال يا رب كيف اشكرك وانا لا استطيع ان اشكرك الا بنعمة

ثانية من نعمك فاوحى الله تعالى اليه اذا عرفت هذا فقد شكرتني وروي متواترا عن سيد

الحامدين وافضل الانبياء والمرسلين صلى الله عليه واله انه قال لا احصي ثناء عليك

انت كما اثنيت على نفسك وذكر سيد الساجدين امام العارفين علي بن الحسين [illegible]

صلوات الله عليهم في مقام الاعتراف بالتقصير عن تأدية الشكر ما يحير العقول

بلاغة لفظا ومعنى فليتبرك به فلا ريب ان ذاته وصفاته تعالى محجوبة عن غيره تعالى ولا يصل

اليهما كما هما الا هو تعالى وكذا نعماؤه غير متناهية كما قال تعالى وان تعدوا نعمة الله

لا تحصوها فقوله الحمد لله اشارة الى ان جميع المحامد مختصة به وهو مستجمع لجميع

الكمالات ولهذا صار الحمد لله افضل افراد الحمد واتمه كما روى الكليني باسناده

عن [illegible] قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المسجد وقد ضاعت دابته فقال لئن ردها الله

علي لاشكرن الله حق شكره قال فما لبث ان اتي بها فقال الحمد لله فقال قائل له جعلت فداك

اليس قلت لاشكرن الله حق شكره فقال ابو عبد الله عليه السلام الم تسمعني قلت الحمد لله ويمكن ان

يكون [illegible] العبد ويكون [illegible] انه تعالى جعل حمده لله قولا وشكرا [illegible] المعتبر

[illegible] النعيم والتخيير ويمكن ان يكون عاما واشارة الى النعم الباطنة من التوفيق [illegible]

الحمد بانه

ولفظ الآيات التي من جملتها توفيق الصلوة والمناجات وان يكون المراد به الصلوة و
[illegible] في دخلوا في الجملة الاولى ويؤيده ما رواه الصدوق عن محمد العسكري
صلوات الله عليهم قال جاء رجل الى الرضا ع فقال له يا ابن رسول الله اخبرني
عن قول الله عز وجل الحمد لله رب العالمين ما تفسيره فقال لقد حدثني ابي عن جدي
عن الباقر عن زين العابدين عن ابيه عليهم السلام ان رجلا جاء الى امير المؤمنين ع
فقال اخبرني عن قول الله عز وجل الحمد لله رب العالمين ما تفسيره فقال الحمد لله هو ان
عرف عباده بعض نعمه عليهم جملا اذ لا يقدرون على معرفة جميعها بالتفصيل لانها
اكثر من ان تحصى او تعرف فقال لهم قولوا الحمد لله على ما انعم به علينا رب العالمين وهو
الجماعات من كل مخلوق من الجمادات والحيوانات فاما الحيوانات فهو يقلبها في قدرته
ويغذوها من رزقه ويحوطها بكنفه ويدبر كلا منها بمصلحته واما الجمادات فهو يمسكها
بقدرته يمسك المتصل منها ان يتهافت ويمسك المتهافت منها ان يتلاصق ويمسك
السماء ان تقع على الارض الا باذنه ويمسك الارض ان تنخسف الا بامره ان الله بعباده رؤف
رحيم قال ع ورب العالمين مالكهم وخالقهم وسائق ارزاقهم اليهم من حيث يعلمون ومن حيث 8
[illegible] بالقسمة وبينه وبينه ستر وهو طالبه ولو ان احدكم يفر من رزقه لطلبه رزقه كما يطلبه الموت
فقال الله جل جلاله قولوا الحمد لله على ما انعم علينا وذكرنا به من خير في كتب الاولين
من قبل ان نكون ففي هذا ايجاب على محمد وآل محمد وعلى شيعتهم ان يشكروه بما فضلهم
وذلك ان رسول الله ص قال لما بعث الله عز وجل موسى بن عمران ع واصطفاه نجيا
وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه التورية والالواح رأى مكانه من ربه عز وجل فقال
يا رب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احدا قبلي فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت
ان محمدا افضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى يا رب فان كان محمد اكرم
عندك من جميع خلقك فهل في آل الانبياء اكرم من آلي قال الله جل جلاله يا موسى اما
علمت ان فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين فقال موسى
يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل عندك من امتي ظللت عليهم الغمام
وانزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل
امة محمد على جميع الامم كفضله على جميع خلقي فقال موسى يا رب ليتني كنت اراهم فاوحى الله عز وجل
اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس [illegible]

بحضرة محمد صلى الله عليه وآله في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبحبحون افتحب ان اسمعك كلامهم قال نعم الهي
قال الله جل جلاله قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل
ففعل ذلك موسى عليه السلام فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب
آبائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك و
الملك لا شريك لك قال فجعل الله تلك الاجابة شعار الحج ثم نادى ربنا عز وجل يا امة محمد ان
قضائي عليكم ان رحمتي سبقت غضبي وعفوي قبل عقابي فقد استجبت لكم من قبل ان تدعوني
واعطيتكم من قبل ان تسئلوني من لقيني منكم بشهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله صادق في اقواله محق في افعاله وان علي بن ابي طالب اخوه ووصيه من بعده
ووليه ويلتزم طاعته كما يلتزم طاعة محمد وان اولياءه المصطفين المطهرين المباينين بعجائب
آيات الله ودلائل حجج الله من بعدهما اولياؤه ادخلته جنتي وان كانت ذنوبه مثل زبد البحر
قال فلما بعث الله عز وجل نبينا محمدا صلى الله عليه وآله قال يا محمد وما كنت بجانب الطور اذ نادينا امتك
بهذه الكرامة ثم قال عز وجل لمحمد صلى الله عليه وآله قل الحمد لله رب العالمين على ما اختصني به من هذه
الفضائل فتامل فيما اشتمل عليه من الحقائق رب العالمين توحيد له وفي العبودية والعلو
تمجيد له بذله وتحميد واقرار بانه هو الخالق للمالك لا غيره اما كونه توحيدا له تعالى فلان المراد
من العالم ما يعلم به الصانع وهو كل ما سوى الله تعالى وجمع ليدل على جميع انواعه ... سيما
سيما ذوي العقول من الملائكة والانس والجن والشياطين فاذا كان الله تعالى انه الخالق لهم
ومدبرهم ومربيهم فيكون هو الواجب تعالى في غيره آثاره والتمجيد لما يدل على العظمة والتحميد
ما يدل على الجميل فلا لتعليه ما ظاهر قوله واقرار على نتيجة التوحيد توضيح وبيان في
نتيجة التحميد اشارة الى التوحيد وتاسيس فهو اولى الرحمن الرحيم استعطاف وذكر ...
ونعمائه على جميع خلقه الظاهر ان المراد بالرحمن الرحيم في البسملة النعماء الظاهرة والباطنة الدنيوية
وفي الحمد الاخرويات ويشعر بهما الاستعطاف فكانه يقول العبد انك تعالى ... الظاهرة
وآلائك الباطنة لخاطئي او جميع الخلائق في دار الدنيا فلو تقطعهما عنا في العقبى او
يقول في البسملة ان نعمائك الظاهرة شملت جميع المخلوقات في الدنيا حتى الكفار الذين يجعلون
معك آلهة اخرى ونعماءك الباطنة من الهدايات الخاصة شملت الانبياء والاولياء الصالحين
فلا تحرمني عنهما وكذا في الآخرة ويكون ... اعم من الاول ... ويكون ...
ما كتبه لهم ... العباد بالرحمة كما قال تعالى ...

جلاله

... انه سبقت رحمته غضبه والظاهر ان المراد بالالآء النعماء الباطنة وبالنعماء الظاهرة
... لتشبهه وقوله تعالى على جميع خلقه مع قوله واستعطاف اشارة ان العبد
... لم يخل احدا من نعمائه وآلائه في الدنيا فالظن برحمته العامة
الشاملة ... في ... بينهما في الدنيا والاخرة ولهذا ادخلني معهم في دار الدنيا
مع قبايحي واعمالي السيئة فالرجاء من فضله ان يدخلني معهم في رحمته في دار الاخرة ولن تجد
... الله تعالى ... مع كون رحمة الدنيا قليلة بالنسبة الى رحمات الاخرة كما ورد
... ان الله تعالى مائة رحمة وانه انزل منها رحمة واحدة الى الارض فقسمها بين خلقه
... فبها يتراحمون واخر تسعا وتسعين رحمة لنفسه بها يرحم عباده يوم القيمة
... رحمة من بحار رحمته تكفي الخلايق جميع ... مالك يوم الدين اي الجزاء بالبعث
والحساب وغيرها ... ملك الاخرة له كما يجاب ملك الدنيا اعلم ان الاخبار التي وصلت
الينا في الحمد اكثرها باثبات مالك وان جاز القراءة بملك ايضا بناء على انهما من السبع وما
ذكر من الترجيح لكل منهما لا وجه له لان مالكيته تعالى وملكيته سيان ولا مناسبة بينهما اصلا
... يقاس الغايب على الشاهد والمراد انه تعالى مالك الامر في يوم الدين وملك والدين
الجزاء ... ذكر تعالى رحمته خمس مرات ذكر ما يدل على غضبه ليكون العبد ... من العبد بين
... فكما ان الياس من رحمة الله كبيرة كذلك الامن من عذاب الله لكن في الرجاء يلاحظ رحمة
... وهي غير متناهية وفي الخوف يلاحظ ذنوبه وهي وان كانت كثيرة لكنها متناهية ...
... بينهما كان الدين بمعنى الجزاء ولا يكون الجزاء الا في الاخرة ولا يكون الا مع الحساب فيدل
على الجميع كما ذكره ... وذكر صلوات الله عليه ان قوله تعالى مالك يوم الدين يدل على الجزاء
... الاخرة ... كما يجاب ملك الدنيا الا كما ذكره ... لان الملك والملك يومئذ له لا لغيره وكما
في الدنيا ... بقوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ولكل وجه لان ما قاله فهو على
الحقيقة ... على سبيل المجاز مع ان اثبات الملك له يومئذ لا يدل على ... في غيره
... بالعبودية ... بعنوان الايجاب بناء على وجوب اللطف ووجوب الوفاء بالوعد
... من الظالم للمظلوم ومن لفظ الدين او من قوله تعم ويمكن قراءة الملك
في كل منهما بالضم ايضا ليكون دالا على القراءة الاخرى ... الملك ايضا ...
... الله تعالى ... واخلاص ... بالعبادة ... وفي العيون بالعمل ...
... الرحمة ... الحمد لله تبارك ... رب العالمين ... الرحمة ...

[illegible] وبما طلبه عليهم وبما يجزى المحسنين من الطالبين المنتسبين
على الجميع فى الاخرة واقربان الكل منه وبه واليه وتحا في الله تعالى انه تعالى منه
بالعبادة والاستعانة توقا بحقيقة التوحيد وكانه كان بعيد فاذن قرب فانه
الانس والمخاطبة ولما كان العبودية والخضوع فى المسئلة انفل [illegible] بقوله
اياك نعبد واما التقرب فلانه لا يحصل الا بالعبادة واما الاختصاص فبتقديم المفعول
الدال على الحصر ولا يصح العبادة الا به فكانه قال تعالى قل يا ايها العبد انا مع جميع العباد
من الملائكة والناس اجمعين نعبدك ولا نعبد غيرك وامزج عبادته مع عبادة
لتصير عبادته مقبولة بدخولها فى عباداتهم ولهذا شرعت الجماعة لتصير جميع
صلوة واحدة وهو اكرم من ان يقبل بعضها دون بعض كما فى تبعيض الصفقة والحد
اعم من ان لا يعبد غيره او لا يعبد لغيره فان من عمل رياء خالصا ومنهما بنته مع عبد من
عمل له ولهذا عبر عنه بقوله واخلاصه بالعمل له بل لا يحصل الاخلاص الكامل الا بان لا يعمل
لنفسه ايضا فانه ايضا شرك خفى فان من عمل لدخول الجنة او الخلاص من النار بل لكمال
نفسه بالقرب المعنوى فانه عابد نفسه حقيقة ولو ضم مع القربة فهو مشرك وكلمة تعالى
يا عبيد بالاخلاص لان ظاهر السورة التعليم خصوصا تعليم الدعاء والمناجاة فكانه
يقول تعالى لابد لكم فى المناجاة ان تحمدوا باسمى وتذكرونى بصفات الجلال والاكرام
وتقدموا العبادة الخالصة مع الاستعانة بهما وفى غيرهما حتى تصيروا اهلا لاجابة
المقبولة المستجابة واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم
عليه ونصره يعنى لما اخص لك العبادة الخالصة ووفقه بان صار مشغولا بها امر با
الاستعانة به تعالى فى جميع الامور سيما فى العبادات فكانه يقول العبد انى لانت تعالى ذلك
حصل من توفيقاتك ولا يمكننا الاخلاص الا بهدايتك الخاصة فنستعين بك فى زيادة
التوفيقات فى جميع الامور سيما فى العبادات الخالصة وادمه علينا فضلك منك تعالى ان تعيننا
حتى يحصل لنا الوصول الى قربك وانصرنا على اعدائنا المانعة من الوصول من النفس
والشياطين والدنيا فانا ضعفاء وهم اقوياء ولما دخل فى بساط الانس واستانس بحبه
واشتغاله تعالى فى الحسنى اذن له فى السؤال وعلمه ان يسال منه تعالى ما هو الاهم له فى الدنيا
فقال اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لدينه واعتصام بحبله وزيادة فى الهدى
المستقيم على العظمة وكبريائه اعلم انه ورد الاخبار الكثيرة المتواترة ان الصراط المستقيم

هو هى

عليهم اجمعين او الائمة المعصومين وفي كثير من الاخبار انه علي صلوات الله عليه
من افضل صراط الله تعالى لا ريب ان الصراط المستقيم هو الطريقة التي لا يقبل
بالتحقيق من الآيات والاخبار المتواترة من طرق العامة والخاصة انهما
[illegible] سفينة النجاة [illegible] انهم حبل الله والعروة الوثقى وانهم احد الثقلين
اللذين امر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله بالتمسك بهما ولولا خوف الاطالة لذكرناها فهما
[illegible] شواهد لدينا اشارة اليه والى قوله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام [illegible] الايمان بالاتفاق وقوله واعتصموا بحبل الله اشارة الى قوله تعالى
[illegible] الله جميعا والاعتصام بحبل الله هو [illegible] اهل البيت الذين اذهب الله
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا كما في الاخبار المتواترة ولما لم يحصل لنا الا بالتبعية لهم صلوات
الله عليهم [illegible] من الله تعالى [illegible] منه تعالى التوفيق والهداية الخاصة الى
[illegible] لا ينبغي ومتابعتهم حق المتابعة فانهم ابواب الله ولا يمكن الوصول الى الله الا بمعرفتهم
ومتابعتهم وهم وجه الله الذي لا يمكن التوجه الى الله تعالى الا بهم ولما كان المقصود الاعظم
من [illegible] للعارف معرفة الله تعالى قال [illegible] والسير [illegible] في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه
وهو الصراط المستقيم فكأنه يقول العبد اللهم اهدنا صراطك المستقيم الذي هو طريق
انبيائك واوصيائك واوليائك حتى نصل الى معرفتك ومعرفة عظمتك وكبريائك وهذه
المعرفة هي المعرفة الالهامية التي تحصل من كثرة العبادات والاذكار والمجاهدات كما روي عن النبي
[illegible] من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم ولها علامات كثيرة كما يظهر من الآيات والاخبار منها
ما روي بالاسانيد المتكثرة عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عن آبائه صلوات الله
عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام و
عنى نفسه بالصيام والقيام قالوا بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء اولياء الله قال ان اولياء الله
سكتوا فكان سكوتهم فكرا وتكلموا فكان كلامهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان
نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة لولا الآجال التي قد كتبت عليهم لم تستقر
ارواحهم في اجسادهم خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب صراط الذين انعمت عليهم [illegible]
التوكل والرغبة وذكر لما تقدم من نعمه على اوليائه [illegible] ثم لما كان الالحاح
[illegible] مطلوبا له [illegible] ان الله يحب الملحين في الدعاء [illegible] عنه بقوله صراط الذين
[illegible] يقول اللهم اهدنا الصراط الذين انعمت عليهم الذي هو الصراط المستقيم وذكر لما تقدم

كما هو بقول الحق ثبت كثير من [illegible] بعضهم [illegible] انعمت عليهم [illegible]

من الهداية [illegible] انعمت عليهم من المنافقين [illegible] فاولئك مع الذين انعم الله

من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فهم [illegible]

والمرسلين وسيد الصديقين وهو امير المؤمنين [illegible] في الاخبار المتواترة عن سلامه

ولفاطمة [illegible] الصديقين ثلثة مؤمن آل فرعون ومؤمن آل ياسين وعلي بن ابي طالب

وهو افضلهم وهو الذي صدق رسول الله قبل ان [illegible] سنين

رواه المخالفون ايضا وسيد الشهداء [illegible] الائمة [illegible] انهم [illegible]

شهداء الله على خلقه ويحتمل ان جميعهم [illegible] الشهداء بالسم [illegible] وسيد

من الاولياء الاصفياء وفي رواية ان الشهداء عبارة عن الحسنين والصالحين عن بقية

المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين وفيهم نزلت اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم

نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا بولاية علي [illegible] المعصومين ولا شك في انهم

صراط الله وانهم حجج الله على خلقه وانوار الله في عباده واولياء الله المصطفون [illegible] آل الله

وهم المحدثون وهم المتوسمون وهم الهداة الى الله تعالى وهم ولاة امره وخزنة علمه وتراجمة وحيه

وخلفاؤه في ارضه وابوابه التي يؤتى [illegible] وهم اركان السموات والارض وهم الصادقون

الذين امرنا بالكون معهم وهم اهل الذكر الذين امرنا بالسؤال عنهم وهم الراسخون

في العلم وهم المعروض عليهم اعمال العباد وهم ورثة علوم الانبياء والمرسلين وهم العالمون

وهم الذين اعطاهم الله الاسماء العظام اثنين وسبعين حرفا واعطاهم مواريث الانبياء و

الجفر والجامعة والصحيفة ومصحف فاطمة صلوات الله عليها وفي شانهم نزل ربع القرآن

كما رواه العامة وعندهم علوم الاولين والآخرين وهم مؤيدون بروح القدس [illegible]

التفصيل فلاحظ بصائر الدرجات واصول الكافي واكمال الدين والامالي والعيون وغيرها و

ستذكر ان شاء الله تعالى بعضها في تفسير الآيات غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون

من المعاندين الكافرين المستخفين بامر الله ونهيه وهم العلماء من اصحاب الضلال الذين

يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها تعصبا لدين الآباء والاسلاف فضلوا واضلوا عن سواء

السبيل وكل من [illegible] كتمانهم الحق بعد ظهوره ويعرف انهم [illegible] الضالين

اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم

يحسنون صنعا [illegible] كانوا [illegible] معرفة [illegible]

وغير المغضوب عليهم ولا الضالين من غير معرفة يمكن نجاتهم بفضل الله سبحانه وتعالى فالمعنى
كان الضالون ايضاً مستحقين للعذاب الاليم بتقصيرهم في المجاهدة قال الله تع
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومع هذا الاختلاف الذي وقع في دين سيد
المرسلين ... الفقهاء بعد ... سيد الاوصياء ونقلهم خبر الاختلاف و
الافتراق ... وسبعين وان واحدة منها ناجية والباقي هالكة ونقلهم
... اخبار الثقلين والسفينة وغيرهما حكموا بنجاة الكل في كتبهم المعتمدة كشرح
... المقاصد والاحكام وغيرها خلافاً لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من امر
الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الاشياء فقد روي ان جميع ما انزل الله تعالى من الكتب
مندرج في القرآن مع اشتماله على الزيادات الكثيرة وجميع ما في القرآن مندرج في الحمد وذكر
المفسرون ان سورة الحمد بمنزلة الانسان في العالم الكبير ولو ذهبنا ننقل ما اشتمل
عليه الحمد من الحقائق والمعارف احتجنا الى كتاب آخر وان امهل الاجل نذكرها في كتاب مفرد
ان شاء الله تعالى وذكر بعضها شيخنا البهائي رضي الله عنه في تفسيره الموسوم بعروة الوثقى
وذكر بعضها النيسابوري وبعضها الكاشفي في جواهر التفسير وبعضها الكاشي وبعضها
... فليرجع اليها ولو تامل متامل فيما ذكره صلى الله عليه وآله لانكشف له من الحقائق ما لا يحتاج
بها الى كلام غيره ولو رجع الى تفسير الامام الهمام ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام لكان
... عن غيره لكن بعد التامل التام لانا نظرنا اليه بعض الاصحاب ونفى عنه عليه السلام لانه ليس
موافقاً للعلوم ويمن التفاسير مع انه صحيح الصدوق ونقل عنه كثيراً في هذا الكتاب وروي
... الحسين صلوات الله عليهما ان آيات القرآن خزاين كلما فتحت خزانة ينبغي لك
ان تنظر ما فيها او قريب منه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وروي ان القرآن ظاهره انيق وباطنه
عميق له نجوم وعلى نجومه نجوم لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه فليجل جال بصره الى غيره
من الاخبار وذكر ابي الرضا صلوات الله برواية الفضل العلة التي من اجلها جعل
الجهر هذه احدى العلل وذكر علة اخرى غيرها وقد تقدمت في التسبيح واذا قرأت
الحمد وسورة فكبر واحدة وانت منتصب للركوع ثم اركع وضع ... يدل على ذلك
ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك
... ... فصل ... اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك يعني لا تمدهما

من اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركب

وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك

ركبتيك فاجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك [illegible]

نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير [illegible] وابد

بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش

السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك

ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك

بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا

اليك قبضا فان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا

تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق

ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك

اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك

والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد

على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك الى موضع

سجودك هذه الطريقة عين ما ذكر في صحيحتي زرارة وحماد والعمل عليهما اولى وسأل

رجل امير المؤمنين ع رواه الصدوق في مسندا في العلل ولعله باب هذه المعاني فاذا

ركعت قل ركعت خشعت اي بالركوع او الصلوة او الاعم واليك اسلمت من الاسلام

الانقياد والاطاعة والاسلام بمعنى الايمان او الاعم وبك امنت اي امنت بك وتقديم

او بمعنى بعونك وفضلك امنت وعليك توكلت اي في جميع الامور وانت ربي خشع لك

وسمعي اي في الصلوة بطاعتك فيما امرت به او كل عضو او مطلقا خصوصا في القصد

او في الركوع والمخ نقي العظم والدماغ وشحم العين وخالص كل شيء ويمكن ان يكون المراد

هنا الارواح التي في كل عضو او الروح الطبيعي والحيواني والنفساني والناطقة وما

الارض قدمي اي حملته اي كل بدني تعميم بعد التخصيص لله رب العالمين متعلق بخشع

قطع النظر عن قوله [illegible] لله تبركا عن قولك للتوضيح او بما قلت على بعد اي حمله

لارضي لله والامر او تكون جملة [illegible] بينهما واعلم اظهر ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي جميع

افعالي وخبرها اقلته وصحيحة زرارة [illegible] الا انه التكلف ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده

وروى الكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل اعلم ان الظاهر من الاخبار اجزاء مطلق الذكر في الركوع والسجود وان كان التسبيح افضل ولو لسبحان الله مرة وافضله اضافة وبحمده وافضله ثلث مرات و نقل السبع الى ثلثة وثلثين او اربعة وثلثين وافضل ستون وافضله خمسمائة لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عنه عم مثله وروى الكليني في الحسن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله قال قلت يجزيني في الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله فاذا قلت الحمد لله ولا اله الا الله قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله قال انفة الله اي تنزيه له الا ترى ان الرجل اذا عجب من شيء قال سبحان الله وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت له ادنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عم قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة وايضا في الصحيح عنه عم قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك

افضل منه ثلث مرات او سبحان ربي العظيم مرة صح

192

من الارض وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح
في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
وفي الصحيح عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع والسجود
ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا اي متانيا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح
يعني لا يستعجل فانه يسقط منها حينئذ للاستعجال اكثرها كما هو المجرب وفي معناه صحيحة
اخرى وغيرها من الاخبار وعن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح
في الركوع والسجود ثلث والفضل في سبع وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن الركوع
والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا
فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول
سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما
استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد
الى ربه وهو ساجد فاما الامام اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف
ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خف بهم روى الكليني والشيخ عن
ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام تدري اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبح
في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث
مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته
ومن لم يسبح فلا صلوة له وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي
فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة والظاهر انه كان في الركوع والسجود
جميعا ويحتمل ان يكون في كل واحد وكذا في الموثق عن ابي بكر عن حمزة بن حمران والحسن
بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا
فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه
وبحمده في الركوع والسجود سواء قال الكليني هذا لانه علم احتمال القوم لطول ركوعه
وسجوده وذلك انه روي ان الفضل للامام ان يخفف ويصلي باضعف القوم وقال الاصحاب
لعلمه بحالهم للامام انه روى الكليني باسناده عن حفص بن غياث قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
يتخلل بساتين الكوفة فانتهى الى نخلة فتوضأ عندها ثم ركع وسجد فاحصيت في سجوده
خمسمائة تسبيحة ثم استند الى النخلة فدعا بدعوات ثم قال يا حفص انها والله النخلة التي قال

يعلم بحسناته الّتي [illegible] يمضي اليك بجميع الصلاة تساقط عليك رطبا جنيا وروى
في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يذكر النبي صلعم
وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلّي عليه وهو على تلك
الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات
يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايّهم يبلغها اياه وفي الموثق عن عبد الرحمن بن سيابة قال
قلت لابي عبد الله عم ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والاخرة وروى الكليني
رضي الله عنه اخبارا كثيرة في الدعوات في السجدة اعلم ان الانسب بمقام العبودية
الا [illegible] المحض والمغادير في تخفيف العبادات فانه وان يكونا اقل الهوى لكن
[illegible] باسوالهم وسعيا بهم [illegible] شان الصلوة سيما الركوع والسجود فينبغي الا يطال لهما
[illegible] لا ينقص عن ثلث تسبيحات كبرى مع التاني والدعا بما ذكرنا ونذكره وسمعت
نقصان ثلث الصلوة بنقصان واحدة منها نعم مع الضرورة يكتفى بواحدة كبرى او ثلث
صغرى او يطول الذكر والظاهر ان مراد الصدوق بقوله و تسبيحة تامة سبحان الله مرة واحدة
ويحتمل الكبرى وان كان بعيدا ثم ارفع راسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما
ثم اما استحباب الرفع للرفع فلما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع من ركوع او سجود قال هي
العبودية وما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت رايت ابا عبد الله عم يرفع يديه
[illegible] واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد
ان يسجد الثانية ولا ريب انه لا تكبير في هذا الرفع بل يقول بعده سمع الله لمن
[illegible] الرفع ولم يذكر في غير هذين الخبرين من الاخبار الصحيحة ولم يذكره
اكثر الاصحاب ولكن لا باس به لصحة الخبرين واما الاستواء قائما فللاجماع
[illegible] منها ما رواه الكليني عن ابي عبد الله عم قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم
[illegible] صلوة لمن لا يقيم صلبه وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال امير المؤمنين عم من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له واما التسميع فللاجماع
والاخبار واما الزيادة عليه من التحميد والتمجيد فالروايات [illegible] ولكل جايز وان كان
[illegible] ما تقدم في خبر زرارة والمشهور ما نقله الشيخ وهو الحمد لله رب العالمين اهل
الكبرياء والعظمة والجود [illegible] تم كبر واهو للسجود وضع يديك جميعا قبل ركبتيك

قبلها

قد تقدم في صحيحة زرارة وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع
يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وفي معناه
صحيحة مسلم الاخرى وغيرها من الاخبار وهي على الاستحباب لما رواه
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل
يديه ويعرف معناه من ثقته عنه وحدة ولان اليدين بهما مفتاح الله ...
افتتاح الصلوة برفع اليدين ... وكذا افتتاح الركوع فينبغي ان يكون اليدان
في الوضع ايضا مقدما على الركبتين وان كان تذييلا لا يعني لا يجب ان يكون اليدان في
السجود على ما يصح السجود عليه كالارض كالجبهة وان كان افضل بعد ... نعم لو
اليدين على الارض ولو كان بتوسط الثوب لصحيحة زرارة المتقدمة ولما رواه الشيخ
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك ولو وضع اليدين
على ما يصح السجود عليه كان افضل لما رواه الشيخ باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين حيث تضعون
الوجه ولما رواه الشيخ في الموثق عن علي عليه السلام انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر
جسده وان احتمل ان يكون للتقية وقد تقدم وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الفضيل
بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بالقيام على المصلى
من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا بأس
بالقيام عليه والسجود عليه وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
اسحق بن الفضل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا بأس
وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض
فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه وروى اسمعيل بن مسلم وهو ... على
استحباب الوضع على الارض والغل هو الحديدة التي تجمع يد الاسير الى عنقه ...
... وقيل هو الذي يعذب به الانسان وفي بعض النسخ الغل ويكون ...
في الصحيح عن حفص الاعور وهو مجهول الحال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا سجد
يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني ... يدل على استحباب تقديم اليدين على الركبتين حين السجود
وعلى استحباب التجافي في حالة ... فانه مستحب وقد تقدم ... في الخبر
ويكون نظره في حالة السجود على طرف انفه ...

تراعيك اخ وقد تقدم في اخبار الصحيحة ويجزيك في موضع الجبهة اعظما
ب قدر الدرهم ثم قال بعد ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط
من ذلك على الارض اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة وقد تقدم في
باب ما يجب عليه ومن لا يرغم انفه فلا صلوة له ظاهره وجوب الارغام وان امكن حمله
على نفي الكمال لما تقدم في صحيحة حماد ان وضع الانف على الارض سنة وان امكن
حمله على السنة وحملها على الثانية سيما مع الزيادة التي ذكرها الكليني وهذه
قال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه وقال وان
المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان
ووضع الانف على الارض سنة يعني مراد الله من المساجد السبعة ومثل ما نقله
الشيخ في الصحيح عن زرارة وقد تقدم وروى الشيخ عن محمد بن مصادف قال
سمعت اباعبد الله ع يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود وعن
بريد عن ابي جعفر ع قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزأ
والسجود عليه كله افضل وقد تقدم مثله في صحيحة زرارة وفي الموثق كالصحيح عن
عبد الله بن ابي عبد الله قال سألت اباعبد الله ع عن الرجل يسجد وعليه العمامة
لا يصيب وجهه الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض وفي الموثق عن عمار
مروان بن مسلم قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت
الارض اجزأك وفي معنى ما ذكره الصدوق اخبار وقد تقدم بعضها منها ما رواه
الشيخ في الموثق قال قال علي لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبهة ولا احوط
بترك الارغام ويتولى في سجوده لم روى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد
الله قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت
... سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك
الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين
السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك
الله رب العالمين وتبعا ذكره زيادات وكانه من غيره هذه الرواية والضمائر راجعة الى الوجه
وعلى الراس ... الشق ... التقطيع ليس من الوجه والمجاورة او التغليب والجبر المدارك و

الا من فوقها متعلقة بنفسه اي انا محتاج الى ما تنزل الي من الخيرات وتبارك الله
وتقدس وتعظم او ما اكثر رحمته تعالى وقوله واقعص بيديك فيما قدمنا في
زرارة اي لا ترفعهما من الارض بل جرهما الى ركبتيك بدون الرفع الفاحش و
ولا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين روى الشيخ في الصحيح عن عمر عن ابي
عبد الله ع قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين ولا ينبغي في ومارواه
الكليني في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تقع بين السجدتين اقعاء وروى الشيخ عن معاوية
عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب ان
بالاقعاء الجلوس على العقبين بان يكون بطن الرجلين والركبتين على الارض
الاصحاب وقيل مع الركبتين ليتميز اقعاء الكلب والاولى تركهما والجلوس متوركا
الاخبار الصحيحة ولا باس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة جلسة
الاستراحة وان كان مكروها ايضا للنهي عنه مطلقا في الاخبار وقد تقدم في قول ابي جعفر ع
ولا تقع على قدميك وكذا في صحيحة ابي بصير فرفعت راسك من السجود فاستتم جالسا
حتى ترجع مفاصلك وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع
قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم
وعن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا رفعت راسك في السجدة الثانية
من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم ولا ينافيهما ما رواه الشيخ
في الموثق عن زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما
من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا وغيره من الاخبار لانه يحتمل ان يكون لبيان الجواز
او للتقية كما رواه الشيخ باسناده عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين ع اذا رفع
راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك
ابوبكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل
فقال امير المؤمنين ع انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة
ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهد بين لما ورد النهي عنه في صحيحة زرارة المتقدمة
وحمل على الكراهة كما حمل اكثر اوامرها ونواهيها على الندب والكراهة وظاهر الصدوق
التحريم فان امكن حمل كلامه على الكراهة الشديدة او يحمل على صورة عدم الاستقرار
من اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه كما اذا لحق المأموم في الركعة الثانية فاذا

في الامام الخمس [illegible] فيهما فانه يجلس متمكنا ان يجلس على القدمين بنصب
الذين يليهما واستثنى في التعود والقيام ورواه الكليني في الصحيح عن ابي عبد الله
[illegible] الطاعة والسجود منتهى العبادة من ابن ادم لله تعالى فذكروا ان العبادة
اقصى غاية الخضوع [illegible] فغايتها كمال القرب ما يكون العبد الى الله عز وجل اذا كان في
[illegible] باستعماله لاكمل الثواب اي بالقرب المعنوي ورد لك قوله عز وجل واسجد
واقترب فكان [illegible] وسجد حتى يحصل القرب الاخبار في هذا المعنى كثيرة وسنذكر بعضها
[illegible] سجدة الشكر وسال رجل امير المؤمنين ع رواه الصدوق وفي مسندا في العلل
[illegible] بالمعنى التعالي السجدتين وفي الرفع منهما وسال ابو بصير ابا عبد الله
[illegible] في حكمة المعراج ان العلة اخرى ويؤيدها ما رواه الصدوق وقد عن
الحكم وعن اسحق بن عمار [illegible] يسير قال السجود سالت ابا الحسن موسى بن جعفر
صلوات الله عليهما كيف صارت الصلوة ركعة وسجدتين وكيف اذا صارت سجدتين
لم تكن ركعتين فقال اذا سالت عن شيء ففرغ قلبك لتفهم ان اول صلوة صلاها
رسول الله ص انما صلاها في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى قدام عرشه جل جلاله
وذلك انه لما اسري به وصار عند عرشه تبارك وتعالى قال يا محمد ادن من صاد فاغسل
مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله ص الى حيث امره الله تبارك وتعالى
فتوضأ واسبغ وضوءه ثم استقبل الجبار تبارك وتعالى قائما فامره بافتتاح الصلوة
ففعل فقال يا محمد اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الى اخرها ففعل ذلك ثم
امره ان يقرأ نسبة ربه تبارك وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد ثم
امسك عنه القول فقال يا رسول الله ص قل هو الله احد الله الصمد فقال قل لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فامسك عنه القول فقال يا رسول الله ص كذلك الله
كذلك الله فلما قال ذلك قال اركع يا محمد لربك فركع رسول الله ص فقال له وهو راكع
قل سبحان ربي العظيم وبحمده ففعل ذلك ثلثا ثم قال ارفع راسك يا محمد ففعل ذلك
رسول الله ص فقام منتصبا بين يدي الله فقال اسجد يا محمد لربك فخر رسول الله ص
ساجدا فقال قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ففعل ذلك رسول الله ص ثلثا فقال له استو
جالسا يا محمد ففعل فلما استوى جالسا ذكر جلال ربه جل جلاله فخر رسول الله ص ساجدا من
تلقاء نفسه لا لامر امره ربه عز وجل فسبح ايضا ثلثا فقال انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان

رأى من عظمة ربه جل جلاله ... فقال الله اقرأ باسم ربك ... فانتهى الركعة الاولى
فصار ذلك سنة رسول الله ص ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه ... ركعة
من الثانية فخر رسول الله ص ساجدا من تلقاء نفسه لا بامر امره ... حتى فسبح
ثم قال ارفع رأسك ثبتك الله واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان
الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد
وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد
مجيد اللهم تقبل شفاعته وارفع درجته ففعل ذلك فقال يا محمد سلم واستقبل
رسول الله ص ربه تبارك وتعالى وتقدس وجهه مطرقا فقال السلام عليك فاجابه الجبار
جل جلاله فقال وعليك السلام يا محمد بنعمتي قويتك على طاعتي وبعصمتي
اياك اتخذتك نبيا وحبيبا ثم قال ابو الحسن ع وانما كانت الصلاة التي امر بها ركعتين
وسجدتين وهو ص انما سجد سجدتين في كل ركعة عما اخبرتك من تذكره لعظمة
ربه تبارك وتعالى فجعله الله عز وجل فرضا قلت جعلت فداك وما صاد الذي امر
ان يغتسل منه فقال عين تنفجر من ركن من اركان العرش يقال له ماء الحيوة وهو ما
قال الله عز وجل ص والقرآن ذي الذكر انما امره ان يتوضأ ويقرأ ويصلي وانما
ذكرنا الخبر بطوله لاشتماله على احكام كثيرة يظهر من التدبر كما لا يخفى صلوات الله عليه
وانما يقال في الركوع الخ رواه الشيخ والصدوق باسنادهما عن عقبة بن عامر الجهني
الخ وروى الصدوق باسناده عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى ع قال قلت
له لاي علة صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات افضل ولاي علة يقال في الركوع
سبحان ربي العظيم وبحمده ويقال في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده قال يا هشام
ان الله تبارك وتعالى خلق السموات سبعا والارضين سبعا والحجب سبعا فلما اسري
بالنبي ص وكان من ربه كقاب قوسين او ادنى رفع له حجاب من حجبه فكبر رسول الله
ص وجعل يقول الكلمات التي تقال في الافتتاح فلما رفع له الثاني كبر فلم يزل كذلك حتى
بلغ سبع حجب وكبر سبع تكبيرات فلذلك العلة تكبير الافتتاح في الصلاة سبع تكبيرات
فلما ذكر ما رأى من عظمة الله ارتعدت فرائصه فابترك على ركبتيه واخذ يقول سبحان
ربي العظيم وبحمده فلما اعتدل من ركوعه قائما نظر اليه في موضع اعلى من ذلك الموضع
خر على وجهه وجعل يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده فلما قاله سبع مرات سكن ذلك الرعب

قد عرفت به السنة ثم ارفع راسك الخ قد تقدم ما يدل على استحباب التكبير
عند الرفع وفي استحباب جلسة الاستراحة فاذا اتكيت على يديك للقيام الخ
روى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سجد الرجل
ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته
على الارض وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا قام
الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم و
اقعد وان شئت قلت اركع واسجد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم
واقعد وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع
اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وفي الصحيح عن ابي
بكر الحضرمي ومحمد [illegible] قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك
وقل بحول الله اقوم واقعد فان عليا ع كان يفعل ذلك وانما يستحب ذلك الخ قد تقدم
استحبابهما في الجملة في خبر المعراج وغيره وكان ما ذكره الصدوق ابن بابويه القنوت
سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له وروى الصدوق في العيون
والعلل في الحسن عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال القنوت سنة واجبة في
الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة وظاهره الوجوب في كل الصلوات وان امكن
حمله على الاستحباب المؤكد وظاهر عبارة المتن ان من تركه في جميع الصلوات فلا صلوة له
لا من تركه في صلوة واحدة فلا يتعلق به الوعيد وان احتمل ان يكون مراده من الكل الافراد
يعني لو تركه في [illegible] صلوة له وان كان بعيدا من اللفظ لكن نقل عنه الوجوب في كل صلوة
وهذه العبارة لا تدل عليه بل دلالته على الاستحباب اظهر كما روي عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال من مضى به يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو
الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين
يعني مطيعين داعين والظاهر ان مراده مطيعين في الدعاء المشتمل على القنوت المعهود
وهو نفسه ولكان دلالته اظهر بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية فيه والحاصل ان القنوت
لغة هو الدعاء مطلقا والدعاء الخاص بعد القراءة في الثانية وقبل الركوع

في غير الجمعة وفيها كما سيأتي ولا يظهر انه اي شيء من معانيه اخر والله تعالى اعلم الا ان
يكون العبارة مع الاية عبارة الخبر ويكون الاستدلال من المعصوم ومع ذلك لم
ولم يصل الينا هذا الخبر نعم روى الكليني في الصحيح عن صفوان الجمال قال صليت
خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها وفي
الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا
صلوة له وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت
في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وفي الصحيح على الظ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة وغير ذلك
من الاخبار الكثيرة وروى الكليني والشيخ في الصحيح على الظاهر عن زرارة قال قلت لابي
جعفر ع رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله
ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله ص او يدعها وروى الشيخ في الموثق
عن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد
جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا وفي الصحيح عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت
ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن ع واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد
هذا اي انا اتركه في حال التقية ولو كان انما هو في عنقي يعني يجب التقية وحملها الشيخ على نفي الوجوب
البتة وما روي من الاخبار الكثيرة باختصاصه بالجهرية فهي محمولة على تأكد الفضل
فيها او على التقية كما روي اخبار في تركه مطلقا او على عدم الوجوب كما يظهر من ما رواه
الكليني في الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت فقال فيما يجهر
فيه بالقراءة فقال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم
الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية وفي
الصحيح عن وهب عن ابي عبد الله ع قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر و
الغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له والظاهر ان المراد بالترك رغبة عنه
ان يتركه اعتقادا بعدم الاستحباب فظهر من هذه الاخبار وغيرها استحبابه المؤكد و
الاحوط ان لا يتركه ولا ينوي الوجوب ولا الاستحباب بل ينوي القربة وادنى ما يجزي من
القنوت انواع قول وانت اني خضعت وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن

عف عنّي ... بقوله تعالى ربنا فى القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا فى الدنيا والآخرة
انك على كل شىء قدير ... عنه عم انه قال يجزى في القنوت خمس تسبيحات وروى عن الصفتين
ثم قول البسملة ثلث مرات والظاهر انه الهالكم وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن
سماعة ... قال سالت ابا عبد الله عم عن القنوت وما يقال به فقال ما قضى
الله على لسانك ... ولا اعلم فيه شيئا موقتا وذكرنا ان عدم العلم كناية عن عدم المعلوم و
روى الشيخ عنه عم انه قال يجزى من القنوت ثلث تسبيحات ولا باس ان تدعو فى
... وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن شعيب بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عم عن ... السورة من الكتاب يدعو بها فى الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت
تدعو بها فلا باس ... اذا كان السورة مشتملة على الدعاء او كان غرضك من
قراءتها الدعاء لا القراءة فلا باس كالمعوذتين ويمكن الاكتفاء بالارادة كان يقرا قل
هو الله للتعويذ او لطلب الخير وهو بعيد ويفهم منه جواز الدعاء فى احوال الصلوة كما
روى فى الصحيح عن الحلبى قال قال ابو عبد الله عم كلما ذكرت الله عز وجل به والنبى ص فهو
من الصلوة الخبر وتقدم ان الصلوة على النبى واله كهيئة التكبير والتسبيح وفى معناه
اخبار كثيرة وروى الكلينى والشيخ فى الصحيح عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابى
عبد الله عم ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة و
فى الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عم اذا سجد يحرك ثلث اصابع من اصابعه
واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح والظاهر ان التحريك للدعاء او للابتهال فى الدعاء ويمكن ان
يكون لبيان جواز عد التسبيح بالاصابع كما فهمه ابن بزيع والاول اظهر وفى الصحيح عن
ابى عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عم يقول وهو ساجد اسئلك بحق حبيبك محمد
الا بدلت سيئاتى حسنات وحاسبتنى حسابا يسيرا ثم قال فى الثانية اسئلك بحق حبيبك
محمد الا كفيتنى مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال فى الثالثة اسئلك بحق حبيبك
محمد لما غفرت لى الكثير من الذنوب والقليل وقبلت من عملى اليسير ثم قال فى
الرابعة اسئلك بحق حبيبك محمد لما ادخلتنى الجنة وجعلتنى من سكانها ولما نجيتنى
من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد واله وسفعات النار اى حرها ولهبها و
فى الصحيح على الظاهر عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عم قال اقرب ما يكون العبد من
ربه اذا دعا ربه وهو ساجد فاى شىء تقول اذا سجدت قلت علمنى جعلت فداك
ما اقول قال قل يا رب الارباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة

وبالله الا هو صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل يا من يعتد له بناصيته
في قبضتك ثم ادع بما شئت واسأله فانه جواد لا يتعاظمه شيء وفي الموثق عن سماعة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر باية من القرآن فيها مسألة او تخويف
ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب وغيرهما من
الاخبار ويسأل الحلبي في الصحيح ابا عبد الله ع عن القنوت فيه قول معلوم فقال
اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك والافضل في الثناء كلمات الفرج مع
الصلوة وما تقدم من خبر سعد او ما سيجيء في قنوت الجمعة قوله يقول لابي جعفر عليه السلام
رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر ع وهو الثاني عن الرجل
في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم وكان يذكر شيخنا البهائي ان المراد
التعميم في المطالب لا اللغات لان الصلوة هيئة متلقاة من الشارع ولم يتلق منه بغير
العربية والظاهر ان هذا تلقي منه فان اللفظ كما يشمل اللغات ايضا قوله كل شيء مطلق
اي مباح حتى يرد فيه نهي هذا الخبر لم نطلع عليه مستندا وكان شيخنا يقول على
تقدير الصحة لا يدل لان الاصل في الصلوة الحرمة حتى يرد فيها الجواز ولم يرد لانها هيئة جامعة
والظاهر انه على تقدير الصحة كالحكم بها الصدوق يمكن الاستدلال به وان الاحتياط في الترك
وقال الحلبي له اي لابي عبد الله ع اسمي الائمة عليهم السلام في الصلوة قال اجملهم اي اذكرهم
مجملا كالائمة الطاهرين او الراشدين المهديين والظاهر انه للتقية وان كان الاحوط اعم
وفسره بعض بوصفهم بالجميل وقال الصادق ع روى الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد
بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا باس
وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر
بالمسألة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا باس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار و
يسأل الله الجنة وسأل منصور بن يونس بن زرج معرب بزرك اي الكبير في الموثق عن الصادق
يتباكى اي يتكلف البكاء ويتسبب اليه في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله
يعني يصير البكاء سببا لسروره في الآخرة وقال اذا كان ذلك اي عند وقوع البكاء الذي
مستجاب فاذكرني عنده وادع لي ويدل على استحباب طلب الدعاء من المؤمنين والظاهر
انه للتعليم لانهم مستغنون عنه الا لعلو درجاتهم الداعي والاجابة دعائه كما في الصلوة
على النبي ص وروي ان البكاء على الميت يقطع الصلوة رواه الشيخ ضعيفا عن ابي حنيفة
قال سألت ابا عبد الله ع عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار ذ

بذلك مو بعض بالبكاء في الصلوة وان كان لذكر مصيبة فصلوته فاسدة وعمل به بعض
الاصحاب والحكم مختص على ما اشتمل على حرفين فصاعداً وفيه ايضاً اشكال والحمل على
الكراهة اظهر ولعله كان الاحوط الترك بل الاحوط ترك الظاهر الحرفين فصاعداً في
البكاء مطلقاً في جميع المواضع ويؤيده ما من شيء الخ روى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن محمد بن مروان قال سمعت اباعبدالله ع يقول ما من شيء الا وله كيل ووزن
الا الدموع فان القطرة منها تطفي بحاراً من النار فاذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهه
قتر ولا ذلة فاذا فاضت حرمه الله على النار ولو ان باكياً بكى في امة لرحموا اي بكى لبكائهم ومثله
وعنه ع قال ما من عين الا وهي باكية يوم القيمة الا عينا بكت من خوف الله تعالى وما اغرورقت
عين بمائها من خشية الله الا حرم الله عز وجل سائر جسده على النار ولا فاضت على خده فرهق
ذلك الوجه قتر ولا ذلة وما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدمعة فان الله عز وجل يطفي باليسير
منها البحار من النار فلو ان عبداً بكى في امة لرحم الله عز وجل تلك الامة ببكاء ذلك العبد وعن
ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دموع في
سواد الليل مخافة من الله لا يراد بها غيره وبالاسناد الاول عن ابن عمير عن منصور بن
يونس عن صالح بن رزين ومحمد بن مروان وغيرهما عن ابي عبدالله ع قال كل عين باكية يوم
القيمة الا ثلثة عين غضت عن محارم الله وعين سهرت في طاعة الله وعين بكت في جوف
الليل من خشية الله وفي الحسن كالصحيح عنه ع قال اوحى الله عز وجل الى موسى ع ان عبادي
المتقربين الي بشيء احب الي من ثلث خصال قال موسى يا رب وما هي قال يا موسى الزهد في
الدنيا والورع عن معاصي والبكاء من خشيتي قال موسى يا رب فما لمن صنع ذا فاوحى الله
عز وجل اليه يا موسى اما الزاهدون في الدنيا ففي الجنة واما البكاؤن من خشيتي ففي الرفيع
الاعلى لا يشاركهم احد واما الورعون عن معاصي فاني افتش الناس ولا افتشهم وفي الموثق
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع اكون ادعو فاشتهي البكاء ولا يجيئني وربما ذكرت
بعض من مات من اهلي فارق فابكي فهل يجوز ذلك قال نعم فتذكرهم فاذا رققت فابك وادع
ربك تبارك وتعالى وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عنبسة العابد قال قال ابو عبدالله
ع ان لم يكن بك بكاء فتباك وفي معناها اخبار كثيرة وروى في الصحيح عن زرارة انه قال قال
ابو جعفر عليه السلم القنوت كله جهاراً اي في الجهرية والاخفاتية وقيل للمأموم ايضاً وقد تقدم
ما يعارضه القول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا الجمعة فانه ورد في قنوته دعاء آخر
وسيجيء ذكر السيد رضي الدين ابن طاوس قنوتات كثيرة عن الائمة صلوات الله عليهم وكذا الشيخ

في المصباح فاذا فرغت من القنوت فاركع واسجد فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية
فتشهد وقل بين يدي الساعة الى موصلوات تسليم مقرونين معها [illegible] في نفسه ولم
يذكر الصدوق في التشهدين الصلوة على النبي وآله وظاهر انه قايل بالوجوب لان كونه
الاخير من الصلوة والمشهور عند الاصحاب وجوب الشهادتين مع الصلوة وروى الكليني عن سورة
بن كليب قال سألت ابا جعفر ع عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان وروى الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف
مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف
من الدعاء يلطف العبد ربه يعني اذا انسب العبد جميع مراتب الحمد اليه تعالى فكانه يقول الهي كل نعم
منك واحمدي وفي الصحيح عن صفوان قال حدثنا عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول
عن ابي عبد الله ع قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته
وارفع درجته وقد تقدم في صحيحة هشام واسحق ما يدل على التشهد في الصلوة وفي خبر المعراج
الصحيح من الامر بالصلوة وروى الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست
في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد
انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع
درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير
الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات
الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر
وخلص وصفى فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد
ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك
على محمد وآل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين

سبقونا

سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد
وال محمد واحفظني من بين يديه وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين
والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ومؤمنة ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة
المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين ثم تسلم ويعارضها اخبار اخر مثل ما رواه الكليني في الموثق عن بكر بن حبيب
عن ابي جعفر قال سالت ابا جعفر ع عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا
انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزاء عنك وفي الصحيح عنه قال قلت
لابي جعفر ع اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك
الناس وحمل على نفي الزيادات المستحبة وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي
عبد الله ع اقرأ في التشهد ما طاب فلله وما خبث فلغيره فقال هكذا يقول علي ع ولا يدل على
نفي غيره وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول
في التشهد في الركعتين الاوليين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت
فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن
سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر ع يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه
وفي الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد
حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد
فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة وحمل على انه ثبت وجوبه بالسنة بقرينة القضا
وللاخبار الصحيحة الامر بقضاء الناسي وسجدتي السهو ظاهرها الوجوب وسيجيء وحمل
الاخبار المتقدمة على التقية ايضا وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من
تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي ص من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا
صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي ص وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان
الله تعالى بداها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وان كان في دلالة
هذا الخبر على وجوب الصلوة مطلقا سيما في التشهد خفاء والعمل على الشهرة مؤيد
بالمنقول وكذا الصلوة احوط واما قول التحيات لله فروى الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله وقيل
البقاء وقيل السلام وجمعها ليشمل هذه المعاني كلها والمراد بالصلوة الرحمة ووصفها بال[illegible]

والظاهر اما الاشارة الى الرحمات الباطنية المتصلة من الله تعالى على قلوب الواردات والالطاف التي لا يتوجها نقص ولا زوال في النشأة الاخرى والتحيات الكاملة بمعنى المتصلات فانا نرى دوامها وعدم انقطاعها والناعمات اي الحسنات الطيبات والغاديات الرائحات من الغدو والرواح اشارة الى الرحمة التي تنزل بسبب العبادات في وقتي الظهر او الاعم المباركات اي الدائمات او كثيرة الخير فالله خبر للصلوات وما طاب مبتدأ خبره قوله فلله ويمكن ان يراد به ارتكاب كل رحمة وكل فيض وجود فله وكل ما هو خبيث من الصلوات وغيرها فلغيره او كل عبادة تكون طيبة طاهرة خالصة فيقبلها الله وما كانت باطلة او وقعت رياء فلصاحبها او الاعم ويعزيك في التشهد لتشهد ادائها اما لما نقل او الاعم كما ظهر من بعض الاخبار وان كان المنقول احوط وهذا افضل لانها العبادة ونابت الضمير باعتبار الكلمات او الخبر ثم تسلم وانت مستقبل القبلة اما السلام فاختلف الاصحاب في وجوبه واستحبابه ولا يظهر من القصد في الوجوب وغيره لانه ذكره بلفظ الامر كما في مستحباته والاظهر الاستحباب وان كان الاحوط الوجوب لما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه وان كان الاستدلال بهذا الخبر مشكلا وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته وفي الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فتنقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وان كان رعافا فاغسله ثم رجع فسلم وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضا وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث انه

بالانصراف ببعضها مثل ما في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقطع
صلوته لشيء يخافه او يريد بعده فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت قال وسألته
عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل
ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة
اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وغيرهما من الاخبار واحتمل الشهيد
رحمه الله ان يكون واجبا خارجا عن الصلوة لكن الاخبار الدالة على الوجوب ليست بصريحة
فيه ولو كانت صريحة امكن التاويل بما ذكر وغيره فيهما اما تقدم ان اختتام الصلوة التسليم
فقد تقدم الكلام فيه ومما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج
فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه و
يمضي في حاجته ان احب وفي الصحيح عن علي بن جعفر ع قال رأيت اخوتي موسى ع واسحق
ومحمد بني جعفر يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله ولعله لانهم
خلف ابيهم حال كونهم مأمومين وفي الصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كلما ذكرت الله
عز وجل به والنبي ص فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد
انصرفت وفي الصحيح عن ابي جعفر ع قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل
تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم
وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول وفساد
الصلوة بالقول الاول باعتبار لفظ الجد بمعنى البخت في قولهم وانه تعالى جد ربنا وهذان
القولان من قول ابن مسعود وعن ابي كهمس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الركعتين
الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو
الانصراف وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى
وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته
وفي الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك
وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وفي الصحيح عن
منصور قال قال ابو عبد الله ع الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن

يكن عن شماله احد سلم واحدة وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل
عن ابي جعفر ع قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره وحملها على اقل الجواز او على ما اذا لم يكن
عن يسار المأموم احد لما رواه في الصحيح عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب وهو
ضعيف قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على
يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت
اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه واله السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت
مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على
من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذي على يمينك ولا تدع
التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد وروى الكليني في الصحيح عن ابي بصير والظ
انه ليث بقرينة رواية ابن مسكان عنه قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت في صف فسلم تسليمة
عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك فاذا كنت اماما فسلم تسليمة
وانت مستقبل القبلة وفي الصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كلما ذكرت الله
به والنبي ص فهو من الصلوة قال قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد
انصرفت وفي العلل التي رواها الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال فلم جعل التسليم
تحليل الصلوة ولم يجعل بدلها تكبيرا او تسبيحا او ضربا آخر قيل لانه لما كان الدخول
في الصلوة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه الى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين
انما بداء بالمخلوقين في الكلام اولا بالتسليم وقد تقدم الامر بالسلام في الاخبار وسيجي
ولكن لما كان دلالة الامر سيما في الاخبار على الوجوب لايخ من اشكال سيما مع معارضة
الاخبار وسيجي ولكن لما كان دلالة الامر سيما في الاخبار على الوجوب لايخ من اشكال سيما مع
معارضة الاخبار المتقدمة كان الاحتياط في الفعل مع نية القربة وظهر من الاخبار ايضا
ان الانصراف من الصلوة يحصل بالسلام علينا ومن بعض الاخبار والاجماع المنقول
عن جماعة بالسلام عليكم وفي بعضها باضافة ورحمة الله وفي بعضها باضافة وبركاته
ايضا والجمع اولى بتقديم السلام علينا كما في خبر ابي بصير وقد تقدم في صحيحة المعراج
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مرة تجاه القبلة وغيرها الالتفات الى اليسار واما ما
ذكره الصدوق من كيفية التسليم فرواه في العلل باسناده عن المفضل بن عمر قال قلت لابي

عبد الله ع عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة قلت
فلاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على
اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار والصلوة حسنات ليس فيها سيئات
فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قلت فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين
واحد ولكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار و
فضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه قلت فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله
ولكن كان بالانف لمن يصلي وحده وبالعين لمن يصلي بقوم قال لان مقعد الملكين
من ابن ادم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن وتسليم المصلي عليه
ليثبت له صلوته في صحيفته قلت فلم يسلم المأموم ثلثا قال تكون واحدة ردا على
الامام وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به
وتكون الثالثة على يساره لمن صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره قلت فتسليم
الامام على من يقع قال على ملكيه والمامومين يقول لملكيه اكتبا سلامة صلوتي
لما يفسدها ويقول لمن خلفه سلمتم وامنتم من عذاب الله عز وجل قلت فلم صار
تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين وفي اقامة الصلوة بحدودها وركوعها
وسجودها وتسليمها سلامة للعباد من النار وفي قبول صلوة العبد يوم القيمة قبول
سائر اعماله فاذا سلمت صلوته سلمت جميع اعماله وان لم تسلم صلوته وردت عليه رد ما سواها
من الاعمال الصالحة وفي طريق هذا الخبر ضعف ولكن الظاهر انه اخذه الصدوق من كتاب
المفضل وهو من الاصول المعتمدة فلهذا حكم بصحته وعمل عليه وان كان ينافي الظاهر الاخبار
الصحيحة المتقدمة في الايماء بالانف دون الوجه مع انه لا يمكن الايماء بالانف الا مع الوجه
فيحمل على الايماء او القليل بالوجه بحيث ينحرف الانف عن القبلة وفي ان مقعد الملكين
الشدق بالكناية ويمكن طرف الفم مع انه ورد في الاخبار مقعدهما العاتقان الا ان يكون
جلوسهما على العاتق ورأسهما على طرف الفم ليسمعا ما يتكلم وفي تسليم المأموم ثلثا
زيادة التسليم على الامام مع انه في الاخبار المتقدمة تسليمتان الا ان يقال بعدم
دلالة مفهوم العدد او بعدم معارضة المفهوم مع المنطوق سيما في المستحبات
وفيما يكون يمينه الحائط بان لا يسلم على اليمين بل يسلم على اليسار مع عموم الاخبار
في التسليم على اليمين الا ان يحمل العام على الخاص وبالجملة الامر بالنسبة الى الصدوق
سهل لانه الخبر بعينه واعلم ان ظاهر الخبر ما ذكرناه ولكن يفهم من كلام الصدوق

انه اذا كان الغايط على جنبه الايسر فيسلم على الحايط كما فهمه الاصحاب ... ويحتمل قوله و
تومى التسليم على غير صورة للحايط ليكون مطابقا للرواية التى نقلها ويمكن ان يكون
من خبر اخر لكنه بعيد لاشتمالها على ما جل ما نقله وقال رجل من الكوفة ... عن ابى ...
مسندا فى العلل فاذا سلمت رفعت يديك فكبرت ثلثا هذه التكبيرات مبتدا التعقيب
ولا ربط لها بالسلام روى الصدوق فى العلل باسناده الى المفضل بن عمر قال قلت
لابى عبد الله عليه السلام لاى علة يكبر المصلى بعد التسليم ثلثا يرفع بها يديه فقال لان النبى صلى
الله عليه وآله لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا
وقال لا اله الا الله وحده وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب
وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال
لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول فى دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد
التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام
وجنده وسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث
وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة الظاهر ان مراد الصدوق رحمه الله بالواو الترتيب
وان احتمل ان يكون مراده مطلق الجمع لئلا يكون مخالفا للاخبار منها ما رواه الكلينى و
الشيخ فى الصحيح عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابى على ابى عبد الله عليه السلام فسأله ابى عن
تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصاها اربعا وثلثين مرة ثم قال
الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة
واحدة وعن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى تسبيح فاطمة عليها السلام تبدأ بالتكبير
اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين فانه روى عن الصادق
عليه السلام رواه الكلينى فى الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح
فاطمة عليها السلام قبل ان يثنى رجليه اى يعطفهما ويميلهما عن حالة التشهد
من صلوة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير وفى الصحيح عن ابى خالد القماط عن رجل عن
ابى عبد الله عليه السلام قال من سبح الله فى دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة مرة واتبعها
بلا اله الا الله غفر الله له وعن ابى هرون المكفوف عن ابى عبد الله عليه السلام قال يا ابا
هرون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه
عبد فشقى وعن ابى جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشىء من التحميد افضل من
تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شىء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام

وعن [illegible] سمعت ابا عبد الله عم يقول تسبيح فاطمة في كل يوم في دبر كل
[illegible] الف ركعة في كل يوم وعنه عم اذا شككت في تسبيح فاطمة عم
فاعد [illegible] تسبيح فاطمة عليها السلام فيصله ولا يقطعه وقد سبق
بعضها [illegible] المؤمنين عم رواه الصدوق مسندا في كتبه عن رجال العامة
[illegible] عليه والتسبيح ولم تفد برجعته يمكن ان تقول به عند النوم لا مطلقا والطا
[illegible] مطلقا قوله حتى مجلت يداها اي تخن جلدهما من العمل بالاشياء
[illegible] وكذا العقوبة انا اشتو واغبر لونه قوله فوجدت عنده حداثا اي
جماعة يتحدثون وهو جمع على غير قياس قوله وفي الحلاوة وفي بعض النسخ
[illegible] عنده فقال السلام عليكم فسكتنا ويظهر منه انه لا يجب رد سلام الا ذا
[illegible] الدخول على علم الرد جهرا وروى ان عليه صلوات الله عليهما كان لاجل
[illegible] لم يكن لهما لباس غير اللحاف فاذا فرغت من تسبيح فاطمة عليها السلام فقل اللهم
انت السلام اي السالم من النقايص ومنك السلام اي السلام من الافات والنقص ومنك
السلام اي الرحمة والسلامة من النقص فان عبيده تعالى نقص كله والسلام يعود السلام
اي يرجع السلام بالمعنيين فان كل كمال ورحمة منه تعالى ولو بالاخرة سبحان ربك
اي تنزه تعالى ونزهه عما لا يليق بذاته وصفاته وافعاله تعالى رب العزة وهي جمع اعظم
والتقدس [illegible] عما يصفون متعلق بالعزة او بسبحان [illegible] التعقيب وتقديم ما تقدم
[illegible] التعقيب اشارة الى انه بمنزلة الجزء من الصلوة لا ينبغي تركه على حال بخلاف البواقي قال
[illegible] ادعى ما يعبر به من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول الخ فانه مع وجازته مشتمل على
مطالب الدنيا والاخرة من جميعهما ودفع مكارههما قوله بسبعة الرو [illegible] سوره توحيد و
تسميته بسورة النسبة لان اليهود جاءت الى رسول الله ص فقالوا انسب لنا ربك فنزل
سورة التوحيد وشأن تعالى الى نسبته عدم النسبة وانتساب المخلوقين اليه في جميع الامور
بالحاجة من قوله تعالى الله الصمد اي المقصود اليه والمحتاج اليه وعلى تقدير كونه بمعنى
المصمت فالمعنى انه ذات بحت ليس فيه شيء من الصفات والمعاني الزايدتين فيرجع
الى الاول وقوله باسمك المكنون الظاهر انه عبارة عن الاسم الاعظم الذي هو مخصوص بالله
تعالى ولم يعطه احدا من انبيائه صلوات الله عليهم والاعم منه وهو من الاثنين والسبعين اسما
التي اعطاها الله انبياءه الذين بينهم كما روي في الاخبار الكثيرة منها ما رواه الكليني رحمه الله
عن جابر عن ابي جعفر قال ان اسم الله الاعظم على ثلثة وسبعين حرفا وانما كان عند آصف

فهل حرف واحد فتكلم به فخسف بالارض ما بينه وبين سرير بلقيس   حتى تناول السرير بيده
ثم عادت الارض كما كانت اسرع من طرفة العين وعندنا من   الاسم الاعظم اثنان
وسبعون حرفا وحرف عند الله تبارك وتعالى استاثر به في علم الغيب عنده   ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وعن ابي عبد الله قال ان عيسى بن مريم اعطي حرفين كان يعمل بهما
واعطي موسى اربعة احرف واعطي ابراهيم ثمانية احرف واعطي نوح خمسة عشر حرفا واعطي
آدم خمسة وعشرين حرفا وان الله تبارك وتعالى جمع ذلك كله لمحمد وان اسم الله الاعظم ثلثة
وسبعون حرفا اعطى محمدا صلى الله عليه وآله اثنين وسبعين حرفا وحجب عنه حرف واحد
كانه اسم ذات البحت وبما لم يكن لاحد معرفة الذات حجب عنهم بل عن الذات كلها الا ما
الواردة في هذا المعنى بالغ حد التواتر مذكورة في المحاسن وبصائر الدرجات وغيرهما
وسلطانك لعظيم السلطنة هي القدرة الكاملة وهي عين الذات فلذا وصف بالقدم قوله
وان تجعل دعائي اوله فلاحا اي نجاة من النار واوسطه نجاحا اي وصولا الى المطالب
الدنيوية وما يتوصل به الى المطالب الاخروية واخره صلاحا اي ما يصلح به امر اخرتي
يحتمل معان اخر لا تخفى قوله هذا من المختار تماما علمني يعني هذا من جملة ما اخترته من الادعية
النبوية التي علمنيها رسول الله وفي كثير من النسخ من المخبيات اي من الاسرار المخفية وقال
الصادق عليه السلام جاء جبرئيل الى يوسف وهو في السجن واظهار استغنى بهذا الدعاء للخلاص
من الحبس وسعة الرزق ومطلقا وان ترتبا عليه قوله اللهم اهدني من عندك اي بانواع
الهدايات الخاصة الموصلة الى المطلوب كما قال الله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره
للاسلام وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال علامتها التجافي عن دار الغرور و
الانابة الى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزول الموت وافض علي من فضلك اي اكثر
علي من الفيوض القدسية والواردات الالهية بلا استحقاق مني وانشر علي من رحمتك
الظاهر شمولها النعم الدنيوية والاخروية ويحتمل الاخروية بالتوفيقات الخاصة للعبادة
الخالصة وانزل علي من بركاتك اي نماءها ويحتمل الاخص من مراتب القرب الى الله تعالى وفي
في الله ومع الله بالترتيب وقال صفوان بن مهران في الصحيح كما رواه الشيخ رايت ابا عبد الله
عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق راسه وفي التهذيب حتى فوق راسه والظاهر
ان رفع اليدين لاجل الدعاء ويحتمل ان يكون لاجل التسبيح فظاهره انه كما فهمه بعض اصحابنا
من رجحان الرفع فينبغي ان يدعو حين رفعهما فوق الراس بقوله اللهم ... وينبغي ان يكون
حين الرفع مبسوط اليدين بالكفين الى السماء كانه يطلب شيئا كما يدل عليه الخبر ...

الى

بالفضل نسبة وبعبادى الى قتعلى سبيل المجاز باعتبار الغاية كما في الرحمة فان الحياء انكسار
تنفس و ميل نحو حياء لكن لما كان الانكسار نفي المخلوق و يصير سبباً للعفو والحرمة
المنوعية ثنا الغاية كما في كثير من الصفات النفسية كالرضا والغضب والقهر
والتجمعة و يغا وجعل الرحمة في اليد ايضا من باب التشبيه وقال امير المؤمنين
من يريد ان يكتال بالمكيال الاوفى اي يجزي بالجزاء الاعظم بان يقدر له او يكتال نفسه
بمكيال الحقوق يعني من اراد ان يكون معظما عند الله تعالى فليكن آخر قوله اذا اراد والدعاء
بهيئة باطل ايضا كما سيجي ان كفارات المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وذكر رحمة انفا فان له منكل مسلم حسنة يعني يعد بكل مسلم يعطي الحسنات قوله ينقصه
وتبالغ في الدعاء فقال ابن سبا هو عبد الله بن سبا الذي روي انه قال بالوهية امير
المؤمنين فاستتابه فلم يتب فاحرقه بالنار البشر الله بكل مكان قال لعلي اي في كل مكان
وليس في شيء من المكان ارينية الى الاعتبة على السواء وليس نسبته تعالى الى السماء
الاقرب من نسبته تعالى الى الارض كما هو حال المجرد فالغير بم يديه الى السماء قال وما تقرء
وفي السماء رزقكم اي مرجانه بالسحاب والمطر او يقدره في السماء وما توعدون من
المثوبات الدنيوية والاخروية وار تقديرها في السماء فلما كان تقدير الخيرات ورفع
المضار منه جعل قبلة الدعاء كما جعل الكعبة قبلة للصلوة قوله اتقرب اي نتقرب اليك بحولك
اي اسئلك بحق جودك وكذا البواقي ويمكن ان يكون المراد ان افعله يتقرب الى اليك من الدعاء او
بسبب جودك وكذا البواقي وقوله وبك اي نتقرب اليك بذاتك بعد التقرب بالجود
والكرم والسفعاء ان تقبلني عفوي اي تجاوز عن ذنوبي تجوز فيهما قوله يا اهل التقوى يعني
لجلالته وعظمته تعالى اهل ان يتقي ولا يخالف اوامره ونواهيه ويا اهل المغفرة لجوده و
فضله واحسانه يا بر صفة بمعنى البار اي فاعل البر والاحسان اقلني بقضاء حاجتي
اي اقض حاجتي اي ارجع مقتضى الحاجة قوله يفعل ما يشاء اذا كان مصلحة ولا يفعل ما يشاء
غير مقرون بالمصلحة ولذا كان المشية بالدعاء فان اجابة الدعوات مشروطة باقترانها بالحكمة
وعدم المفسدة كما قال تعالى ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضي اليهم اجلهم
قوله بيدك مقادير الليل والنهار بزيادتهما ونقصهما حتى يحصل الفصول الاربعة
ويحصل بها الخلائق المنافع الكثيرة ومقادير الدنيا بقدر تقتضيه الحكمة من مقدار ثواب
كل واحد من اهل الجنة ومقدار عقاب كل واحد من اهل النار ومقادير الموت والحيوة
اي لوقت يموت كل احد [illegible] من انواعه وكذا الحيوة والله اعلم [illegible] ومقادير الشمس والقمر

ينفد بحركاتهما كل يوم بمقدار الحصول لمنافع الكثيرة للخلايق ومقادير — برالجي ميد
والحشرات في تعيشهم اوكليهما اوهما ومقادير الغنى والفقر ينفد بامره تبارك — يا نا اللهم
جدا اي رفع قوله بسم الله وصلى الله على محمد واله ابدا يام لقطا النجاة — الصبرة
للقول وبكونها ايات الاربع ففي الاخبار الكثيرة منها ما روي عن الصادق — مقتدى الله
بن محمد الصادق صلوات الله عليهما انه قال عجبت من فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت
لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله عز وجل حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول
بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله
تعالى لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها
فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله
عز وجل وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقاه
الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا كيف لا يفزع الى قوله تعالى ما شاء الله لا قوة الا بالله
فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين
خيرا من جنتك الاية وعسى موجبة وذكره الصدوق في اخر الكتاب ولا باس بان نفسرها هنا قوله
عجبت مبالغة في الترغيب باعتبار ظهور ترتب هذه الاثار على هذه الكلمات من كتاب الله
لمن فزع اي خاف من اربع خصال كيف لا يفزع اي لا يلتجي الى اربع ايات او كلمات عجبت كذلك
لمن خاف من شيء اي شيء كان كيف لا يفزع ولا يلتجي الى قوله عز وجل حسبنا الله اي محسبنا
وكافينا الله وهو وان كان خبرا لكن المراد به الانشاء على الظاهر يعني انا نسال من الله
ان يكفينا شر الاعادي ونعم الوكيل اي والحال انه نعم الموكول اليه فانه من يتوكل عليه تعالى
وفا به بوعده الذي لا خلف فيه مع قدرته وجوده وافضاله واحسانه والمنتهون بها هو كلمة قالها
نبينا صلى الله عليه وآله وسبعون من اصحابه حين التوجه الى الكفار بعد وقعة احد وكان اكثر المسلمين جرحى
وامر النبي صلى الله عليه وآله ان يتبع الكفار فلم يلحق رسول الله صلى الله عليه وآله الا سبعون من اصحابه فقال صلى الله عليه وآله مع اصحابه هذه الكلمة
اتبعهم والحال ان الشيطان وسوس الكفار بانكم هزمتم محمدا واصحابه فارجعوا واستاصلوهم
فلما ارادوا الرجوع وصل اليهم شخص وقال رايت محمدا توجه اليكم مع جماعة كثيرة فخافوا و
لم يرجعوا فانقلبوا بنعمة من الله وفضل وهو عدم مراجعة الكفار وانهزامهم مع كثرتهم وقلة المسلمين
لم يمسسهم سوء من الكفار وكان في الحقيقة هذا الفتح فتحا عظيما حصل بهذه الكلمة
مع توكل على الله سبحانه وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع ولا يلتجي الى قوله لا اله الا انت سبحانك
اني تنزيها عما لا يليق بك اني كنت من الظالمين على نفسي [illegible]

به وهذه الكلمة قالها يونس عليه السلام في بطن الحوت وحكايته مشهورة قوله وكذلك الذي كما نجينا يونس نجي من يعني ... كلموا بهذه الكلمة مع الاعتراف بالتوحيد والتنزيه والاعتراف بالذنب ... يريد المكر والعذاب به كما في مؤمن آل فرعون حين عجز عن علموا ايمانه بالمواعظ الى ذكرها الله ... رسول قال وافوض امري بهذا او جميع اموري الى الله والتفويض نوع لطف من الله تعالى ... كل الامور الى الله بمعنى انها امر الله تعالى وكل اموره الدنيوية والاخروية الى الله تعالى ولا مالك غيره ... البلاد بان الله اى لانه بصير وعالم بالعباد وبما ينفعهم وبضرهم وعالم بما يحل ... المكروه منهم ان شاء وان لم يشأ فالمكروه مصروف قوله فوقاه الله سيئات ما مكروا او المشهور ان فرعون يريد تعذيبه ليرجع عن دين موسى او قتله ان لم يرجع فهرب منهم الى الجبال فوكل الله تعالى سباعا ضارية تحفظه ولما جاء شرطة فرعون لياخذ حمل عليهم الاسود فرجعوا واخبروا فرعون فقال لهم لا تخبروا احدا بما رأيتم لئلا يفتتن به قوم موسى وقيل قتلوه والمراد بسيئات ما مكروا ارجاعه عن دينه فانه سيئة والقتل سيئة مسبب للوصول الى الدرجات الرفيعة ماشاء الله اى كان فانه اشارة الى الرضا بما فيه من الفقر والفاقة لا مطلقا او على اداء الطاعات والرضا بقضاء الله الا بالله وبعونه وفضله وتذكره ذكره للاخ الفقير مع الاخ الغني لذلك ذكرهما الله تعالى وفي تذكر الغني نعما وبساتينه التي اعطاه الله تعالى ان ترن الخ اى ان ترانى انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك ويرسل عليها حسبانا عذابا من السماء او عيني موجبه ... ان عيني يا ان كانت كلمة الترجي ... فاذا وقع في كلام الله تعالى فهي مسلوبة عنه الترجي وموجبة لما نتكلم بعده فهي وان لم يقع في كلامه تعالى لكن وقع في كلام المؤمن الخالص وقرره تعالى عليها فصار كما قاله وامالكوا لله بيان بين لعمي ويعطي الفقير خيرا منها في الدنيا والاخرة ويسمى هذا الدعاء قوله والحول وروي ان معناه لا حول وانتقال عن المعاصي ولا قوة على اداء الطاعات الا بعون الله وفضله ... اختيار العبد فانه لا جبر ولا تفويض لكن امر بين امرين وكلما يفعل العبد فانما فعله لكن بتوفيقه وتائيده وهدايته تعالى ماشاء الله لا ماشاء الناس من الامور التي ليست محل التكليف من الامراض والبلايا والصحة والخلاص منها والغنى والفقر وامثالها او اليهم ويكون اشارة الى نفي التفويض قوله وارهم اى اعداءه منه صلوات الله عليه ما يحبون وفي حذرا اعدائه من تسلطهم عليهم وقتلهم وان لم يرجعوا الى الحق وارهم فيهم وفي شأنهم ما يحبونه من رجاعهم الى الحق او قتلهم قوله انت المقدم والمؤخر بصيغة الفاعل اي تقدم ... شئت وتؤخر ما شئت على ما تقتضيه حكمتك قوله يعلم الكائنات نعم ان يكون الم...

للقسم والسببية قوله والقصد اي التوسط من غير اسراف ولا تقتير نظم وقرة عين اي ما
فيضحي يكون موجبا للسرور كما يقال سلو كذا برد العيش وقلة انظر الى وجهك اي [illegible] او المراد
بالنظر التوجه القلبي الذي يكون للعارفين والمحبين كما قال امير المؤمنين [illegible] لما سأله ذعلب
حين قال له هل رأيت ربك قال ما كنت لاعبد ربا لم اره فقيل له كيف رأيته فقال لم تره العيون
بمشاهدة الابصار ولكن رأته القلوب بحقائق الايمان في اخباتا لك [illegible]
بحصول المعاصي ولا عم من المضرة الدنيوية والاخروية اي اعطني جميع ما تقدم من غير
ان لا يكون تمنى بالموت وشوقي الى لقائك بسبب الضراء والبلاء يا الفتن للفتنة اي فتنة
مضلة بما يرجع عن الحق واجعلنا هداة اي هادين لغيرنا اللهم اهدنا بالهداة الكاملة صلوات
مهتدين من الانبياء والاوصياء والاولياء [illegible] رشدا الرشاد اي العزم على العبادة [illegible] الدين لعزيمة
وما يلزمه من العبادات قلبا سليما من الشرك والشك بل من جميع [illegible] ولسانا ناطقا لا يصدر
منه كذب قط ولم يخنه اي اسالك منه تعالى اني لا يخون في جوارحه وامانه وحفظه وكلامه وعلمه بجواز الله
الواحد لا الوهية الاحد في ذاته وصفاته فان صفاته عين ذاته الصمد اي الواجب بالذات
الذي افتقار الممكنات اليه في ذواتهم ووجودهم وبقائهم وما يلزمهم والصمد الذي لا مدخل
الصفات فيه ويرجع الى الاحد لم يلد اي ليس له الولد كما قالت النصارى فيه تعالى وفي مريم ولم
يولد كما قالته في المسيح بالوهية مع كونه مولودا لغاية منفتوكا باعتقادهم اي ليس له الولد القدمة
الزائدة ولا الصفات الزائدة الواجبة مولودة منه تعالى كما قالته الاشاعرة والمعتزلة من
اثباتهم المعاني والاحوال ولم يكن له كفوا احد كما قالته المجوس ومشركو العرب من اثباتهم
الالهة الكواكب والملئكة والاصنام وكما قالته الحكماء من اثباتهم القديم غيره تعالى ويدل انه
سورة الاخلاص [illegible] المعوذتين وآية الكرسي والمراد الى جميع الايات والثناء عليه وغيره
قوله وآية الكرسي الى آخرها بان يقول وبالله لا اله الا هو الحي القيوم قال زرارة في الصحيح
سمعت ابا جعفر ع في افضلية التعقيب من صلوة النافلة وروى الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع
كفضل المكتوبة على التطوع وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجلان
افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا
اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن
قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز
وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين

فيقول بعضهم والدعاء افضل هو التلاوة افضل احب شي العباد هي الله العبادة اليت
وانتقلت الى ان قال من هو التلاوة منهم والاستشهاد بالاية باعتبار ان الله تعالى
عبادة قيل تعلق به العبادات ومنهم من فهم ان المراد بالعبادة الدعاء باعتبار انه
افضل ما تتعلق به العبادة لا غير من باب زيد هو العالم و تعان الدعاء وعلى العبادة
بالدعاء لكن فيه ان القرب الذي يحصل من الدعاء بالنسبة اليهم اكثر باعتبار عدم
شغلهم بغير الله تعالى لكن بالنسبة الى الكل بما كان قربهم من التلاوة اكثر باعتبار الحقائق
التي تعارف لو شرحها في كل اية من ايات القرآن وتدبرهم فيها وملاحظة خطاب الله تعالى
لهم بالنسبة الى غيرهم ولذا كان الدعاء افضل لكن لا لا فضلية على الدعاء وتلاوة القرآن التلاوة ايضا موضع
فيمكن ان يكون اشتغالهم بالدعاء اكثر وان يلاحظوا احوالهم قوله ع ان كنت على وضوء فانت
معقب يمكن ان يكون المراد ان الكون على وضوء يكفي بالجلوس في المصلى بان يكون مستغلا
بالدعاء في الذهاب وان يكون المراد انه العبادة كافية في التعقيب قوله ع مثل في قوله
ذكرني بعد الغداة ساعة الخ الظاهر ان المراد بعد الصلوتين والساعة بعد الغداة الى طلوع
الشمس والساعة بعد العصر الى الغروب ويمكن ان يكون المراد بها الساعة العرفية او
النجومية مستقيمة او معوجة الاول احسن روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن علي عليهم السلام انه قال من صلى فجلس
في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار وفي الصحيح عن الحسين بن ثوير وابي
سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله ع وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من
النساء التيمي والعدوي وفعلان ومعوية ويسميهم يعني انه ع سماهم بابي بكر وعمر وعثمان وانا
اتقيت في عدم تسميتهم وفلانة يعني عايشة وحفصة وهند وام الحكم اخت معوية وعن
ابي جعفر ع قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية وفي الموثق
كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني
التعقيب الدعاء بعقب الصلوات والمراد بالضرب في البلاد الذهاب فيها للتجارات فان
الغالب ان الفوايد في هذا النوع من التجارة اكثر من غيرها والتعقيب ابلغ كما ان اخذ التمار
وتقليم الاظفار يوم الجمعة ابلغ وهن صلوات الله عليه ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب
وروى الكليني عن ابي عبد الله ع قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف
الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وعن الحسن بن المغيرة انه سمع ابا عبد الله ع يقول ان فضل
الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة قال ثم قال ادعه ولا تقل

تنفع من الاخر قال تعالى آمنوا بالله ورسوله ... يقول في التعقيب ثم يعقب عنهما اذ
سبحانه ... وقال التعقيب استحب ... الغداة ... وهو تحقيق
واحدا وسبحوه قاله واثن عليه وصلى على النبي ثم سل ... حاجتك ... وطلب الدعاء
في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب وفي الاخبار ... عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين او عليكم بالموجبتين في دبر كل صلاة قلت وما
الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ... وفي خبر اخر ... قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاث اعطين سمع الخلائق الجنة والنار والحور العين فاذا صلى العبد
وقال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور العين قالت النار يا رب ان عبدك
قد سألك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سألك اياي فاسكنه
وقالت الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلاته
ولم يسأل من الله شيئا من هذا قلن الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة
ان هذا العبد في لزاهد وقالت النار ان هذا العبد بي لجاهل والاخبار في التعقيب
انعمة اكثر من ان تحصى ذكر بعضها في الكافي والتهذيب والمصباح وغيرها فينبغي للمؤمن
ان يعمل عليها مهما امكن وان لم يقدر على الجميع فيما امكن باب سجدتي الشكر والعفو
فيها استحب سجدتا الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات شكرا لما
وفقه الله تعالى لاطاعتها روى عبد الله بن جندب في الحسن كالصحيح عن موسى بن جعفر
عليهما السلام ورواه الكليني والشيخ ايضا عنه بهذا السند انه قال يقول في سجدة الشكر
وعدم ذكره صاحب المجمع للاخبار الكثيرة في النهي عن الاسم حتى يخرج وكانه تعبد لذكره في
الاخبار بعنوان محمد ويستبعد حملها على التقية قوله اسألك بدمهم المظلوم اي اسألك
بحق دم الحسين عليه السلام او اسالك ثارة مع القائم قوله انتقم دمك بابوابك اي اسألك بحق وعدك
على نفسك في قولك وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض
كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد
خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون
وهذا التمكين والامن والاجتماع لم يحصل ولا يحصل الا في زمان القائم صلوات الله عليه وعند
بعث الائمة المعصومين في الرجعة كما قال الله تعالى ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في
الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم الوارثين ونري فرعون وهامان وجنودهما ... كما قال الله تعالى
ويوم نحشر من كل امة فوجا ممن يكذب باياتنا فهم يوزعون ... الى غير ذلك من الآيات والاخبار

[illegible] آل النبي الذين استحفظهم الله دينه وعلمه وهم الائمة
[illegible] بالمتكلمين اضطراري وحين عجزي عن جميع الوسايل وحين تضيق
[illegible] تامة قد عزتك بلغ اي عزتك قد بلغ طاقتي الى النهاية ولكني لما
[illegible] لك وينبغي ان يكون هذا القول عند غاية الاضطرار حتى لا يكون
[illegible] معاجية النفس والشيطان ويحصل التقية ان يعفر الخدين بينهما
[illegible] تبيات بتعفير الجبينين والاولى وضعهما جميعا على التراب ولا تسجد
[illegible] انهم ذكروهما في صحاحهم عن معاوية وغيرها ولكن تركوها رغما
للشيعة كما في اكثر السنن وروى الشيخ عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد [illegible] فالصق خدك
بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن
تواضعا لله فان ذلك احب وترى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك وفي رواية ابرهيم
بن عبد الحميد الظاهر ان تعيين الاسلوب للارسال لانه روى الشيخ باسناده عن
ابراهيم عن رجل عنه ع ويمكن ان يكون سمعه من الرجل مرة ومنه ع اخرى لكنه بعيد
ذكر الشيخ عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك يعني من جانب
خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن كذلك وصفه لنا ابراهيم بن عبد الحميد
ثم قل بسم الله الخ ويحتمل ما ذكره الشيخ كان التفسير من ابراهيم فيصح قوله [illegible]
كذا [illegible] والظاهر انه سقط لفظه يعني من قلم النساخ او من قلم الصدوق [illegible]
عدم السقط يكون الغرض من قول ابن ابي عمير تاييد بروايته بفعله [illegible] وهو بعيد والظاهر
ان هذه الاحتمالات من التعبيرات كما هو شان الصدوق في كتبه وكان ابو الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام يدعو في اخبار كثيرة وروى الكليني عن محمد بن سليمن عن ابيه قال
خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر ع الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر
فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك
بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك
بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني و
عصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني
وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له

الفاتحة ومن يقول العفو العفو ثم قال الشيخ [illegible] [illegible]
يعني اليد اوي بحبث بدني عملت سوءا ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا
مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت [illegible] [illegible] وا [illegible]
واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه ويمكن ان يكون هو وضع جبهته [illegible] [illegible]
ليطلع الراوي عليه او لبيان جوازه الاكتفاء بذلك والظاهر ان امثال هذا له [illegible] [illegible]
عنهم صلوات الله عليهم تعليما او يحمل ان يكون بلسان شيعتهم كما قيل في قوله تعالى ليغفر لك
الله ما تقدم من ذنبك اي ذنب امتك فانهم منسوبون اليهم وان يكون انقطاعا الى
تعالى لان الممكن في نفسه مع افعاله نقص كله او باعتبار مراتب القرب ولعله الاظهر وقد مر
ان حسنات الابرار سيئات المقربين وسال سعد بن سعد الرضا ع وروي الشيخ في الصحيح
عنه ع وحمل على التقية قوله تعالى ما ترى بين مطبقين قوله تعالى قلبت عينا [illegible] ابطن اي بعض
حالهم بحونا والا فكلهم معلومون عنده في الازل ويفهم منه ظاهرا جواز الاكتفاء به وان كان
الجمع افضل قوله تعالى لبيك كناية عن قضيت حاجتك فاطلب ما تريد وينبغي الخ [illegible]
عن علي بن ابراهيم عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت الحسن الثالث صلوات الله
عليه سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه على الارض فسالته
ذلك فقال كذا يجب على المبالغة او الوجوب بمعنى السقوط وفي نسخة تحب من المحبة وعن
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن ع وقد سجد بعد الصلوة فبسط
ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه اي صدره بالارض في دعائه وروى احمد بن ابي عبد الله
في الصحيح واجبة اي لازمة بالاستحباب المؤكد اشكر له كما شكر لي اي افكره عندكم وقال الله
وباهى به ملائكته او اجزيه على شكره جزاء لا يكتنه كنهه وليحمل فضلي فبلاء اليه او اقبل اليه
وانظر بفضلي واريه وجهي وفي التهذيب رحمتي قوله وقد قال الله الخ تاويل احوله ان ظاهر الاية
ان المراد بالوجه الذات لا الجهة كانه يقول جاء اطلاق الوجه على الله تعالى في القران على معان كثيرة
فلو وقع في الاخبار فليس بمستبعد ويكون ما ذكر لان البراهين القاطعة العقلية والنقلية
قائمة على انه تعالى ليس بجسم قوله ولا يجب ان يكون من الاخبار الفاظ القران يعني امثال الفاظ
القران كالوجه واليد والاستواء والنبي لو وقع في الاخبار لا يجب ان تنكر ويقال ان هذه الاخبار
ليست من المعصوم لان كلام الله والنبي والائمة على لغة العرب وانهم في كلامهم شائع
بحيث لو خلا كلامهم عن المجاز لا يستحسنونه بل يركونه كما ذكر الزمخشري وغيره فهو في كل موضع
وقع امثال هذه الالفاظ ينبغي قرينة المقام ويحمل على ما يوافقها [illegible] [illegible] المجاز

عند كل

غنك ... ومن ... وضلع الدين ذلك وغلبة الرجال الظاهران المراد منها غالبية الاهل
... ... الرجل من النساء كما يكون في بعض الرجال اما باعتبار ... اما
... ... بان من عدم حصول الزوجة للزوج او عدم حصول
... ... من نفس لا تشبع كناية عن الحرص والجوع ومن
... ... اي ... القلب ومن دعاء لا يسمع بعدم القبول
من ... ... من صلوة لا ترفع او لا تنفع واعوذ بك من امراة تشيبني قبل
المشيب بان تكون متسلطة او غير موافقة واعوذ بك من ولد يكون على ربا
بان يكون الوالد فقيرا محتاجا الى الولد ... الولد عاقا له او يكون عاقا مسلطا على ...
واعوذ بك من مال يكون على عذابا بان يكون حصوله من غير حله ولا يخرج حقوقه من الزكوة
... فيبقى ... الله ويحبس واعوذ بك من صاحب خديعة كما في ابناء زماننا
... الى قوة وتسلطا وسمة اي النعمة والامتنان الذي يكون بعد الانعام
... لما كان الحيوة ... ويقطعه بحصول الموت كان ... اقرب
الاشياء من الحيوان ولما كان اصل الحيوة والايجاد والابقاء منه تعالى كان الله تعالى اقرب
... من كل شيء اليه يا من يحول بين المرء وقلبه الظاهران المراد به ان القلوب بيد الله تعالى فان ...
الله تعالى ان يقسره على محبة شيء او كراهته لا تقدر على الامتناع منه كما ان كل الجوارح ...
تابعة لارادته ... ويحتمل ان يكون المراد انه تعالى قادر على منع القلوب عما تريد من المعاصي و
... فكانه يطلب منه تعالى ان يمنع قلبه عما يريد من المعاصي ومما لا يحبه الله تعالى بل
... من محبته ومعرفته تعالى وان يكون المراد به علمه تعالى بما في القلوب وانه تعالى يعلم من
القلوب ما لا يعلمون انفسهم يا من هو بالمنظر الاعلى وهو اما من باب تشبيه المعقول بالمحسوس
كان الملوك يجلسون على الامكنة الرفيعة وينظرون اليهم رعاياهم وخدمهم فشبه علوه تعالى بعلوهم
وقال انه اعلى منهم ... ملك الملوك ورب الارباب واما من ... معنى الفكر يعني الافكار الدقيقة
... العقول الصائبة التي تتفكر في كل شيء عاجزة عن الوصول الى معرفة ذاته وصفاته
وافعاله وكلما تتوهمه العقول والافكار فهو اجل وارفع واعلى عنه ولنعم ما قال الحكيم
الغزنوي رحمه الله ... ... نسبت الله ... الى
... قال في هذا الباب يا من ليس كمثله شيء المشهوران الكاف زائدة لتحسين اللفظ
... المراد انه ليس ... بان يكون مثله له ... كيف المثل وهو المتميع ... العالم
... تعليم ... التخصيص بالاجود ... ... من الخالق

في المخلوق حتى يتصل اليه لكن لما كانت العقول الضعيفة [illegible] الى العظمة وخلا
الملكية الالهية فات عليه تعالى بالقدرة الى العلم [illegible] [illegible] الى امر تعالى نفسه
كان يطلق [illegible] فانها اذا اعتقدت انه تعالى احق المسئولين [illegible] [illegible] تعالى ولذا
اعلم انه تعالى اسمع المطيعين المطيعين [illegible] و[illegible] [illegible] [illegible] المخلوق
واذا تفكر في انه غير تعالى مفتقر اليه في جميع حالاته فهو الواجب بالذات [illegible] [illegible]
انه لا يجوز له غيره ان يدعو المحتاج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى [illegible]
او يرجو غيره تعالى متصل بالاخوة الحقيقية يعلم انما سواه تعالى باطل الا كل شي [illegible] الا
والوجود ولكم لا اله تعرف اسمع السامعين وابصر الناظرين اقام السماء والنظر بمعنى
انه عالم بالمسموعات والمبصرات من غير تعالى فيعتبر [illegible] [illegible] [illegible] بما يجب واما [illegible]
بمعنى الاجابة بجوز لان من يريد قضا حاجة احد يسمع قوله ومن [illegible] [illegible] [illegible] الى احد
اليه فهو تعالى اسمع السامعين لانه تعالى لا يرى [illegible] الكافرين والمعاندين [illegible] و[illegible]
ويرزقهم ويربيهم ويحسن اليهم فكيف المؤمنين ويا خير الناصرين فان نصرته تعالى دائمة
وخير بخلاف غيره فان اكثره شر وما يكون خيرا فهو مشوب بالامتنان والزوال مع انه
ابغضه منه تعالى لانه ما لم يهيي اسباب توفيق الناصر لا يمكنه النصر ويا اسرع الحاسبين [illegible]
روي انه تعالى يحاسب جميع الخلايق يوم الحساب في اسرع من طرفة عين وكل واحد منهم
يرى انه تعالى يحاسبه وحده كما في تربية العالمين وارزاقهم واجعلني ممن تنتصر به لدينك
بان اكون ناصرا للدين بالجهاد وترويج معالمه بالتعليم والورع والتقوى او عمدة
القائم باحيائي ان كنت ميتا ولا تستبدل بي غيري اشارة الى قوله تعالى وان [illegible]
يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم يعني لو توليت واستحققت الاستبدال
بان تهلكني وتاتي بقوم مطيعين عوضي فلا تعاملني بالاستحقاق وعاملني بالتفضل
والاحسان ثم تقول مرحبا بالحافظين الكاتبين من اليمين والشمال يخاطبهم بعد التحية
بالتحية من الله كانه يقول سلام [illegible] عليكم قوله كما شرع ابي محمد او الله [illegible] او بالمجهول [illegible]
القول في وصف وانزل وان كان الاظهر في انزل ما المجهول والمعلوم ويكون الضمير راجعا
اليه تعالى وكذا القول في حيث وان كان الاظهر فيه رجوع الضمير الى محمد قوله اصبحت محمد
محمود يعني الحمد لله الذي [illegible] [illegible] اصبحت في الصباح مقرونا بالنعم الحسنة والظاهرة
المتناهية من قبله تعالى وهو مستحق الحمد والثناء مني على [illegible] النعم ولا يكفيني ان احمده تعالى
على نعمة من نعمه لكون النعمة نعمة تحمده لان يحمده نفسه بنعمائه ولانه [illegible] قال [illegible] سلوا الله [illegible] [illegible]

عليك فثبت قلبي على طاعتك قوله اصبحت رهينا بعملي على صيغة المفعول اي مرهونا بعملي ... من الاعمال الصالحة بالله اصبح اي بعونه وفضله ادخل في الصباح ... قوله والفتق والرتق الرتق الالتيام والفتق خلافه الظاهر ان المراد ... والانبات ... والاحياء والاماتة وغيرها مما لا تكليف على العباد ... بالحال ... والخلق جميعا اي الامر كله كما قال تعالى الا له الخلق والامر ... عالم الخلق الجسمانيات وعالم الامر الروحانيات فانها خلقت من غير ... مادة ... في الخلق فانها خلقت من المادة كما وردت في الاخبار وان كانت المادة خلقت من غير مادة والمشهور في الاخبار ان المادة الماء وفي بعض الاخبار ان مادة الملائكات ... تعالى ماء والدرة خلقت من غير مادة ويحتمل ان يكون الخلق اشارة الى ... والامر اشارة الى التكاليف والقدرة والملك والسلطنة ... من الجميع قوله لما سكن في الليل والنهار الظاهر ان المراد بالسكون الدخول فيهما من انواع الى ... او اكتفى باحد الضدين عن الاخر يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل الظاهر ان المراد ادخال كل منهما في صاحبه بالزيادة والنقصان لحصول الفصول الاربعة والمنافع الكثيرة للعالمين كما هو الظاهر ويخرج الحي من الميت كالولد من الجنين والفرخ من البيضة والنبات من الارض او الحبة والمؤمن من الكافر ويخرج الميت من الحي كالنطفة والبيضة من الحيوان والحبة من النبات والكافر من المؤمن وهو عليم بذات ... اي بما فيها قوله يا مقلب القلوب اي مقلبها ثبت قلبي على طاعتك بعدم ... قلبي عن الطاعة قوله لا تزغ اي لا تمل قلبي الى الباطل قوله خلقان من خلقك ... شعور ويشهد ان عليا ... عظيمتان فلا تبتليني بكرامهما قوله من حيث ... من البلاء ... التي يمكننا الاحتفاظ منها ومن حيث لا نحتفظ لا يمكننا الاحتفاظ اما للجهل ... القدرة اللهم استرنا بالغنى والعافية اي استر فقرنا بالغنى وذنوبنا بالعفو والبسنا لباس ... صحة البدن او استر عيوبنا بالغنى عن الخلق فانها تظهر بالاحتياج اليهم واستر ... عيوبك ... ابواب احكام السهو في الصلوة والشك فيها ... منه ومن الشك والظن ... عن ... في الصحيح قوله ... بقلبه والله احد في الظاهر انه كانت السورتان معوذتين من الشياطين ... كان السهو من الشيطان نفسه ويمكن ان يكون معتاداً تطويلها بالسور الطوال وتسبب اقتصاره ... فعلهما ليكون المرادهما امثالهما ... الى القوي كالصحيح ... بالافكار الباطلة ... في الصلوة و

وكل من يعمل اي كثير العمل بالسهو يقع الوهم اي ممن يتحرج او يحتاج النظر الى الحمل حالا
يخرج فيه الى الاحتياط بسجدتي السهو او الى الوسواس ينبغي ان يمضي ... من الوسواس
على الامر بعد ما فيستخلف اعاد اليه فيعيد ما بعد زمان قليل ... مرة ... للمعرفة انها
ابي الصادق ... فيكون ... الاسلوب ... بالاجماع العلماء
على ... ومع طريق الصدوق اليه مع ... ويدل ... في ... ثمه
في الصلوة خصوصا لحفظ الركعات ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن حبيب الخثعمي
قال شكوت الى ابي عبد الله ع كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتك بالحصى او قال احفظها بالحصى
ويروي محمد بن مسلم رواه الكليني في الصحيح عنه ابي جعفر ع وفي الصحيح عن ابن سنان عن غير واحد الشيخ في م
عن ابي عبد الله ع قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك ... الكليني والشيخ في الصحيح
... عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه
قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم
نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض
الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا
عصي لم يعد الى احدكم وفي الموثق كالصحيح عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن السهو
فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا اي خفف قلت فاي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات
في الركوع والسجود اي بالتسبيحة الصغرى او في الجميع ثلث كبرى ويحتمل الصغرى وفي رواية
ابن عمير عن محمد بن ابي حمزة في الصحيح ان الصادق ع قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث
فهو ممن كثر عليه السهو والظاهر ان المراد ان الرجل كل ثلث من صلواته من سهو او شك فهو كثير السهو ويحتمل
عنه ان يصلي ثلث صلوات ولا يسهو فيها او لم يعمل به الاصحاب بحسب الظن لانه لا يظهر من
عدد الصلوات التي يقع السهو فيها الا ان يحمل على ان يحصل له في تسع صلوات ثلثة في كل ثلث
واحدة والمشهور ان مرجعها الى العرف وقيل يسهو ثلثة في ثلث صلوات ... من
الخبر ان يسهو في صلوة ثلثة وروى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل
يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري
اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا الخبر ولا شك في حصول
الكثرة بامثال هذه المقادير انما الكلام في اقلها ... انه لو حصل الشك او السهو في
صلوة دون اخرى ومضى ... يقال كثير الشك ... بالاعتبار ... التوالي
ويمكن القول بحصول الكثرة العرفية في كل ... لكن يشكل الاصول بالاحتياط ...

عن ابي اولا وجاء الاحتياط للعمل بحكام السهو والشك متى يحصل الجزم بالكثرة و
ظهور خبر زرارة المتقدم سابقا وجوب الاعادة مطلقا الا ان يحمل على من تيقن ركوعا صلى وسجدتين
ونسي ذلك بتمامه ثم ان الصحيح عن جعفر عليه السلام وقد تقدم ثم قال القراءة سنة اي ظاهر
ووجوبها من السنة وكذا التشهد فلا تنقض السنة الفريضة بعد ان ترك القراءة او التشهد
الا تبطل صلوته ثم بعد الخمسة الاول وقد تقدم ويجيء والاصل في السهو ان من سها
في ركعتين الاولتين من كل صلوة فعليه الاعادة لما رواه الكليني في الصحيح عن الرضا قال وا
با الحسن ع تفسير الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين وفي الصحيح
عن ابي العلا عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قال
قلت له رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة
ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم قلت فانه لم يدر في اثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم
فيصلي ركعتين ثم لا شيء عليه وفي الصحيح على الظاهر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او في اربع فاعد ولا تمض على الشك
وفي الموثق عن سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر والعتمة
ولم يدر واحدة صلى ام اثنتين فعليه ان يعيد الصلوة وروى الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل لا يدري اركعة صلى ام اثنتين قال يعيد وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال اذا سهوت في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما وفي الصحيح عن الفضل بن عبد الملك 209
قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وورد
بعض الاخبار البناء على الاقل وحمل على النافلة والتقية ومن شك في المغرب فعليه الاعادة ومن
شك في الغداة فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة فعليه الاعادة روى الشيخ والكليني في الصحيح على
الظاهر عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت
في الفجر فاعد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ولا يدري
[illegible] صلى او اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في
السفر وروى الشيخ في الصحيح عن العلا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد
قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من ان سأله وفي الصحيح عن الحلبي وحفص البختري وغير واحد
عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد الى غير ذلك من الاخبار
الكثيرة وقد وقع في بعض الاخبار الغير الصحيحة البناء على الاقل والحمل على الاول وروى الشيخ
في الموثق عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة

ثم يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال [illegible] واقعدنا لا ينقض بدا وجعله [illegible] المغرب هو
جيد والحمل على التخيير اظهر وان كان الحمل على الاول [illegible] من مسلك الجماعة وفي الثالثة اوفي الثالثة
والرابعة اخذ بالاكثر واذا سلم اتم ما ظن انه شك انه نقص اعلم [illegible] الاستاد [illegible] الركعة بعد [illegible]
بالركعتين بان يكون الشك بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية ولو كان [illegible] المذكور الواجب
والمشهور بين الاصحاب البناء على الاكثر والاحتياط وذهب بعض الاصحاب الى البناء على الاقل
والاتمام ونحن نذكر ما ورد في الاخبار في هذا الباب فصحيحة زرارة المتقدمة ظاهرها في البناء
على الاقل في الشك بين الاثنين والثلث وعلى الاكثر في الشك بين الاثنين والاربع وان احتمل
البناء على الاكثر ايضا في الاولى وعدم الاحتياج الى الاحتياط وهو الاظهر من الرواية ويويد البناء
على الاقل ما رواه الشيخ في الحسن عن سهل بن اليسع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري
اثلثا صلى ام اثنين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا
كذلك في اول الصلوة واخرها وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن السهو
في الصلوة فقال تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها وان احتمل ان يكون المراد
بالبناء على اليقين البناء على الاكثر بقرينة قوله وتحتاط ويجيء خبر عمار في البناء على الاكثر مطلقا فيه
ان يقال بالتخيير وروى الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل لم يدر ركعتين
صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع
فيمكن حمله على الشك قبل اكمال التشهد بين كما مر في خبر زرارة ويحتمل قوله انما ذلك في الثلث والاربع
على انه اذا تيقن الاثنتين وشك في الزيادة بان يكون الثلث والاربع احد طرفي الشك فيدخل فيه كثير
من مسائل الشك فتشكل مصيرا وان يكون الشك حال القيام يرجع الى الشك بين الاثنين و
الثلث في الثاني وبين الاولى والثانية في الاولى والاحتياط في هذه الصورة اما البناء على الاقل و
الاتمام وسجدتي السهو او البناء على الاكثر والاحتياط بركعتين بعد التمام ثم الاستيناف ولو شك
بين الثلث والاربع فالاخبار الكثيرة تدل على البناء على الاكثر مثل ما رواه الكليني في الصحيح عن
عن محمد بن مسلم قال انما السهو ما بين الثلث والاربع وفي الاثنتين والاربع بتلك المنزلة ومن سهى فلم يدر ثلثا
صلى ام اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع [illegible] وهو
هو جالس وان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرا فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرا فسجد
سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه الى الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم اما ما ورد
في بعض الاخبار من الركعتين جالسا في صورة الظن محمول على الاستحباب لما رواه في الموثق كالصحيح عن
ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك

على الاربع فسلّم وتشهد فان اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وانت جالس وفي الحسن
كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى
شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام القرآن ثم تشهد وسلم فان كنت
انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانت هاتان نافلة
وان كنت لا تدري ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت
جالس تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا
تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو والامر
بالنقيصة محمول على الاستحباب وان كان الاحوط فعلها وفي الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين
واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد وفي الموثق عن ابي بصير
قال سألته عن رجل صلى فلم يدر أفي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان رأى
انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة
الكتاب وعنه قال فيمن لا يدري اثلاثا صلى او اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا
اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين
واربع سجدات وهو جالس وقال في رجل لم يدر اثنتين صلى ام اربعا ووهمه يذهب الى الاربع
والى الركعتين فقال يصلي ركعتين واربع سجدات وقال ان ذهب وهمك الى الركعتين والاربع فهو
سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلث والاربع وفي طريق هذا الخبر علي بن حديد
عن جميل عن بعض اصحابنا ومتنه ايضا مضطرب لكن الكليني رحمه الله حكم بصحته وروى
في الصحيح على الظاهر عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام
في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد
ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا
شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما في
الآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال
من الحالات وظاهره يدل على البناء على الاقل ويمكن القول بالتخيير وحمله الاكثر على البناء
على الاكثر وفيه بعد ويمكن حمله على صورة الظن بالاقل او التقية كما هو مذهب اكثر العامة
ولو شك بين الاثنتين والاربع بنى على الاربع [illegible]
[illegible] عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله

يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بام الكتاب ثم يتشهد ويسلم و
ان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم
فليسجد سجدتي السهو وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة
الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء ويجيء صحيحة الحلبي وروى في الصحيح عن
عن ابي عبد الله قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد
سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما ويدل على البناء على الاقل وحمل كالثاني في صحيحة زرارة
ويمكن حمل سجدتي السهو على صورة الكلام لخبر ابن ابي يعفور المتقدم وروى في الصحيح عن محمد قال
سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة وحملها اذا كان الشك في
حال القيام في الثانية او قبل السجدة الاخيرة فانه يرجع الى الشك بين الواحدة والثانية ويمكن
القول بجواز الاعادة ايضا وان لم يقل به احد على الظاهر سوى ما نقل عن الصدوق من القول
بالخيار جمعا بين الاخبار ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع فالبناء على الاربع لما روى
الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في رجل صلى فلم يدر
اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من
جلوس فان كانت اربع ركعات كانت الركعات نافلة والا تمت الاربع وسيجيء خبر عبد الرحمن في الحسن
كالصحيح انه يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس ويحمل على التخيير بينهما
وقال ابو عبد الله لعمار بن موسى في الموثق اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت
فخذ بالاكثر يمكن ان يكون هذا الكلام هو الكلمتين وان يكون هذه كلمة والبقية اخرى وسمى
بالكلمة الكلام القليل فاذا سلمت فاتم ما ظننت اي شككت انك نقصت يمكن ان يكون المراد
بعد الشك وضم اصل عدم الفعل يحصل الظن بعدم الفعل وهذا الخبر يدل على البناء
عليه لانه على هذا اين يقع احكام الشك راسا ومعنى الخبر قد تقدم في صحيحة عبيد
تجب سجدتا السهو الا على من قعد في حال القيام ليس يتفق لما سيجيء منه في بيان الثاني ويحمل
في غيرها الا ان يحمل في غيرها على الاستحباب وهو بعيد اما المذكورات فيدل عليها ما رواه الكليني
في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد في حال قيام
قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت
او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو

نخ الركعتان

حتى تنوي

[illegible] فهو [illegible] وعن الرجل انه سهى في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر و
عن رجل صلى [illegible] ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر
ويصلي ركعة ويتشهد [illegible] ثم يسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته وسئل عن الرجل ينسى
[illegible] عليه سجدتي السهو قال لا قد تمت الصلوة وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام
[illegible] فسهى الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل
[illegible] فاذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو وعن الرجل
[illegible] صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع
[illegible] ويذهب شعاعها وعن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة
[illegible] صلوة بغير افتتاح وعن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو
قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي
[illegible] الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد
بافتتاحه وهو قاعد والذي يظهر منه في قوله ع ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء انه
[illegible] اذا فعل مثل القراءة او التشهد ويمكن ان يكون في القيام بمجرد [illegible] الذي يحصل من
[illegible] الكل زيادة ونقيصة واما في القعود فيشكل القول هنا بمجرد الكون في جلسة الاستراحة
لان يكون طويلا بحيث يخرج عن الجلسة ولا يخرج عن كونه مصليا واما تضمن [illegible] ٢١
[illegible] مكان التسبيح وبالعكس فيشكل القول لتغير المكلف بينهما والظاهر انه بمجرد الاتيان لا يثبت
[illegible] الا ان يحمل على التسبيح في الاوليين والقراءة في الركوع والسجود ومع هذا ايضا الاخذ به
[illegible] اقتنا بالاكتفاء بمطلق الذكر الا ان لا يكون القراءة المتلوة ذكرا مثل قوله تعالى [illegible]
[illegible] امثالها الا اذا افتتح بمثل البسملة وبقية احكام الخمس تاتي في [illegible] ان شاء الله تعالى
[illegible] ما ترك التشهد فيدل عليه ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع حرم
[illegible] في رجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم زفرند [illegible] ن
يركع وقد تمت صلوته فان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجد سجدتين وهو
[illegible] وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او
[illegible] ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم
صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو
بعد التسليم قبل ان تتكلم وروى الشيخ في الصحيح عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع
[illegible] الرجل [illegible] يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع

فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته
ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وفي الصحيح عن ابن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال
ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو
جالس قبل ان يتكلم وفي الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال سألنا ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي
الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد
سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم الى غير ذلك من الاخبار فظهر مما ذكر من هذه الاخبار
لا يجب السجدة للقيام في موضع القعود ولا للقراءة الزائدة ايضا الا ان يقال ان الامر بالسجدة
متعلق بالحكمين وهو بعيد فيحمل الخبران السابقان على الاستحباب وظاهر هذه الاخبار
انه لا يجب قضاء التشهد المنسي ويفهم من بعض الاخبار ان التشهد الذي يقال في
السجدتين يكفي عنه بل هو البدل كما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال سألته عن
عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما وروى الكليني عن علي بن ابي حمزة
قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد
وتشهد فان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع
فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك والعمل على ما ذكره اكثر الاصحاب من قضاء التشهد للخبر
مما يستدل عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد عن احدهما في الرجل يفرغ من صلوته وقد
نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا
نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة وعن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال
ليس في هذا سجدتا السهو وظاهر الخبرين في التشهد الاخير او لم يدر ايسد ام نقص
بعد التسليم في الزيادة والنقصان لما تقدم في اخبار نقصان التشهد مما بعد التسليم
لما روى الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت
السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد وقال امير المؤمنين ع روى الشيخ في الموثق
عنه ع واما حديث صفوان في الحسن وكذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد
الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت

فبعده

بعده وعن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل
التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك فالاولى امضي به في حال التقية ويمكن القول
بالتخيير ايضا الا ان الاول اولى لان الخبر مطلقا وسائر اخبار الباب ما طي بدل على عدم وجوب
الذكر فلا بناء يجوز لقطيه على عدم وجوب التشهد وحمل على التشهد الكبير لما تقدم ولما
رواه في التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي قال تشهد فيهما تشهدا خفيفا وذكر
... الحديث وروى الكليني في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يقول في التمام
ولا يتم انه سمعني وكذلك روى الكليني في الحسن كالصحيح عنه ع ولكن روى الشيخ في الصحيح عن
عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في سجدتي السهو ... رواه الصدوق
باضافة على عن آل محمد ... وفي السلم ويوهم انه ع قال ... لكن ... سمعته يقول
في ذكر ... تعليما ليوافق ... الكليني بسم الله وبالله
اللهم صل على محمد وآل محمد الخ والحمد جاز كما ذكره الاصحاب ومن شك في ... وفي التهذيب في
الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال
يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير
وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال
يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء وفي
الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع اقرأ سورة فاسهو فانتبه وانا في
اخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض وكانه لاستحباب السورة وقد مارواه
عن يونس ابي بكر قال قلت لابي عبد الله ع اني ربما شككت في السورة فلا ادري قرأتها ام لا
فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها ... وكل فعل شك
... قبل ... فعل اخر يفعله وان تجاوز عنه فليمض لما تقدم ولما رواه الشيخ في
... عن ابي جعفر ع قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته فقال لا يعيد
ولا شيء عليه وفي الموثق كالصحيح عن ابي جعفر ع قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه
كما هو وفي الصحيح عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع
وفي الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام
لم يركع قال يركع ... وفي الصحيح عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع وقد
... عن ابي بصير ... مثل الثاني وروى الشيخ في الموثق

كالصحيح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري ركعت
ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان وكان تعليل هذا
كثير الشك كما يفهم من قوله استتم قائما فان الظاهر ان قيامه من الركوع على قوله و
مع هذا شك وهذا حال كثير الشك وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض وغيرها من الاخبار وفي خبر
في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى
الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع فيمكن ان يحمل على كثير السهو بقرينة الجواب
او يقال ان الهوى للسجود فعل آخر او يحمل على ان الشك حصل بعد السجود وفي الصحيح
عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان
شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض
وفي الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع رأسه
من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض
من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد ومن استيقن انه ترك الاذان روى
الكليني في الصحيح على الظاهر عن محمد بن مسلم قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في
الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته وروى
الشيخ عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلوتي
فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك
وقل قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك وهذه الرواية
تدل على نسيان الاقامة والرواية الاولى تدل على استيناف الصلوة بالصلوة
على النبي كما تقدم الاذان يكون الصد وفي خبر آخر وقد تقدم في باب الاذان اخبار لا
ومن استيقن انه لم يكبر روى الشيخ في الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر
انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وقال
الانسان لا ينسى اول فعله كما هو المجرب فانا لم نسمع من احد انه سها فيها وفي الصحيح عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وفي الصحيح عن ذريح
المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر وفي الصحيح عن علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة
وروى الكليني في الصحيح على الظاهر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة

قال يعيد وفي الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير
هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر الى غير ذلك من الاخبار
الكثيرة و[illegible] من الصادق عليه السلام انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح اي غالبا
[illegible] اذا نسي يكتفي [illegible] ليس بانسان ويمكن ان يكون موافقا للواقع حقيقة فان
الائمة الذين يعرفون السهو الكثير لم يسمع من احد منهم السهو فيها وسال الحلبي ابا
[illegible] فيما رواه الشيخ ايضا في الصحيح وحمل على الشك او الظن تغليبا للظاهر على الاصل
وسال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي الرضا عليه السلام في القوي ورواه الشيخ ايضا في الصحيح وحمل
[illegible] بتكبيرة الافتتاح [illegible] ذكرها قبل الركوع اي التكبيرات المستحبة
[illegible] الاذان والاقامة [illegible] ثم ركع وان ذكرها في الصلوة بعدي
[illegible] الركوع [illegible] وموضع التكبير قبل القراءة وموضعه باعتبار المشابهة
[illegible] الاولى [illegible] موضع التكبير الاجمل قوله ع وان ذكرها في الصلوة
على الاعم مما قبل الركوع وما بعده ويكون مما قبل الركوع مذكورا سابقا ويكون قوله في
موضع قبل القراءة على الحقيقة والذي يظهر من الصدوق انه لا يقول بركنية تكبيرة
الاحرام لانه لم يأول هذه الاخبار او يقول بظاهر قوله ع ان الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح
ويقول بفعلها وقضائها استحبابا او روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
اذا انت كبرت في اول صلواتك اي الرباعية على الظاهر بعد الافتتاح باحد وعشرين
تكبيرة يعني اذا كبرت بعد الافتتاح بتكبيرة الاحرام باحد وعشرين تكبيرة التكبيرات
المستحبة في الرباعية في كل ركعة خمس تكبيرات وتكبير القنوت ثم نسيت التكبير كله او
[illegible] الاول اي التكبيرات الاحد والعشرين عن تكبيرة الصلوة كلها اي في
[illegible] ذكرنا سابقا ان وضع التكبيرات الست في الافتتاح لتدارك اما
[illegible] سهو في احدهما فعلى هذا يكون في الثلاثية ست عشرة تكبيرة زائدة على تكبيرة
الافتتاح وفي الثنائية احدى عشرة ومجموع التكبيرات في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة
كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التكبير في الصلوة
الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمسة ورواه بالاسناد
المذكور عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر
احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرين
[illegible] الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس [illegible] القنوت في خمس صلوات وروى حريز

صحيحة كما يحمل عليه
صحيح زرارة ع عن
جعفر ع قال فانه
رجل نسي وتكبيرة
الافتتاح فقال
قبل الركوع اي ال
المستحبة م

2/7

عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة ظاهره وجوبهما في مواضعهما وان ذكر بلفظ ينبغي لانه من كلام السائل ولو كان من كلامه ع كان مراده الوجوب لعدم ذكره ما يدل على ان المراد به الوجوب من نقض الصلوة والاعادة وكذا لو قرى بالنقض من النقصان الامر بالاعادة الآن بحملها على الاستحباب لصحيحة علي بن جعفر وقد تقدم وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا اي شيئا في محلهما من جهر او اخفى او لا يدري اي جاهلا بالحكم فلا شيء عليه وقد تمت صلوته فقال قلت له رجل نسى القراءة في الاوليين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاوليين ولا شيء عليه الظاهر ان المراد بالقضاء الفعل في الاخيرتين في مواضعها ويحتمل ان يكون المراد انه يقضيها بعد الصلوة كما يشعر به ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء وان احتمل ان يكون المراد مع عدم تجاوز المحل كما حمل عليه الاصحاب وكذا ما روى الشيخ في الصحيح عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت يعيد الصلوة فقال لا فان ظاهره القضاء بعد الصلوة الا في ركعة فيحمل على الفعل كما انه يحمل الركوع في الخبر السابق على الركعة والفعل او يحمل القضاء في القراءة على الفعل في الاخيرتين كما يدل عليه الخبر الذي رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قال نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها يعني ان الاولى ان يجعل في الاخيرتين التسبيح فانه يجعل آخر الصلوة اولها وانه اذا قرا في الاخيرتين بدل الاوليين فكانه جعلهما الاوليين او يكون المراد بالقلب ان يقرا السورة مع الحمد في الاخيرتين كما روى الكليني عن ابي جعفر ع انه قال قال اي شيء يقول هؤلاء في الرجل الذي يفوته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرا فيهما بالحمد والسورة فقال هذا يقلب صلوته يجعل اولها آخرها قلت كيف يصنع قال يقرا فاتحة الكتاب في كل ركعة ويؤيده ما رواه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرا فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا

شيء

وعليه وروى في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض
من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن يقرأ القرآن
اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي وان كان في دلالة الاخير خفاء وظاهرهما عدم وجوب القراءة
وبالمضطر الجاهل ايضا الاكتفاء بالتسبيح مع الجهل بالقراءة وتقديم التسبيح على الترجمة
عليهم على احتمال لكن الاولى تقديم القراءة مطلقا على التسبيح كما هو الظاهر
من الاخبار القضاء على الاستحباب جمعا ويحمل خبر الكراهة على اعتقاد الوجوب لما تقدم
في الاخبار انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والاحوط القضاء بعد الصلوة وروى في
الصحيح قوله عليه السلام والقراءة سنة يعني ثبت وجوبها من السنة كما يدل عليه الاخبار الصحيحة
لا يستدل بالوجوب من قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن مع انه وارد في الليل
اما مطلقا او في صلوة الليل وروى العلاء عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
يدل على ان نقصان الركوع لا يبطل الصلوة وكذا زيادة السجدتين وهو خلاف المشهور بل
الاخبار الكثيرة مثلها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع
استأنف الصلوة وفي الصحيح ايضا عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينسى ان يركع
حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ومثلها موثقة اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام وغيرها من
الاخبار وحمله الشيخ على ما اذا كان السهو في الاخيرتين وروى الشيخ في الصحيح عن الفضيل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع
قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو فيمكن حمل الركوع على الركعة كما هو الظاهر كما سيجيء
ويمكن الجمع بين الاخبار بالتخيير وان كان العمل على المشهور احوط وروى ابن مسكان عن ابي بصير
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ويدل على التلافي في الصلوة لو ذكر قبل الركوع وبعد الصلوة
يقضيه كالتشهد بدون سجدة السهو كما هو الظاهر من الاخبار الكثيرة فما روي من
السجدة لكل زيادة ونقصان محمول على الاستحباب لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو
في كل زيادة تدخل عليك ونقصان وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد
يسلم وان كان ... فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ... وان ...

والظاهر الحاق التشهد الى السجدة المنسية ويمكن حمله على الاستحباب جمعا بين الاخبار و
فتاوى الاصحاب عنه ويمكن ان يكون لما كان بعيدا ان يراد منها سجدة السهو بقرينة التشهد و
عدم تسميتهما نقرة فان السهو سجدتين عند العامة ايضا فيها سجدة السهو ونفي عنه لان
النقرة نقرة الغراب وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا يحسن اطلاق ما نهى عنه صلى الله عليه وآله عليها وان
النهي في كلامه صلى الله عليه وآله عن تخفيف السجود كنقرة الغراب وسأله منصور بن حازم عن المص
قال لا يعيد صلوته من سجدة فانها ليست بركن بخلاف ما لو كانتا معا ركن ويعيد من ركعة
يعني من زيادة الركوع لانه ركن على المشهور وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة
من سجدة ويعيدها من ركعة وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة
فقال لا والله لا تفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها
من ركعة وروى عمار بن جناعة عنه عليه السلام انه قال اذا سلمت في ركعتين الاوليين ثم ذكرت من السهو فقط
سلمت الصلوة وحمل على الشك في الركعة لما تقدم في الاخبار الصحيحة من جريان السهو
فيهما ويؤيد الاول ما تقدم من اطلاق الصحيحة زرارة انه ليس في الاوليين سهو وما
رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي
ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة
في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح لك انهما اثنتان وزاد الشيخ
وان كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ويعد
الثاني زايدا على ما تقدم ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا
السهو وقريب منه رواية ابي بصير وزيد الشحام عنه عليه السلام وان امكن حمل الاخبار على
الاخيرتين لكن تقدم اخبار لا يمكن فيها هذا الحمل فالحمل على الاستحباب وجمعا بينها
الاحوط الاتمام والاعادة وروي عن النعمان وفي بعض النسخ علي بن النعمان وهو الاظهر كما في
التهذيب ويدل على انه مع نقصان يتم ولو تكلم لانه ممن كثر من تكلم في الصلوة ناسيا
يتداركه ويسجد في السهو وقوله انما يعيد من لا يدري ما صلى الحصر اضافي بالنسبة الى من
يعلم انه لا يعيد بل يتم ولو كان السهو في المغرب والغداة كما روى الشيخ في الصحيح عن
الحارث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في

الركعتين

ركعتين فاعدنا الصلوة فقال ع لم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله ص في ركعتين فاتم
بركعتين الا اتممتم وفي الصحيح عن ابي بكر الحضرمي وهو ممدوح كثير الرواية قال صليت
باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت
فاخبرت ابا عبد الله ع فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان
تقوم وتركع ركعتين ان رسول الله ص سهى فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين
فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وفي الصحيح عن عبيد عن ابي عبد الله ع قال في رجل
صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة و
حمله الشيخ على النافلة ولا يخفى من قوة بقرينة بعد ما اصبح او على انه اذا لم يستدبر لما رواه
في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء وهو ممدوح عن ابي عبد الله ع قال قلت اجيء الى
الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله
تع حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال
فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة وروى عنه عمار
في الموثق ويدل على انه مع الاستدبار ايضا زمان الكثير لا يعيد ويؤيده ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة
او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين وحملهما الشيخ على الشك
والنافلة لما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين
ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول
الله ص لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل وفي الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجة قال يستقبل الصلوة فقلت ما بال رسول
الله ص لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله ص لم ينفتل من موضعه ولما رواه
الكليني والشيخ في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من حفظ سهوه فاتمه فليس
عليه سجدتا السهو فان رسول الله ص صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سهى فقال له ذو الشمالين
يا رسول الله ص انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول
الله ص اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارأيت
من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين
قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله ص لم يستقبل الصلوة وانما اتم لهم
ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله ص لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم

ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين بعدها وفي الصحيح في الموثق عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه
بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز
ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا
وحملها على الاكثر والاحوط ان يتمها ويستانف وسال ابو بكر الحضرمي يدل على بطلان النفل
بقوله السلام علينا في التشهد الاول وعلى انه سلام وعلى ان السلام على النبي ص ليس
بسلام ولا يبطل وقد تقدم مثله من الاخبار وروى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله
ع انه قال اذا لم تدر اثنتين بهمزة الاستفهام او تكون مقدرة صليت ام اربعا ولم يذهب
وهمك الى شيء يدل على وجوب التشهد والسلام كغيره من الاخبار من هذا الباب
بناء على ان يكون الامر للوجوب ولو قيل انه للقدر المشترك فيما في الاخبار لا يدل
على شيء من الوجوب والندب بل يكون من باب متشابهات الاخبار ويدل كثير من
الاخبار على لزوم قراءة الحمد في صلوة الاحتياط مع ما يرد من عموم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
ولا ينافيه كونه جبرا للصلوة السابقة وقوله كانتا هاتان من باب قول السرو والنحوي وقد
تقدم مثله من الاخبار في البناء على الاكثر هنا وروى جميل بن دراج في الصحيح عن ابي
عبد الله ع ويدل على صحة الصلوة اذا جلس مقدار التشهد ولو لم يتشهد وقيل اذا
تشهد او لم يعلم انه تشهد ام لا فان الظاهر انه مع الجلوس تشهد وفيه بعد بل الظاهر
اذا لم يدر انه جلس ام لا يكون صلوته صحيحة كما يدل عليه صحيحة العلاء وضم الركعتين من
جلوس على الاستحباب ليكون مع الركعة من قيام ركعتين من قيام نافلة وربما استدل بهما
وبامثالهما من الاخبار على استحباب التسليم بناء على عدم ذكر السلام مع التشهد ج
الانصراف بدون السلم وفيه اشكال نعم يدل على ان التشهد والسلام ليسا ركنين كما هو
الواقع ولا يبطل الصلوة بنسيانهما بل لا يجب قضاؤهما لانه لو وجبا لذكره ع في مقام
الاحتياج فما ورد من القضاء يكون محمولا على الاستحباب بان يقال عدم الذكر لا يدل على
العدم كما في كثير من الاحكام وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
ع من زاد في صلوته فعليه الاعادة وفي الحسن كالصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي
جعفر ع قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا
اذا كان قد استيقن يقينا وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا استيقن
انه قد زاد في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا

[illegible] كالصحيح عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
[illegible] على صوته فلم يعلم [illegible] ولم يذكر له في
من [illegible] قال سألته عن رجل صلى خمساً فقال ان كان جلس في الرابعة
[illegible] في صلوته [illegible] التشهد فقد [illegible] وسأل الفضيل
بن يسار [illegible] كالصحيح عن الصحيح [illegible] عنه وثقته وجلالته
عن [illegible] سهوه واتمه اي ذكره في موضعه [illegible] فاته او مطلقا سوى ما
[illegible] سجدتا السهو وانما السهو [illegible] معناه ويروى الحلبي في الصحيح ونوا
التشهد [illegible] انه قال اذا لم تدر اربعاً صليت ام خمساً ام زدت ام نقصت
يمكن ان يكون [illegible] يعني اذا لم تدر انه هل زدت بان صليت خمساً ام نقصت عنه
بان صليت [illegible] او نقصت عن الاربع بان صليت ثلاثاً الى ان يكون الشك بين الثلاثة
والخمس فيسجد سجدتي السهو لاحتمال الزيادة والركعتين من جلوس او ركعة من قيام لاحتمال
النقصان وان لم يذكره اعتماداً على علم الراوي بان سمعه منه عليه السلام او قال بعدم
الاحتياج اليهما او للاكتفاء بسجدتي السهو كما هو ظاهر الخبر ويمكن ان يكون عطفا على الجملة الاولى
ويكون المراد [illegible] السجدة لكل زيادة في نقيصة كما فهمه منه جماعة من الاصحاب والحق
[illegible] الاستدلال به لاجماله واحتماله المعاني المختلفة ولهذا لم يستدل به الاكثر مع صحته
[illegible] الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت
لا تدري اربعاً صليت ام خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وفي الحسن
كالصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله ص اذا شك احدكم في صلوته
فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله ص المرغمتين [illegible]
انه يسجد على التراب [illegible] او يجعل المعنيين الاولين مما ذكر واذا شك انه هل زاد
في الصلوة شيئاً ام نقص منها [illegible] على التقريب وفي معناه رواه في الموثق
عن سماعة قال قال من حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر
ازاد ام نقص منها وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر خمساً صليت
ام اربعاً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما فظهر من هذه الاخبار
[illegible] التشهد والتسليم في السجدتين [illegible] المتقدم يدل على [illegible] فظاهر [illegible] وكانه
محمول على الاستحباب والاحوط ان لا يتركهما ولا ينوي القربة وروى محمد بن مسلم رواه الشيخ
في الصحيح عنه عن ابي جعفر عليه السلام وقد تقدم [illegible] في هذا الباب وروى الشيخ عن عبد الرحمن

[illegible] المعتبرة [illegible] منها [illegible]
[illegible] [illegible] بالبناء على [illegible]
[illegible] على التقية [illegible]
[illegible] [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] [illegible] السهو
في [illegible] قال [illegible] الشيخ في الصحيح [illegible]
[illegible] في ركعتين من [illegible] ليتمهما [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] ويسلم [illegible]
في صلوة الخوف [illegible] لا [illegible] الكليني في الصحيح [illegible] عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام
في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك [illegible] في الحسن كالصحيح عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او
اربع فاعد ولا تمض على الشك وقد تعضدت الاخبار الصحيحة في بطلان الصلوة بالشك
في الاوليين [illegible] في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو
ويتشهد تشهدا خفيفا [illegible] على التقية لموافقته لمذهب العامة والمعتمد [illegible]
وكذا يبطل الصلوة من لم يدر كم صلى بان كان الشك في حال القيام ولا يدري [illegible] ركعة
او اكثر او لم يدر كم اصلا لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل و
روى الكليني في الصحيح عن صفوان والشيخ عنه عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري
كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وفي الصحيح عن زرارة وابي بصير قالا
قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد [illegible]
والظاهر ان اطلاق الكثرة باعتبار متعلق الشك كما يظهر من تتمة الخبر وروى سهل بن
اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو وروى الشيخ عن الحسن
[illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري اثلثا صلى ام ثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ
بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة وآخرها [illegible]
[illegible] اذا كان الشك في اول الصلوة وان يكون [illegible] بين الواحدة والاثنتين [illegible]

بين الرابعة والاثنتين وفي لخبرها بان يكون بين الثلث والاربع بنى على الاكثر اذا شك
بين الرابعة والاثنتين والثلث والاربع كما يدل عليه صحيحة والامر سهل لان الظاهر
منه جواز الاقتصار على الاحتياط بركعتين وبالبناء على الاقل كما يدل عليه حسنة الحسين بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله في الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم على صلوته وفي
صحيحة عبد الله بن ابي يعفور وخبر عبد الرحمن بن الحجاج وحملها الشيخ على
النوافل او حملها على التقية او التخيير ظاهرا وقد روي انه يصلي ركعة وفي بعض
النسخ ركعتين وهو الظاهر من قيام وركعتين وهو جالس ولم يصل الينا هذا الخبر مسند
ليست هذه الاخبار مختلفة اي بحسب الموقع وان كانت مختلفة ظاهرا من حيث المفهوم
وصاحب التهذيب بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب والظاهر انه لم يعمل باخبار البطلان
مع اعتبار اسانيدها او لو قيل بالتخيير بين العمل بهذه الاخبار جمعا لم يكن بعيدا والاحوط
العمل بها ان لم يبطلها بالنهي ... لا احتياطا والاحوط منه العمل باحدهما ثم الاعادة وروي
في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار ... قال قال لي ابو الحسن الاول عليه السلام اذا شككت فابن على
اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم وظاهره البناء على الاقل ... م في اخبار اخر وحمله بعض
الاصحاب على ان اليقين هو البناء على الاكثر لانه لا يحصل فيه الزيادة المحتملة في الصلوة وكان
الصدوق يقول بالتخيير كما تقدم وسئل عبد الله بن ابي يعفور الخ في الحسن وقد تقدم
الاخبار فيه وروى محمد بن مسلم الخ يدل على عدم الاعتبار بالشك بعد الفراغ كما يدل عليه
اخبار التخيير وقد تقدم بعضها وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
في الرجل ... بعد ما ينصرف من صلوته قال وقال لا يعيد ولا شيء عليه وفي نوادر ابراهيم
بن هاشم الخ الظاهر ان سعد اورد هذا الخبر واخويه من كتاب نوادره ويمكن ان يكون المراد انه
نادر ولم يوجد في الاصول والظاهر انه كان موجودا في اصل يونس وروى الكليني عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي
باربعة نفر او خمسة فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا ويقول
هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم
قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام
سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين
من كل صلوة ولا في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة
والاخذ بالجزم ولعله الشيخ باسناده عن الكليني واذكر قوله يقول هؤلاء قوموا يعني بالتسبيح

[illegible] في القبلة
فالاظهر [illegible] المستدل [illegible] فاذا كان [illegible] اي ترجيح
ولو كان معه كل الامام احكم [illegible] السهو [illegible] سهوا لحفظ
عليه [illegible] الى قول الماموميين وبالعكس
فحجية الاتفاق واليقين [illegible] لا سهو [illegible]
في الصحيح الظاهر عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال ليس على الامام سهو ولا على
من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة الظاهر ان المراد انه لا
يعتبر السهو والشك في صورة الاحتياط [illegible] في تحقق السهو الذي به يوجب
والشك [illegible] فالصلاة التي يقع الشك في [illegible] في الاوليين والغداة
والمغرب مثلا اذا شك في [illegible] الاعادة ويمكن [illegible] في السهو [illegible] السهو
وليس المغرب والغداة [illegible] شك [illegible] السهو [illegible] ولا في
ولا في نافلة اي لا يجري فيها احكام السهو [illegible] على الاقل [illegible]
ولا تبطل بالزيادة والنقصان [illegible] الامام من
كما في الواقعة [illegible] في الاحتياط الاعادة [illegible] الظاهر ان المراد
الاحتياط [illegible] الصورة ان [illegible] واصلوا [illegible] لم يمكن
بان يقال اما ان يكون الامام مايلا الى احدهما او لا [illegible] مايلا الى احدهما
فالكل يرجعون اليه لانه لا اعتبار بسهو المأموم مع ظن الامام [illegible] اذا كان
جامع مثل ان يشك جماعة بين الاثنين والثلث وجماعة بين الثلث والاربع
معتدل الوهم او مايلا الى احدهما فالجامع الثلث [illegible] الجماعة الثانية والامام
يرجع اليهم والجماعة الاولى يرجع الى الامام [illegible] الجماعة الاولى [illegible]
جالسا [illegible] ولو لم يكن [illegible] مثل ان يشك الاولى بين الواحدة والاثنين
والثانية بين الثلث والاربع والامام مايلا الى الاولى [illegible] صلوة الامام [illegible]
ويبني الثانية على الاربع مع نية الانفراد [illegible] لان الامام مع الثانية
صلوة الاولى [illegible] مع الثانية على الاربع [illegible] ولو لم يكن الامام
الى احدهما فيمكن ان يرجع الى الثانية [illegible]
شك بين [illegible] الاثنين [illegible] بين الاثنين
الثلث [illegible] الى الاول

جالسة

البناء على الاثنين ويتم صلوته معهم وننفرد الثانية بالبناء على الاربع ويتمون و
ناطون نعم جميع هذه الصور اخذا بالحزم في الاحتياط والاعادة خصوصا على اكثر
من الفقيه من وجوب العاطس في الاعادة لا في الاخذ ويمكن ان يكون المراد اعادة الصلوة
جميع الصور خصوصا على نسخة الكافي والتهذيب وبعض نسخ الفقيه من كون العاطس
... لا في الاعادة فالاحتياط في الاعادة بعد فعل ما ذكرناه و... صلوة ... هذ
المشهور بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في ... عن علي بن اسباط ...
... من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من سهى ... من صلوته ...
... في صلوة هي صلي ركعتين ... باس ... متار
... خمسا ... باب المقدمة ... الطاهر ...
... لو تكلم روى الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن ...
في رجل تكلم ناسيا في الصلوة يقول ...
لت سجدتا السهو قبل التسليم هما او ...
... الشيخ في الصحيح ... عن ...
... فاتم ما بقي من صلوته تكلم ...
... جعفر ع في رجل صلي ركعتين ...
... لم يصل غير ركعتين ...
على الاستحباب وحمل الشيخ الخبر على ...
... بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل ...
... جميع قال يمضي على صلوته ويكبر ... اكبر ...
استحباب السجدتين والتكبير وان امكن حمل ... على ... الخبر ...
السجود واستحباب التكبير ... في الصلوة او بعدها ومن تكلم في ...
فعليه اعادة الصلوة واستدلوا عليه بالاجماع وبقوله ع ... انما هي ...
... وقران وليس فيها شي من كلام الناس وذكروا ان الكلام جنس لما يتكلم
... وهو صادق على الحرفين فصاعدا والحرف المفهم كالحرف فقال القبلة الطوفير
... ويفهم من الاخبار الكثيرة انه لا كلام في الصلوة مثل قوله ع كلما كلمت الله به
... به في صلوة الفريضة فلا باس به وليس بكلام وقوله ع ... في الصلوة بكل شي ...
... وعدم ... الكلام ناسيا وقوله ع الا ... من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا

ثم انما يتحقق البناء لا قعودا تسبيحا بعد فلا خفاء بالتسبيح النهي عن الكلام في الصلوة
والاظهر انه لا يرجع الى الغير الا مع اعتدال الوهم بمعنى انه اذا كان ما يرجع اليه الماموم الى ترجيح
ولما كان معتدل الوهم منه حكمه فتفرع على قواعد السهو وقال وليس على الامام سهو اذا حفظ
عليه من خلفه بايقان منهم او باتفاق منهم بمعنى يرجع الامام الى قول المأمومين وبالعكس
في صورة الاتفاق واليقين وسيأتي في باب الجماعة ما يدل عليه ولا سهو في سهو [illegible]
في الصحيح الظاهر عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على
من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة الظاهر ان المراد انه لا
يعتبر السهو والشك في صلوة الاحتياط الا في سجدتي السهو الذين هما موجب السهو
والشك بالنقص وكذا لا يعاد الصلوة التي يقع الشك في ركعتيها الاوليين والغداة
والمغرب مثلا اذا شك في المعادة بما يوجب الاعادة ويمكن ان يدخل الشك في السهو وانه
وليس في المغرب والصبح اي شك او الاعم منه ومن السهو كما تقدمه [illegible] ولا في
ولا في نافلة اي لا يجري فيها احكام السهو بل يتخير في البناء على الاقل او الاكثر
ولا تبطل بالزيادة والنقصان وغير ذلك من الاحكام وفاقا الخلف [illegible] على الامام من خلفه
كما في الواقعة فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم والظاهر ان المراد به
الاحتياط وهذه الصورة ان يعيد واصلوهم حتى ياخذوا بالجزم لذا لم يمكن تصحيحه
بان يقال اما ان يكون الامام ما يؤدي الى احدهما اولا فان كان ما يؤدي الى احدهما
فالكل يرجعون اليه لانه لا اعتبار بسهو المأموم مع حفظ الامام لما ذكرنا وكذا اذا كان لهم
جامع مثل ان يشك جماعة بين الاثنين والثلث وجماعة بين الثلث والاربع و[illegible]
معتدل الوهم او [illegible] الاربع اخذ بها فالجامع الثلث وهو متيقن الجماعة الثانية والامام
يرجع اليهم والجماعة الاولى يرجع الى الامام ويحتاطون ولو احتاط الجماعة الاولى هنا بركعتين
جالسا كان احوط ولو لم يكن لهم جامع مثل ان يشك الاولى بين الواحدة والاثنين
والثانية بين الثلث والاربع وكان الامام مايل الى الاولى فيبطل صلوة الامام والاولى
ويبني الثانية على الاربع مع نية الانفراد ويحتاطون ولو كان الامام مع الثانية فيبطل
صلوة الاولى ويبني مع الثانية على الاربع ويتمون ويحتاطون ولو لم يكن الامام مايلا
الى احدهما فيمكن ان يرجع الى الثانية [illegible] صلوته باطلة لانه [illegible] كمن لم يدر او يكون
شكه بين الجامعة [illegible] والثلث والاربع ولو كان الامام شاكا بين الاثنين و
الثلث فلا يكون [illegible] على الثلث مع الثانية [illegible] صلوة الاولى والرجوع الى الاولى

بالثانية

والبناء على الاثنين ويتم صلوته معهم وتنفرد التابعة بالبناء على الاربع وبه يوثق
يحتاطون في جميع هذه الصور اخذا بالجزم في الاحتياط والاعادة خصوصا على اكثر
نسخ الفقيه من وجود العاطف في الاعادة لا في الاخذ ويمكن ان يكون المراد اعادة الصلوة
في جميع الصور خصوصا على نسخة الكافي والتهذيب وبعض نسخ الفقيه من كون العاطف
في الاخذ لا في الاعادة فالاحتياط في الاعادة بعد فعل ما ذكرناه ووجوب صلوة الخ هذا
هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن علي بن اسباط عن
غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة
ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا وروى باسناد اخر كالسابق مثله
وان صلى خمسا من باب المقدمة والجزم في النية وهما ممنوعان والظاهر التخيير وان تكلم
في ص لو تكلم الخ روى الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين
فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد وقد تقدم في اخبار كثيرة وسيجيء
وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم
فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم
ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه فيحمل الاخبار المتقدمة
على الاستحباب وحمل الشيخ الخبرين على نفي الاثم وهو بعيد وروى ان من تكلم الخ روى الشيخ
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه بحاجته
كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا ويظهر من الصدوق ايضا القول
باستحباب السجود والتكبير وان امكن حمل كلامه على الوجوب التخيير او وجوبهما او وجوب
السجود واستحباب التكبيرات في الصلوة او بعدها ومن تكلم في صلوته متعمدا
فعليه اعادة الصلوة واستدلوا عليه بالاجماع وبقول النبي ص انما صلوتنا هذه تكبير و
تسبيح وقراءة وليس فيها شيء من كلام الناس وذكروا ان الكلام جنس لما يتكلم
به وهو صادق على الحرفين فصاعدا والحروف المفهمة كما في الافعال المعتلة الطرفين
مثل ق وع ويفهم من الاخبار الكثيرة انه لا كلام في الصلوة مثل قوله ع كلما كلمت الله
تعالى به في صلوة الفريضة فلا باس به وليس بكلام وقوله ع تكلم في الصلوة بكل شيء تناجي
ربك وعدم الباس بالكلام ناسيا وقوله ع الا فانصرف من الصلوة فاذا قمت فلا تتكلم ولا

ولا تقاوم تلك وامثالها من الاخبار سيما لو عاضدها بل مقتضيته تدل على بطلان
الصلوة بالكلام متعمداً ولا ريب في بطلان الصلوة بالكلام التام وان كان حرفا واحداً او
بطلان الصلوة بالحرفين اذا لم يكن مفهماً ولذا بالحرف لو ... المفهم اشكال من
تعارض الحقيقة العرفية واللغوية والمشهور بين الاصوليين تقديم العرفية ويقوى
ان مستندهم الاجماع فان ثبت فهو الحجة ولا ريب في انه احوط الاجتناب من تعمد
الحرف الواحد ايضا بل يمكن ان يقال انه من ضروريات الدين ومنافٍ في صلوته فقد حكا
شاه الشيخ في الموثق عن علي ع ويحمل على المشتمل على الحرفين فصاعداً وعلى ما اذا كان
للباطل كالبكاء بخلاف ما اذا كان لخوف الله تعالى او المحبة كما نقل عن النبي ص وعن ابرهيم ع
انه كان لهما ازيز كازيز المرجل بالزائين المعجمتين وهو غليان الصدر وحركته بالبكاء و
العمدة انه لا يسمى كلاما عرفا كما في التنحنح وسيجيء ترتيب الظهرين روى الكليني في الحسن
عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت الصلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات
فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال
ابو جعفر ع وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي
ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت
الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى
ثم صل العصر فانما هي اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في العصر وقد صليت
منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر فان كنت قد
ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم المغرب
فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت المغرب ركعتين ثم ذكرت
العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب فان كنت قد صليت العشاء
الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين
او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء
الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية
من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء الآخرة
قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك
الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة
ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما

ذكرت فلا تصليهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها
فهذا الخبر يدل على التضييق لقضائها وتقدمه على الحاضرة كما يدل عليه خبر ابو مثل
ما رواه الكليني عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال
يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة
بالتي انت في وقتها ثم يصلي التي نسيت وقوله ع في المتواتر من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته
بناء على عموم المساواة كما هو الظاهر وما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول خمس الصلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم
وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وفي الحسن كالصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اربع صلوات يصليهن العبد في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها
اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هؤلاء يصليهن
في الساعات كلها وغيرها من الاخبار وعلى استحباب الاذان والاقامة للاولى والورد
والاقامة للباقي كما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى
الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم
في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته وفي الصحيح عن ابي جعفر ع
قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية و
روى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل اذا اعاد
الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم وظاهره في الاعادة وان عمم فمحمول على الصلوة
الواجبة كما هو الظاهر وقوله ع فذلك وقتها الخ يدل على ان وقت الفائتة وقت التذكر ولو كان بعد
العصر فانه من الاوقات المكروهة ويدل على جواز القضاء في جميع الاوقات ما رواه الكليني
في الصحيح كالشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او
نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها
من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب
وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته
مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ورواه الشيخ في الصحيح عن زرارة مثله
وروى الكليني في الحسن عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع في قوله عز وجل ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت
ثم صلاها لم تكن صلوته مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمن بن داود ع حين صلاها

لم يكن حتى ذكرها الا بعد فواتها قال ثم قال متى ما استيقنت او شككت في وقتها انك
لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها اي بعد وقت الفضيلة صليتها وان شككت بعد ما
خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك
ان تصليها في اي حال كنت ونحوها من الاخبار فيحمل الاول على التقية او الاستحباب وقوله
ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وامثاله اشد لها على التضييق وعدم القضاء مطلقا
وكيف يتضيق الغاية او الحقوقية وايضا يدل على الوجوب والوجوب اعم من المضيق وقوله
فان نسيت الظهر الخ ظاهر اعم من الاداء والقضاء ويدل على ترتيب الفائتة ايضا على الحاضرة
على الظاهر ويدل على وجوب نية التعيين وعلى وجوب نقل النية في الاثناء بل بعدها ايضا
وان كان في دلالة الامر على الوجوب اشكال نعم لا شك في الرجحان ويدل على الترتيب اخبار
اخر مثل ما رواه الكليني في الصحيح على الظاهر عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال
سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر ع
او كان ابي ع يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب
ثم صلاها وما رواه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى
فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله
عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ
بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى وغيرها وعلى جواز النقل ايضا ما نقله الكليني عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح انه سئل عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي عن ابي عبد الله ع
الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام
في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى
منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فيكون صلوته للمغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة
بعد ذلك وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ام قوما في
العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستأنف
العصر وقد قضى القوم صلوتهم وغيرهما من الاخبار واما ما ذكر في خبر زرارة انه لا يتطوع
بركعة حتى يقضي الفريضة كلها فظاهره يدل على عدم جواز النافلة لمن عليه الفريضة ويدل
عليه ايضا ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة قال قلت له لم جعل الذراع
والذراعان قال لمكان الفريضة اي لان لا يصلي النافلة في وقت الفريضة على الظاهر لك
ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة

الاخبار

وقد يحتمل ان يكون المراد ان شرع النافلة لاتمام الفريضة ويؤيده الاخبار الكثيرة التى
تقدمت وفى كثير من الاخبار لمكان النافلة وهو اظهر ومثله من الاخبار الكثيرة و
قد تقدم بعضها فى باب الاوقات وما رواه الشيخ فى الحسن عن جعفر بن محمد عليهما السلام
قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع وفى الموثق عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع
قال قال لى رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لى لا اراك تطوع بين الاذان والاقامة كما
يصنع الناس قال فقلت له انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا فى غير وقت فريضة
وفى الموثق عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت
فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها وقريب منه فى الموثق عن ابى جعفر ع و
غيرها من الاخبار وحملت على الكراهة لما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى
عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس
ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال
بلال ارقدنى الذى ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادى شيطان وفى
الموثق عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس
فقال يصلى الركعتين ثم يصلى الغداة وحمله الشيخ على الجواز لانتظار الجماعة لخبر اسحق بن عمار
ويسجع وبما رواه فى الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله ع قال سألته عن الرجل
ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ان تظهر ايصلى حين يستيقظ قلت يوتر او يصلى الركعتين
قال بل يبدأ بالفريضة والحمل على ما ذكرناه اظهر لما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن محمد
بن مسلم قال قلت لابى عبد الله ع اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال
ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة
الاوابين وفى الموثق عن سماعة عن الرجل يأتى المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او
يتطوع فقال ان كان فى وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت
من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع بما شاء الا
هو موسع ان يصلى الانسان فى اول دخول وقت الفريضة بالنوافل الا ان يخاف فوت
الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل
اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلى النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر
الوقت وفى الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت اصلى فى وقت فريضة قال نعم فى اول الوقت
اذا كنت مع امام تقتدى به واذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة وفى اخبار الحسن كالصحيح

عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله ع صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت وفي الحسن عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله ع عن نافلة النهار قال ست عشرة متى ما نشطت ان علي بن الحسين كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت وغيرهما من الاخبار وقال الصادق ع رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة عنه ع بيانه ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وان نسيت ان تصلي المغرب الخ وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس وان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ويدل على جواز تقديم الحاضرة على الفائتة مع السعة ايضا وعلى امتداد وقت العشائين الى الصبح كما يدل عليه اخبار اخر منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل والظاهر ان المراد بالقضاء الفعل كما يظهر من اول الخبر ويمكن حمله على المعنى العرفي لخروج الوقت ويدل على جواز تقديم الحاضرة اخبار اخر مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد قال قال الرضا ع يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون ويمكن القول باختصاص الحكم بالصبح للمبالغة فيه كما هو ظاهر الاخبار بل القول باستحباب تقديمها على الفائتة فان ثبت على الخ قد تقدم الاخبار فيه مع معارضها مع الجمع وان نسيت التشهد الخ قد تقدم وان رفعت راسك الخ روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته و

منه على عدم وجوب التسليم وعلى عدم بطلان الصلوة بتخلل الحدث بينه وبين التشهد لكون التشهد سنة اي ثبت وجوبه بالسنة كما رواه في الموثق كالصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد وغيره من الاخبار وقد تقدم بعضها او نسيت التشهد الخ لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء والظاهر انه خبر كما في نظائره ومن استيقن الخ روى الشيخ عن ابي ... قال سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات وخمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وغيره من الاخبار وقد تقدم بعضها والظاهر انه لا فرق بين الشك والجهل لان اذا لم يجلس في الرابعة قدر التشهد ويظهر من الصدوق الفرق ومن لم يدر الخ قد مضت الاخبار الصحيحة في ذلك والما صلى رجل الخ رواه الشيخ عن الرضا عليه السلام وسيجيء في باب الجماعة انشاء الله تعالى ومن سال الخ قد تقدم في موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام ومن دخل مع قوم الخ يعني ان كان الامام يصلي العصر وظن المأموم انها الاولى وصلى الاولى معه يصح مع العلم بالحال فكيف مع ظن الوفاق لما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امام قوم فصلى العصر وهي لهم الظهر فقال اجزأت عنه واجزأت عنهم وغيره من الاخبار ومن قام في الصلوة الخ روى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة وروى الشيخ في الموثق عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة فقال هي على ما افتتح الصلوة عليه وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته ولما هو ظاهر ... على عدم ... الوجوب ...

ومنها في الرواية التعيين وان الاعتبار بنية اولها الصلوة وبنية ظاهر قوله انما الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولا بأس ان يصلي الرجل الظهر ه وروى الشيخ في الصحيح عن
علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امام كان في الظهر فقامت امرأة
بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها
معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها اعلم ان
اعادة الصلوة يمكن ان يكون على الوجوب او الاستحباب وعلى اي تقدير يمكن ان يكون للمحاذاة
او الاقتداء العصر بالظهر وظاهر الصدوق انه فهم من الخبر الثاني وحكم ببطلان الصلوة
وهو مشكل وسنذكره في باب الجماعة وروى الحسن بن محبوب في الصحيح عن ابي ايوب عن سعيد
الاعرج ه وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
صلى رسول الله ص ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال
وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال كذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقالوا
نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان
رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله ص
وصارت اسوة وسجد سجدتين وروى عن الحسين بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول ع اسلم
رسول الله ص في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم
وقد تقدم الاخبار في هذا الباب اعلم ان الصدوق وشيخه بل محمد بن يعقوب الكليني ره
قالوا باسهاء النبي ص من الله تعالى لا بالسهو الذي يكون من الشيطان واتفق علمائنا قديما وحديثا
سوى المشايخ الثلثة على عدم جواز السهو والاسهاء لانه اذا جوز السهو على الانبياء فلا بأس
للكافة من سهوهم في كل حكم من الاحكام فينتفي فائدة البعثة والاخبار الواردة في سهوهم كثيرة
من طرق العامة والخاصة ويحتمل ورودها من المعصومين صلوات الله عليهم تقية لما روى في
الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله ص سجدتي
السهو قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه وعلى هذا لا يرد الاخبار حتى يرد جواز رد جميع الاخبار على
ان الصدوق ايض يرد الاخبار التي لا يوافق مذهبه في كثير من المسائل ومن تأمل الاخبار التي
وردت في شان النبي والائمة صلوات الله عليهم يعلم ان رتبتهم اعظم من السهو في العبادة
ولا يلزم ان يحصل منهم السهو حتى يعلم انهم ليسوا بالهة فان ولادتهم واكلهم وشربهم وذهابهم
الى بيت الخلاء ونومهم في غير حال الصلوة ووقوعها كافية في قطع النظر عن ربوبيتهم وتعبدهم
وتعبدهم واقرارهم بالعبودية الى غير ذلك مما لا يحصى نعم يمكن القول بالاسهاء اذا الجنس

روايات معارضة وقد ذكرنا المعارض والاولى التوقف في الاسهاء لان الادلة العقلية
لا تنفي الاسهاء والنقلية الدالة على علو مرتبتهم لا تنافي الاسهاء وانما تنافي السهو
بمعنى نسيانهم صلوات الله عليهم عند الجميع ومن قال بالاسهاء والامامة لا يتعدى
عن زين والله تعالى يعلم وسال حماد بن عثمان في الصحيح اباعبد الله ع يدل على جواز النافلة
في الاوقات المكروهة وقد تقدم الاخبار في هذا الباب باب صلوة المريض والمغمى عليه
والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك قال الصادق ع رواه الكليني مرسلا
عن ابي عبد الله ع وحمل على عدم القدرة على الاضطجاع للعلة الاخرى او على التخيير وسال عن المريض
رواه الشيخ في الموثق عن سماعة ويدل على جواز وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة كما يدل
عليه اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا يصلي على الدابة
الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة ما امكنه
من شيء ويومي في النافلة ايماء وحمل على الاستحباب ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي براسه ايماء و
ان يضع جبهته على الارض احب الي وغيرها من الاخبار وسال سماعة بن مهران عن رجل يكون
في عينيه الماء وبصيره اعمى فينزع الماء منها اي من عين بان يشقف طرف عينيه ويدخل مسبر
الى ان يصل الى الماء ويحرك الماء عن موضعه فيصيبه بصره وشاهدته مرارا فيستلقي على
ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر لئلا يتحرك الماء الى الموضع الاول ويتداوى
... والحديد يتحرك ثلثة ايام و بعد الاستقرار ثلثة ايام يستلقي على ظهره اربعين يوما
غالبا فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله فقال لا باس بذلك وبالجملة امثال هذه
الامراض ضرورة تجوز الصلوة فيها بالايماء ويدل عليه ما رواه الكليني رحمه الله في الصحيح عن
محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل والمراة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون
نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقال رسول الله ص افضل الاعمال احمزها وهو احوط وروى الكليني
في الحسن كالصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما
وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وروى الشيخ في
الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما
ان يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام
على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاة ايماء و

الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله عما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي جعفر انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه وروى الشيخ في الصحيح عن حفص بن المروزي قال قال الفقيه ان المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما وعمل به بعض الاصحاب ويمكن حمله على صورة تعارض تمام الاستقرار جالسا فيقدم القيام ولا يخلو من وجه ويجوز للمريض ان يقدم في عبادته وقال امير المؤمنين في قوله وقد شبكته الريح اي كان مستسقيا او مثله ولا في العمل به وروي عمر بن اذينة عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة وهي سجادة صغيرة او على مروحة او على سواك يرفعه اي كل واحد منها هو اي الرفع اليه افضل من الايماء الظاهر استحباب الرفع والوضع وان امكن جمع على الوجوب والاحتياط في الفعل انما كره من كره السجود على المروحة اي مثل على الظاهر من ان العامة يكرهون السجود على امثالها ويقولون انه ينبغي السجود على القدم مع انهم رووا احاديث الخمرة بطرق متكثرة في صحاحهم وانا لم نعبد غير الله قط فلو سجدنا على المروحة والتربة والطين المدينة كان المقصود السجود على الارض وما ينبت منها لا ان هذه الاشياء مسجودهم كما ان الكعبة لا يصير الكعبة مسجودا ويمكن ان يكون المراد الكراهة في المروحة والتمثال عند النقوش المنسوجة فيها كالطاوس وغيره فالسجود عليه يشبه اي بعبدة ... المنقوشة فقال انا لم نعبد غير الله قط فالسجود عليها لا يضر لان كانت الصور منقوشة عليها والاول اظهر وسأل الحلبي في الصحيح اباعبد الله عن المريض هل يقضي اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلوة التي افاق فيها اي ادرك وقتها مفيقا وكذا في صحيحة ايوب بن نوح وصحيحة علي بن مهزيار لانه في زمان الافاقة يجب عليه حتى اذا فاته صلوة لا يجب عليه القضاء وغيرها من الاخبار الكثيرة الصحيحة واما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته مثل صحيحة منصور بن حازم وصحيحة رفاعة وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة ابن سنان وغيرها وما روي انه يقضي صلوة شهر وروى الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد وهذا الخبر دال على الكل ... سال عن الشيخ ... يمكن ان يكون لخبر اخر وما روي انه يقضي صلوة ثلثة ايام روي في الموثق عن ... اعد

بان ... يرضي ... عليه فقال ان اغمي عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاؤه واذا اغمي
عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلاة فيهن وحمل القيد في بعضه لبيان ثبات الاصطلاح
... وفي صحيحة ... مسلم في رواه الشيخ عنه بسندين قويين واكثر ابي ابيه عنه عن ابي
... الاعادة مع البلوغ وحصول الطهارة يمكن ايقاع الصلوة فيها ظاهرا وقال
... في الحسن ويدل على عدم استحباب القضاء ويحمل على عدم التاكد
للاخبار الكثيرة باستحباب القضاء مثل ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن
مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة قال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو
خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه وصحيحة عبد الله بن سنان وسيأتي في اخر كتاب
غيرها من الاخبار ان المريض ليس كالصحيح لانه ... الصحيح سنة مؤكدة كلما
غلب ... ان يكون البلاء من الله تعالى كالمرض فالله اولى بالعذر في قوله ومثله
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اجتمع عليه
صلوة سنة من مرض قال لا يقضي ويدل على استحباب القضاء مطلقا في النافلة ما رواه
الكليني في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملئكته منه فيقول
يا ملئكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه وسال علي بن جعفر في الصحيح اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
يدل على جواز الاستناد حال القيام اختيارا وحمل على الاستناد القليل الذي لا يسقط بزواله الشيء
لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا
تستند الى جدار الا ان تكون مريضا والخمر بالتحريك كلما استترك من شجر او بناء او غيره وحمله
تقي الدين الحلبي على الكراهة ولا يخلو من قوة وان كان الاحتياط في الترك وقال حماد بن عثمن
في الصحيح قلت لابي عبد الله ع الظاهر ان المراد به النافلة ويمكن تعميمه في الفريضة
بان يكون مريضا او كبيرا لا يمكنه القيام في الصلوة باجمعها ويمكنه القيام للركوع فانه
يجب كما قال اكثر الاصحاب ومثله ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له رجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام
فركع باخرها قال صلوته صلوة القائم وروى الشيخ في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام
قريبا من الاول وسال سهل بن اليسع ابا الحسن الاول ع في الحسن ويدل على جواز النافلة
قاعدا اختيارا كما به اكثر الاصحاب ويدل عليه غيره من الاخبار ايضا مثل ما رواه الكليني
في الموثق عن سدير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اتصلي النوافل وانت قاعد
فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن وقال ابو بصير في

الموثق لما عرفت من الكراهة الصامتية اهل الحق والاوزاعي [illegible] يصلي بدل كل ركعة ركعتين

التربيع كما جالسا لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو

عبد الله ع اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف ويمكن حمل [illegible]

على من يشق عليه القيام ويكون المراد بقوله لكن امثالهم من [illegible] والضعف

ان استحباب التضعيف مع الضعف ايضا لما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا

عبد الله ع عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين

يعني يجعل الركعتين بدل الركعة وروى عن حمران بن اعين رواه الشيخ في الصحيح

عن احدهما اي عن الباقر او الصادق عليهما السلام يعني ان حمران علم انه سمع من

احدهما عليهما السلام ولا يعلم ان من هو ولا يضر عدم التعيين لان الحديث

من المعصوم اي معصوم كان صلوات الله عليهم اجمعين قال كان ابي ع اذا صلى

جالسا في الفريضة مع العذر وفي النافلة مطلقا تربع والمشهور في التربيع انه

على الاليين مع نصب الساقين فاذا ركع ثنى رجليه والمشهور ان المراد من ثني الرجلين

ان يفترشهما تحته ويعتمد على صدريهما بغير اقعاء وهو على الاستحباب [illegible] وغيره

الاخبار وروى معوية بن ميسرة طريق الصدوق والشيخ في هذه الرواية اليه صحيح و

معتمد انه سأل ابا عبد الله ع ايصلي الرجل وهو جالس الفريضة مع العذر وقلنا انه

متربع يمكن ان يكون المراد به التربيع المستحب كما ذكره ويكون الجواب [illegible]

يجوز ان يكون الجلوس على هيئة المستحب وغيره والتربيع المكروه كما يجلسه [illegible]

ويسمى بالفارسية چهار زانو والتربيع الاشد كراهة بان يجلس على النحو السابق ويرفع احد

رجليه على الاخرى وسمع ان التربيع المكروه هو هذا النحو منه والمراد مبسوط الرجلين

ممدودهما وروى عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي طريق الصدوق اليه صحيح وكتابه معتمد

يدل على المبالغة في رفع السجادة مهما امكن وعلى استحباب التصديق دون الاقتصار كما

من غيره من الاخبار وسأل عبد الله بن سليمن في القوي ابا عبد الله ع عن الرجل يأخذه

في الصلوة ولا يريد ان يستنشر اي يجعل ويأخذ خرقة ونحوها من بعض النسخ ولا

لن يستنشر يعني لا يريد ان يقطعه بالكلية بل يريد دفعه ويخطر في اثناء الصلوة بوضع خرقة

ونحوها عليه ايجوز ذلك قال نعم وحمل على ما لم يكن الدم مقدار درهم او ازيد او يكون الدم

يابسا لا يتحرك كما يدل عليه حسنة علي بن [illegible] والترك اولى [illegible] في الصحيح

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يبتدئ [illegible] الصلوة فيه [illegible]

[illegible] ابتنا فيه ولا باس [illegible] الصحيح محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه
عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في
صلوته فان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء وفي الصحيح [illegible] الحلبي عن ابي
عبد الله قال سألته عن رجل يصيبه الرعاف [illegible] حتى يدخل وقت الصلوة قال يحشو
انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال [illegible] صلوة مكتوبة
[illegible] الصلوة اذا كان الا [illegible] الاسناد [illegible] بن الحجاج عن ابي عبد الله قال
سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا
بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من [illegible] وان لم يقدر
على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف
في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله [illegible] فقال برأسه [illegible] عليه
صلوته لا يقطعها الا في [illegible] اسمعيل [illegible] قال سألت [illegible]
وهو [illegible] القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء
قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته [illegible] وفي الموثق عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عن الرجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة اخرى قال يحشو انفه
ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم وفي [illegible] الصحيح [illegible] علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن [illegible] عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيء من الوضوء ولكن ينقض
الصلوة وعن ابي حمزة عن ابي جعفر قال لا يقطع الصلوة الا [illegible] وان في البطن
فبادر ولا تصل [illegible] منطعم وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول
وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل
الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم
يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد
بشيء مما صلى [illegible] الاخبار محمولة على ما اذا استدبر او فعل فعلا كثيرا تمحى به صورة الصلوة
وروى [illegible] بن اعين عن ابي الحسن وسأل ليث المرادي [illegible] القوي وروى عمر بن اذينة [illegible]
[illegible] اذا استدبر به فليعد الصلوة وقال له ابو بصير في
الحلبي
[illegible] التشهد والدعاء في الصلوة لمن سمع العطسة كما ينال شأنه صحيحه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حمل [illegible] بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى [illegible]

عن الرجل يكون في صلاته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او

يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا [illegible]

فانه لا يصلح وتعضده من الاخبار فقد تقدم بعضها [illegible]

[illegible] ورواه الكليني والشيخ في الصحيح [illegible]

الصلاة وهو يستطيع ان يصبر عليه [illegible] على [illegible]

يقطع صلاته بالحدث ويستانف وحمل بعض [illegible]

[illegible] الشيخ في الصحيح عن سماعة [illegible]

[illegible]

الصلاة قال الصادق [illegible]

يقطع الصلاة قال اما التبسم فلا يقطع الصلاة واما القهقهة فهي تقطع [illegible]

التسليم بدل التبسم وحمل الشيخ [illegible] لا يقطع الصلاة [illegible]

القهقهة عمدا او لا ينقض الوضوء [illegible] الكليني في الحسن [illegible] عن ابي عبد الله

قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة [illegible]

سمعته يقول ان التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الصلاة

الضحك الذي فيه القهقهة [illegible]

وسالته [illegible] رواه الشيخ ايضا [illegible] منصور بن حازم

في الحسن كالصحيح يدل على [illegible]

وحمله على التقية [illegible] التسليم والتعليل بان

التسليم اسم من اسماء الله [illegible] رواه الكليني في [illegible] عن ابي

عبد الله عليه السلام [illegible] فقال [illegible] عليكم ولا

وعليكم السلام [illegible] كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

كما لو قيل مثل ما قيل له والاحتياط في المماثلة وان كان بقول عليكم السلام الا ان يكون المسلم قال هكذا
وان كان في غير هذه الصورة ايضا اشكال والاحوط الاسماع خصوصا مع التنافي ولو كانت
التحية بغير لفظ السلام فالمشهور عدم وجوب الرد وقيل بالوجوب لعموم قوله تعالى
اذا حييتم والاحوط الجواب بالدعاء بمثل هداكم الله او الحمد لله وكذا اذا سلم بالعبارات
الملحونة والاحوط فيها الجواب بالآية المشتملة على السلام ويقصد القراءة ولو اجابه اخر ففي
والاحوط الاكتفاء والظاهر عدم وجوب جواب الصبي غير المميز والمجنون وفي المميز اشكال
والاحوط الجواب ثم اعادة الصلاة ولا يكره السلام على المصلي لما نقله البزنطي في سياق
الاحاديث الباقرية اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم واذا سلم عليك فاردد
فاني افعله ويؤيده حديث عمار … المصلي تعرض له السباع والهوام فيقتلها
الذي يظهر من الاخبار انه ان خاف منها يجب قتلها وان امكنه القتل بدون فعل كثير يخرج
عن كونه مصليا او وثب من الاسد او يقتلها ويتم الصلاة والا يقطع الصلاة وان لم يخفها
ولا يمكن القتل بدون المنافي لا يقتلها والاولى الترك وعلى هذه الصور يجمع بين
الاخبار بقوله عليه السلام في حسنة الحسين يقتلهما محمول على الوجوب في صورة الخوف
وان امكن بدون المنافي يتمها والا فيقطعها كما يدل عليه صحيحة حريز وما رواه الكليني في الصحيح
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية والعقرب
يقتلهما ان اذاه قال نعم وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يؤذيه الدابة وهو يصلي قال
يلقيها … في بعض النسخ يلقها بقدر اللازم المراد به الجواز ايضا ويمكن حمله على الاستحباب
ايضا فانه لحضور القلب وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في
الرجل يقتل البقة … الخ مما ذكره الصدوق وسال الحلبي في الصحيح ابا عبد الله ع عن الرجل
يحتك في بدنه وهو في الصلاة قال لا باس ويظهر منه الكراهة لمنافاته الخشوع والاولى
ترك البواقي وروى الكليني في الموثق كالصحيح في الموثق قال كان ابو جعفر ع اذا وجد قملة
في المسجد دفنها في الحصى ويحمل على غير الصلاة وان كان بعمومه يشملها لما رواه الكليني في
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان وجدت قملة وانت تصلي فادفنها في الحصا
وروى الشيخ عن ابي حمزة قال ان وجدت قملة وانت في الصلاة فادفنها في الحصى وفي الحسن عن
الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يقوم في الصلاة فيرى القملة قال فليلقها
فان عليا ع كان يقول اذا ضربتها فادفنها في البطحاء فالمفهوم من الاخبار ان امثال هذه الافعال
يسيرة ولا تضر الصلاة كما يدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله

قال لا باس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد وقد سلف اخبار كثيرة في هذا
الباب و[illegible] سماعة بن مهران في الموثق قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة
فيشك بغيمه او متاعا يخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز [illegible] ثم يستقبل
الصلوة والظاهر ان الامر بالقطع والاستقبال للجواز بالمعنى الاعم [illegible] بحسب
من قبيل المال كثرة والضرر وعدمه والنسبة الى صاحبه والتغليب [illegible]
الانفلات التخلص من الشيء فجاءة من غير مكث والعنت المشقة لتحصيلها ويجوز قطع
الصلوة لاجلها بالجواز بالمعنى الاخص على الظاهر بل مع الكراهة وهذا غير الاسلوب في الجو
وروى الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام انه قال في رجل يصلي و
[illegible] يحبو الى النار او الشاة يدخل البيت لتفسد شيئا قال فلينصرف
وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم اى عنها كما مر وسأل عمار الساباطي [illegible]
كان بينها وبينه خطوة واحدة والخطوة فعل والقتل آخر ولا يصير كثيرا [illegible] ما لو
بينهما خطوتان فيمشي واو بالقتل يصير ثلثة افعال ويكون كثيرا وهو ظاهر المتاخرين
الذي ظهر من الاخبار المتقدمة وما سيجي انه لا يضر امثالها وان اطلق عليه الكثير ما لم
صورة الصلوة بها بحيث لا يسمى مصليا فيحمل هذا الخبر على الاستحباب [illegible]
حريز في الصحيح عن ابي عبد الله ع ورواه الكليني عن حريز مرسلا فيمكن ان يكون رواه بواسطة
بغيرها ولكن الظ ان السهو من الصدوق او من النساخ وقد ظهر من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
جواز قطع الصلوة مع عدم حضور القلب في تحصيل الصلوة ويظهر منه [illegible]
لا لحاجة ونقل الاجماع عليه فالاحتياط في عدم القطع الا لحاجة يضر فوتها [illegible] المصلي [illegible]
الحاجة وروى عبد الله بن ابي يعفور في الحسن عن ابي عبد الله ع ويدل على ان ليس الحكم الا
حكم الكلام وان كان مفهما واستثنى منه ايماء الاخرس فانه كلامه ولا نحو من قبل وتخصيص
بالايماء والمرأة بالصفق وهو ضرب احدى اليدين على الاخرى يمكن ان يكون تعبدا او لقبح التصفيق
الرجل ولا يمكن من المرأة ومثله صحيحة الحلبي وموثقة حنان [illegible] والمحجن عصى معوج الراس ويدل
عمار على ان التنحنح لا يفسد الصلوة وان خرجت معه الحروف فصاعدا [illegible]
عرفا فالاولى ترك الجميع لما رواه الكليني عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الصلوة فلا تعبث بلحيتك
ولا براسك ولا تعبث بالحصى وانت تصلي الا ان تسوي حيث تسجد فلا باس وعن الفضيل
بن يسار عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل يتثاوب ويتمطى في الصلوة [illegible]
ولا يملك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يلتفت في الصلوة [illegible]

لا ينقض

ولا ينقض لصلاتهم وفي خبر لخوص النبي صلى الله عليه وآله انه سمع خلفه فرقعة فرقع اصابعه في صلوته فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله اما انه حظه من صلوته وقد تقدم كثير من الاخبار من هذا الباب وفعل ... عبد الله ع لبيان الجواز والضرورة وفعل ابي الحسن ع في الخبر الصحيح للاعانة المستحبة ويدل على ان مثل هذه الافعال الكثيرة لا يضر وربما يخص بامثال هذه ... من حيث كونها عبادة او لطلبا لوقف الضروريات كما في خبر ...

ومنها المراة في الصلوة ليس على المراة اذان ولا اقامة اي لا يستحب موكدا لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع عليها اذان فقال اذا شهدت الشهادتين ... وفي الصحيح عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل ... ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وغيرهما من الاخبار ... كما سيجي وللاجماع اي موكدا كما ... بصورة ... الموثقة التي رواها الكليني في الصحيح عن زرارة قال الظاهر ان القائل ... ذكره ... رواية الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع اذا ... المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها ... فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطاطأ ... ترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطية بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ... ... في الموثق عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها وفي الموثق كالصحيح عن عبد ... عن ابي عبد الله ع قال سالته عن جلوس المراة في الصلوة قال تضم فخذيها وفي الموثق كالصحيح عن ابن ابي ... عن بعض اصحابنا قال المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح والحاصل انه كلما كان من السنن ... والظاهر وجوب اخفائهن الى ان يصل اطراف ... الى الركبة والمكروه الانحناء الكثيرة ووضع اليد فوق الركبة لا ينافي الوصول اليها والوضع فوقها لئلا يحصل التجافي كما للرجل ... ان لا يكون الا اخفاء الواجب على الرجال ولجا عليهن كما هو المتبادر من العبارة وفي الكافي ... التهذيب واصل يقعد بدل يقعي اي لا تتورك كالرجل وعلى ... لا يقعي كاقعاء الكلب وفي بعض النسخ يقع لكن سقطت من نسخ التهذيب لفظة ليس ... والظاهر ان السهو ... ومن الاخبار ... يكون المعنى كما يجلس الرجل في صلوته جالسا والحرة لا تصلي

والامة تصلي بغير قناع ... الاخبار في هذا الباب ... محمد بن ... رواه الكليني

والشيخ في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة تصلي في الدرع اي القميص والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا والظاهر انه من كلام محمد بن مسلم والخاصين نه لابدّ للنساء من جميع البدن سوى الوجه والكفين والقدمين فان الظاهر ان القناع على الرأس والقميص لا يستر الكفين والقدمين غالبا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت له الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع قوله ولا يصلي الحرة اذا حاضت اي اذا كان الغالب فيهن الحيض عند البلوغ كالاحتلام للرجل الا الخمار اي مقنعة اي ما [illegible] تلبسها به الا ان لا تجده وسأل علي بن جعفر في الصحيح اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة وهي التي تلبسها النساء عند الخروج من المنزل كيف تصلي قال تلتفّ فيها وتغطي راسها وتصلي وان استطاعت ان تصلي في ثلثة اثواب [illegible] ازار ودرع وخمار كذا روى الشيخ في الموثق عن ابن يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعة قال لا بأس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فتلبسها طولا فان خرجت رجليها اي خرجت الملحفة [illegible] ان يقرى بالنصب كما هو الظاهر ويمكن قراءتها بالرفع بان تكون مكتوبة بالياء مقروة بالالف [illegible] تقنعه ستر على ستر الرجلين ويمكن ان يكون خيرا بينهما ويكون [illegible] وروى محمد بن مسلم في الصحيح وروى الشيخ عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد اي ولد تحرر من نصيبها على الظاهر ولا يعتبر [illegible] يعتق يكون حكمه حكم الامة سواء كان مدبرا فانه وصية يعتق بعد موت المولى او لم ولدها امة تنعتق بموت مولاها من نصيب ولدها او كانت مكاتبة مشروطة فانه [illegible] حكم الامة حتى [illegible] مال كتابتها جميعا ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحد وغيره والظاهر ان المطلقة ايضا كذلك لانها ليست حرة وان تحرر اكثرها والاحوط فيمن ادت شيئا من مال كتابتها ان [illegible] راسها المفهوم من هذا الخبر قال وسألته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار فقال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت فاما اذا بلوغها فلا مدخل للولادة فيه وان كان كما نسب [illegible] وان كان ام ولد من المولى لما تقدم آنفا وروى عيسى بن القسم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في ازار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال اذا كانت مأمونة بالاجتناب من النجاسة فلا بأس بها وان لم تكن مأمونة فكره [illegible] في ثوبها [illegible] البيوت [illegible] وكذا البواقي [illegible] لفوقاني [illegible]

الكليني ر

شكلو[illegible]

ولا ينظر الى ابيهن فان الغالب فيهن الاسراف ويمكن ان يكون تعقيبه او لا تعلموهن الكتابة
لانهن اذا تعلمن الكتابة يكتبن بالمطالب الى من لا يرضى به الزوج ولا الاقرباء ويخاف من
الفتنان يخطبهن [illegible] او تعقيبا ولا تعلموهن سورة يوسف لان فيها حكاية العشق ويخاف
منها عليهن وعلموهن المغزل لكسبهن وسورة النور لما فيها من اية الحجاب وغيرها
من حد الزواني واذا استحمت المراة عقد تسع وحسابها على الانامل لانهن مسئولات
يوم القيمة والظاهر ان العقد على النزية الحسينية افضل من العقد عليها ان
لم تفقد باب الادب في الانصراف من الصلوة روى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك يعني اذا اردت ان تقوم
من [illegible] مع الصلوة فانصرف متوجها الى الجانب يمينك وهذا هو المشهور وفي
[illegible] بالانصراف لكن يحتمل ان يكون المراد من الخبر والانصراف من الصلوة [illegible] الانصراف
بالتسليم مرجحا الى اليمين كما مر ونقل معناه [illegible] والشيخ في الموثق عن ابي
عبد الله ع [illegible] ان الكليني رحمه الله فهم من الخبر [illegible] لذكره في باب التسليم
باب الجماعة وفضلها قال الله تبارك وتعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع
الراكعين قال الظاهر ان المراد بالجملة الاخيرة الجماعة في الصلوة فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة
الظاهر ان التشبيه في اصل الامر لئن كان الامر بالصلوة للوجوب والامر بالجماعة للاستحباب
في غير الجمعة والعيدين كما سيذكره وفرض الله تبارك وتعالى روى الكليني في الصحيح عن زرارة
رواه [illegible] في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة
خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة
الخبر وفي الصحيح عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض
في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا
[illegible] الخبر وفي الصحيح عن زرارة والفضيل قالا قلنا له اي لابي جعفر عليه السلم الصلوة
جماعة فريضة هي فقال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها
ولكنها سنة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له والظاهر
ان الصدوق [illegible] من كتاب زرارة مجتمعا وفرقه الكليني فذكر الجزء الاخير في باب الجماعة و
الاول في باب الجمعة وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صلوة الجمعة
[illegible] الامام فان ترك رجل من غير علة ثلث جمع فقد ترك ثلث
ولا يدع ثلث فرايض من غير علة الا منافق وقال من ترك الجماعة رغبة عنها او عن جماعة

المؤمنين من غير علة فلا صلوة له وسيجي البحث عن هذا الخبر قوله فلا صلوة له يمكن ان
المراد به نفي الصحة لانه بمنزلة الكفر فان الظاهر ان الترك للرغبة اي يكون الترك
مستخفا وهو انكار للضروري ويمكن ان يكون الترك لرغبة النفس الى الكسل ويكون
المراد به نفي الكمال ومن ترك الخ قد تقدم في صحيحة زرارة وروى الشيخ والصدوق
في الصحيح عن محمد بن مسلم وابي بصير قالا سمعنا ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام
يقول من ترك الجمعة ثلثا متوالية بغير علة طبع الله على قلبه والطبع ايضا علامة
النفاق وهو منع الهدايات الخاصة عن القلب نعوذ بالله منه وذكر هذا الخبر في
الجمعة انسب الا ان يكون مراده الاعم من الجمعة والجماعة كما رواه بعض اصحابنا مثله
الخبر في باب الجماعة ويحتمل فالظاهر انهم فهموا ان المراد من الجمعة الاسبوع وانه وان
لفظا لكنه بعيد معنى ويحتمل ان يكون تطفلا وصلوة الرجل الخ روى الشيخ
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في جماعة تفضل على
الفرد باربع وعشرين درجة تكون خمسا وعشرين صلوة وبه يجمع بين الاخبار الواردة في
الباب فانه روى الزيادة باربع وعشرين وخمس وعشرين والاول للزيادة والثانية للمجموع
وللمزيد عليه او الاول للدرجة والثاني للصلوة كما هو ظاهر خبر عبد الله وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة له اي كاملة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد
مريضا او مشغولا الظاهر ان المراد به حضور الجماعة ويحتمل الصلوة في المسجد وروى الشيخ
الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا صلوة لمن لم يصل
الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا فانه ايضا يحتملهما وان كان
الاظهر حضور الجماعة والمشهور ان المرجع في الجوار الى العرف ولكن روى الكليني رضي الله
عنه في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج عن ابي جعفر عليه السلام قال حد الجوار اربعون دارا من كل
جانب من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن عمرو بن عكرمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل اربعين دارا جيران
من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله فالاولى رعاية هذا الحد والخبر ضعيف بعمرو
يضرهم ضربا عظيما لا كل ضرب قال رسول الله صلى الله عليه وآله روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطؤا عن الصلوة
في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على
ابوابهم فيوقد عليهم نار فيحرق عليهم بيوتهم وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام

قصة ابي الحسن في قوم من امنانهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى
فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة
والصلوة معك فقال له النبي صلى الله عليه وآله شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وفي
...... ذكر في الحسن عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
ان ... رسول الله صلى الله عليه وآله ان المسجد شهود الصلوة وقال لينتهين اقوام لا
يشهدون الصلوات او لآمرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم آمر رجلا من اهل بيتي وهو علي
فليحرقن على اقوام بيوتهم بحزم الحطب لانهم لا يأتون الصلوة وقال عليه السلام من صلى الصلوات الخمس جماعة
فظنوا به كل خير ... الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى
الخمس في جماعة فظنوا به خيرا وسيجيء في باب العدالة خبر عبد الله بن ابي يعفور
... وقال عليه السلام الاثنان جماعة روى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل
وحده بخمس وعشرين صلوة قال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة وقال نعم ويقوم
الرجل عن يمين الامام ويظهر من الخبر ان الجماعة تنعقد بالرجلين والرجل والمرأة والمرأتين
... لا تحصل بالمرتين كما سيجيء بسند كحكمه في حسنه وحجة حسن
يدل على صحتها من الرجل والمرأة بان يكون الرجل اماما ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني
في الصحيح عن محمد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني
اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن و
اقيم واصلي بهم اجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب
فابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم اجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول
الله فان ... يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم اجماعة نحن
فقال نعم فقال يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم اجماعة
انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة الظاهر انه مأ
خوذ من عموم الخبر المتقدم والتفسير من الصدوق وابن الجنيد بقول النبي صلى الله عليه وآله لا النفسير وقوله
المؤمن وحده حجة ربما يستدل به على حجية خبر الواحد مطلقا الا من ... الدليل ولا شك
في حجيته على نفسه واذا كان مفتيا او مخبرا بطهارة ثوبه او نجاسته او اذا كان متنزها على نفسه و
في ... كما سيجيء في طهارة المؤمن وحده جماعة يمكن ان يكون تفسيرا لقوله حجة بمنزلة قوله
... كان امة وان يكون المراد انه اذا صلى فيكون صلاة المؤمن مع حضور القلب فيكون

قلبه فقد الأسماء بسوابقه الباطنة والظاهرة وقعوده قبل امامه منتقدين كما قال
بسوله فليس تسمعه بجوارحه وصلى الله كما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه
فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله
أغيّب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة
والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا ويدل على افضلية الجماعة
في الصلوتين لمشقتهما عليهما وفي القاموس حبا الرجل حبوا كسمو مشى على يديه وبطنه او
حبواكسه هو مشى على استه واشرف بصدره ويمكن ارادة المعنيين هنا ويدل على تأكيد
في الصلوة الخمس التالي لقوله عليه السلام فهو في ذمة الله اي في عهده وامانه وجواره ومن ظلمه
الجماعة انما يظلم الله لانه في امانه تعالى من خفر بالخاء المعجمة والفاء نقض الامان يعني
في امان الله تعالى فنقض عهده وذمته فقد اخفر الله تعالى وأكثر الشيخ بالحاء المهملة وان اتى من الله
وان كان مطر وبرد شديد يعني بسبب المطر او سيل ما فجاز للرجل بعد الكراهة ان يجعل
رحله ودار لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال والنعال جمع نعل وهو ما غلظ من
الارض في صلابة وانما خصها بالذكر لان ادنى بلل ينديها بخلاف الرخوة فانها تنشف الماء والرحل
البعد والمساكن وظاهر الخبر رجحان الصلوة فيها واقله الاستحباب ويمكن ان يكون التلويث
ولا اقل من الطين والثاني لئلا ينفر الطبع منها وحمله الصدوق وغيره على جواز ترك الحضور الشديد
والبرد الشديد لعموم الاخبار الواردة في التاكيد في المساجد والجماعات بل الظاهر بناء الشك
على الكلفة والمشقة وافضل الاعمال احمزها مع ان الخبر عام حمل على الظاهر لكن يؤيده ما تقدم
وما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل
فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو
هو كذا يعني رافضي وشيعي وامثالها فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع
الصلوة معهم خلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين
استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين يعني كيف يصلي معهم فقال فضحك ثم قال ما اراك بعد
الا هيهنا يا زرارة يعني ما فهمت اني قلت له تقية ولكن يمكنك الفهم من كلامي له خلف كل امام
يعني من يكون قابلا للامامة وقلت من غير علة فاية علة تزيد [illegible] من [illegible] اي
ليس قابلا للامامة لعدم الايمان قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع

لكن يمكن ان يكون عم قال بهذا القول اولا ولم ينقله زرارة لنقله ثانيا او يكون مفهوما
من قوله عم ولم يفهمه زرارة والظواهر [illegible] وسيجيء في باب الجمعة ان المطر عذر فيهما مع وجوبها
وقال امير المؤمنين رضي الله عنه في [illegible] الى [illegible] ان اولى الناس بالتقدم في جماعة يعني الامامة
اقرؤهم [illegible] انما اجتهادا بان يكون اقدم على ترجيح بعض القراءات على بعض او لا فان
كانوا فيها سواء فالترجيح وقيل الاولى من كان اعلم باحكام الله تعالى لان الصدر الاول كان
علمهم من القرآن ويرجع الى الاعلم ويكون المراد بالافقه الاعلم باحكام الصلوة اما من عند
المعصوم او اجتهادا [illegible] صلوات الله عليهم وهو بعيد فان كانوا في القراءة سواء
فافقههم اي اعلمهم باحكام الله تعالى مطلقا او باحكام الصلوة والاول اظهر لانه اذا كان سواء في
فقه الصلوة وكان احدهما اعلم في غيرها فالظاهر انه سبب الترجيح فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم
هجرة والظاهر ان هذا الحكم كان في زمان الرسول ص قبل فتح مكة او بعدها ايضا في زمان حضور
الائمة صلوات الله عليهم لتحصيل العلم باحكام الله تعالى [illegible] المراد وهذا الزمان سكنى
الامصار لانه [illegible] تحصيل محاسن الاخلاق و[illegible] العلمية والعملية فان كانوا في الهجرة سواء
فاسنهم اي في الاسلام فان كانوا في السن سواء [illegible] لانه يدل على حسن السريرة [illegible]
وقيل المراد به الذكي [illegible] الناس لانه [illegible] ويقول [illegible] صلوات
الله عليه [illegible] الى الاشتراك وانما [illegible] للمسلمين [illegible] اللهم على [illegible] صاحب
المسجد اي الامام الراتب في مسجد اولى بمسجده واعلم ان [illegible] على [illegible] احمد فاكثر
[illegible] بقولهم الامام الاصلي اولى من غيره في كل الامور ومع غيبته او تعذره فالمشهور ان الراتب
صاحب المسجد في مسجده وصاحب المنزل في منزله والامير في امارته ثم [illegible] ثم الاقرأ [illegible]
وقيل بالعكس [illegible] قيل الاشرف وقيل الاقدم هجرة وبعده [illegible] ثم الاصبح ثم القرعة والاولى [illegible]
الناس الاخبار وما رواه الكليني عن علي بن محمد [illegible] عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن [illegible]
عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عم والظاهر ان الخبر ماخوذ من كتاب ابن محبوب فيكون
صحيحا كما يظهر من التتبع ويؤيده انه روى الصدوق في الصحيح عن ابي عبيدة انه عن القوم
من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن وان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة
فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم
في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه [illegible]
[illegible] ولعل بعد هذا الخبر [illegible] في حديث آخر فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها [illegible]

موثقًا والصدوق مسندا عن النبي ص قال من أمّ قومًا وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال
إلى يوم القيمة وقال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وسيجيء أخبار
يدل على بعضها ولكن من يلي الإمام ع روى الكليني بإسناده عن جابر عن أبي جعفر ع قال قال النبي ص
الذين يلون الإمام أولو الأحلام منكم والنهى أي العقول قال يعني الإمام أو نمايا أي شيئا فوقه
وأفضل الصفوف أولها وما دنا أفضل وما دنا منها من الإمام وفضل الصلوة الجماعة على صلوة
فذّ أي فردًا خمس وعشرون درجة في الجنة وقال فضل ميامن الصفوف على مياسرها
كفضل الجماعة على صلوة الفرد فعلى نسخة الكافي يكون النهى عطفا تفسيريا للأحلام وفي
نسخة الفقيه يفهم منه استحباب أن يكون الصف الأول خصوصًا ما دنى إلى الإمام أهل
الفضل من العقل أو الحلم والتقوى ويمكن أن يكون المراد منه ما دنى في الإمام أي
الصف الأول والثاني فإن سمّي للإمام أو نمايا أي شيئا في شيء بنحوه وقوه قوله ع إمام
القوم وافدهم أي رسولهم والمتكلم عنهم وهذا ورد القرآن بلفظ الجماعة مطلقا في إياك نعبد
ومثله ومقلدا في الحمد لله ونحوه ... خلف كما سيجيء فقدموا أفضلكم من جهة العلم و
والزهد وأنواع القرب لتصير صلواتكم به زاكية مقبولة ومثله قوله ع إن سرّكم أي إن أحببتم
أن تزكوا صلوتكم أي تصير زاكية كاملة أو مباركة أو نامية يحصل منها الثواب العظيم أو مقبولة
فقدموا خياركم أي أفضلكم وأفاضلكم رواه الصدوق مسندًا عن عبد الله بن سنان فيمكن الحكم
وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن عمارة وهو مجهول قال أرسلت إلى الرضا ع أسأله عن الرجل
يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة أفضل
حملوه على الصلوة خلف العالم لأن الصلوة في مسجد الكوفة بألف والصلوة خلف العالم أفضل و
هذا الحمل للجمع بين الأخبار على سبيل الاحتمال وذكر الشهيد الثاني رحمه الله أن الصلوة خلف العالم
بألف صلوة والصلوة في الجامع بمائة فإذا اجتمعا يكون مائة ألف صلوة هذا مع اتحاد المأموم
فلو تعدد فلكل واحد مائة ألف مضروبا في الاثنين إلى العشرة وبعده لا يعلم حسابه إلا الله
عز وجل ولو كان خلف غير العالم ويكون في الجامع فعلى خبر خمس وعشرين بضرب ألفين و
صلوة وعلى خبر سبع وعشرين بضرب ألفين وسبعمائة صلوة والمضاعفة على ...
وذكرهو الخبر المضاعفة وبعض أصحابنا والله تعالى يعلم وقال رسول الله ص قدموا ...
ويدل على كراهة إمامة العالم ورجحان تقديم الأعلم وقال أبو ذر إلخ رواه الشيخ والصدوق الاعلم
مسندا عنه والظاهر أنه كلام رسول الله ص ولو كان من قوله عنه فالظاهر يدل على
العدالة ... صحة الصلوة خلف الفاسق وروى الحسين بن كثير عن أبي عبد الله ع أنه

رجل

سئل عن القراءة خلف الامام يمكن ان يكون السؤال عن وجوبها او جوازه فقال لا اي لا تجب
او لا يجوز ان الامام ضامن للقراءة فلا يجب او لا يجوز لانه يصير بمنزلة تكرار القراءة و
الاول اظهر وليس يضمن الامام صلوة الذين هم من خلفه يعني لا يضمن كل الصلوة غير القراءة
من الاذكار الركوع والسجود والقنوت والتكبيرات بل على المأموم ان يتكلم بالجميع غير القراءة
انما يضمن سهوهم في الصلوة بما يوجب اعادتها او غير ذلك ويجيء الاعم والاول اظهر
وروى محمد بن مسلم الخ ويدل على مرجوحية امامة الابرص وفي بعض النسخ والمجنون و
في اكثرها والمجذوم بدله وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر ويدل ما رواه الكليني في الصحيح
عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا
والاعرابي وقال امير المؤمنين ع روى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
وروى الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال لا يصلي بالناس من في وجهه آثار
ولا ريب في عدم صحة امامة ولد الزنا اذا تحقق انه من الزنا ... ونالته ... في المجنون
المطبق لا حول له للصلوة اما اذا كان جنونه ادوارا ... فحال جنونه لا يأتم به ويكره في حال
افاقته الا ان يكون احوال جنونه وافاقته مضبوطة ... ان عدم هجرة الاعرابي لو كان فسقا
بان كان في زمان وجوب الهجرة فلا يصح امامته وان لم يكن فسقا فيصح امامة الاعرابي ويكره للمهاجر
مع وجود المهاجر الذي له اهلية الامامة واما المحدود فقبل التوبة للفسق ويكره بعد التوبة ايضا جمعا
الاخبار اذا وجد غيره والا فامامته اولى من الانفراد وكذا الابرص والاجذم ويدل على الجواز
... ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يزيد وهو مجهول قال سألت ابا عبد الله ع
عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله
البلاء الا على المؤمن محمول على عدم وجود غيرهما وقال ع رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد الزيدي عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع واستدل به على اشتراط الاختتان
في الجماعة وظاهر الخبر ان عدم الصحة للفسق لوجوب الختان وتركه على تقدير كونه صغيرة والا
عليه بصير كبيرة ولهذا لا تقبل شهادته واما عدم الصلوة عليه محمول على عدم تأكدها مع وجود
من يصلي ... او يجوز الترك بغير صلوة الا ان يكون الختان خوفا على نفسه وان لا يجد ختانا
مثلا ويخاف من هلاكه من اختتانه نفسه حتى لا يكون فاسقا ويصح الصلوة خلفه وتقبل شهادته
فيتأكد الصلوة عليه وقال ع لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء رواه
الكليني باسناده فيه النوفلي عن السكوني وفيهما بعض الاصحاب من لا يمكنه القيام ويدخل في
ايتمام القائم بالقاعد ويجيء وبعضهم بالكراهة مسلما مع وجود غيرهما كما تقدم في نظائرهما وقال

الباقر والصادق عليهما السلام ٥ وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت له اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم تخته وروى الشيخ في
الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم و
ان كانوا الذين يوجهونه وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في الاعمى يوم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا وظاهره
تحري الاعمى ويحمل الخبر الاول على التحري ولو بالمسدد والمتوجه اذا حصل الظن من قولهم
بان يكونوا عارفين وروى الشيخ باسناده عن علي ع انه لا يوم الاعمى في البرية ولا يوم المبتلى
المطلقين ويحمل على عدم المسدد او التقية وقال ابو جعفر ع انما الاعمى اعمى القلب فانها
لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور انما العمى عمى القلب يعني العمى العيب بعينه وهو عيب عمى القلب لان عمى البصر سبب
للثواب العظيم كما ورد في الاخبار بخلاف عمى القلب الذي يحصل بسبب مخالفة الله تعالى
تدريجا كما نسب الله تعالى الى القلب فانها لا تعمى ابصارهم ولكن تعمى قلوبهم التي في صدورهم
ولما كان الشكل الصنوبري الذي مكانه في الصدر محل تعلق القلب الروحاني الذي هو
من عالم الامر والعمى والبصيرة منسوب اليه نسب الى المتعلق ما فينسب الى المتعلق وقال
الصادق ع رواه الشيخ في الصحيح عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا تصل خلف
الغالي من يقول بالوهية احد من الائمة فانه كافر ولو قال بمساواة علي للنبي في جميع الكمالات
منه فهو ايضا غال ولكن هل هو كافر فيه اشكال ولا شك في فسقه وعدم صحة الصلوة خلفه وان
كان يقول بقولك اي يقول بامامتهم ولكن يريد بقولهم عن الواقع والمجهول يعني من لم يعرف
انه امامي او غيره وكذا من لم يعرف انه عادل او لا على المشهور بين الاصحاب والمجاهر بالفسق
وان كان مقتصدا يعني اماميا متوسطا ليس بغال في حقهم ولا بمقصر عن تبعهم نظاهره انه
اعلم فسقه لا يصلي خلفه وظاهر المجهول وجوب معرفة عدم الفسق الا ان يقال المراد بالمجهول المذكور
فقط وقال علي بن محمد النقي ومحمد بن علي التقي عليهما السلام من قال بالجسم يعني ان الله تعالى جسم
سواء ان قال انه تعالى جسم نوراني كما يقوله بعض المجسمة او ظلماني يعني كثيف كالنورة ونحوهما كما يقوله
بعض فلا تعطوه شيئا من الزكوة لاشتراط الايمان في مستحقها وهم كفار ولا تصلوا خلفهم و
كتب ابو عبد الله البرقي في الصحيح ورواه الشيخ ايضا في الصحيح الى ابي جعفر الثاني ع محمد بن علي التقي
الجواد عليه السلام اجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك اي يقول بامامة الائمة
الى ابيك ولا يقول بامامتك وهؤلاء غير معروفين من اصناف الواقفة لان الغالب عليهم انه
من يقول بامامة الرضا ع يقول بامامة البقية وهذا لانه من خواص الشيعة ويمكن ان يكون

التبرّي على سبيل الفرض وان لم يكن واقعا او كان نادرا وجدت وهم الواقفون على موسى
جعفر عليهما السلام وكانوا كثيرين فاجاب لا تصلّ وراءه ومنه يفهم اشتراط الايمان بان يكون
اماميا اثنى عشريا وسال عمر بن يزيد في الصحيح ابا عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ ايضا في الصحيح
عن امام لا باس به في جميع اموره اي في صلاته وورعه عارف بمعنى امامي غير انه يسمع
ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما يعني في بعض الاوقات والا فهو عاق اقرأ خلفه اي لا اقتدي
به بل اقرأ معه واقرأ لنفسي هل يجوز ام لا اقرأ اما ان تقتدي به قال لا تقرأ خلفه واقتدِ به ولا يضرّه
الصلوة النادرة ما لم يكن عاقا قاطعا ويظهر من هذا الخبر ان العقوق الذي هو من الكبائر
[illegible] الكبيرة هو ان لا يقطع منهما او من احدهما ويكون في قلبهما غيظ لا ما يحصل
نادرا فهو يتجاوز الله عنه للمحبة غالبا ويحتمل ان يكون المراد [illegible] خشن غليظ في
في بعض الاوقات وليس غرضه الايذاء لكن يحصل منه الغيظ في بعض الاوقات ويتجاوز الله
عنه لعلمه بانه ليس سوء منه بهما وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله
ثم قال لا تصلّ خلف من يشهد عليه بالكفر [illegible] ولا خلف من شهدت عليه بالكفر
من العامة وغيرهم من بقية فرق الشيعة [illegible] ويفهم منه اشتراط الايمان وروى
سعد بن اسمعيل عن ابيه لم يذكر [illegible] ولكن روى الشيخ في الصحيح عن سعد
وهو غير مذكور في كتب الرجال وابوه غير معلوم انه من هو ويحتمل ان يكون اسمعيل بن سعد
الاشعري الثقة صاحب الرضا لكن الاحتمال لا يكفي ويدل ظاهرا على اشتراط العدالة وروى
عن اسمعيل بن مسلم انه سأل الصادق ع عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر
الله اي لا يقول بالقضاء والقدر او بينهما قال ليعد كل صلوة صلاها خلفه اي مع علمه
باعتقاد الامام على الظاهر ويحتمل الاعم ويجيء الظاهر ان [illegible] قدر الله يرجع
الى نفي علم الله تعالى بالاشياء [illegible] وروى الصدوق واخبار الكثيرة في مذمة القدرية ويظهر
من بعضها انهم المكذبون بالقدر ويظهر من بعضها انهم المفوضة يعني من يقول
بالاختيار التام للعبد بل لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين الامرين وقد تقدم فيه بعض
البيان وروى اسمعيل بن جابر الجعفي في الحسن كالصحيح ورواه الشيخ عنه في الصحيح لابي
جعفر ع رجل يحب امير المؤمنين ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه
ويسمى هؤلاء بالتفضيلة منهم ابن ابي الحديد والدواني على المشهور وفيما يفهم من اكثر
كلامهما لكن صرحا في مواضع بالتشيع وهو الظن بهما وباشباههما والظاهر ان امثال هؤلاء الفضلاء
انهم كانوا محقين ولكن كانوا بحيث لا يمكنهم اظهار الحق في دولة الباطل ويستهزئون [illegible]

وفيها رمزنا النصب بحكمهم انما هو لتفضيلهم على اهل القبلة واما بالتسمية الى الاعوام و
ايضا لم يمكن قال هذا غلط وموهم تكلفا اي يلتبس عليكم بامثاله من المخالفين ولعل المراد ان مرادهم
[illegible] محبة احد مع محبة اعدائهم خصوصا من [illegible] اعدائهم [illegible] عليكم
وبيان [illegible] هذا الحسن من تكفيرهم واوضح لا يخفى ان [illegible] اجعل الى التعمير الى
[illegible] منها قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت وهم رؤساء الظلمة الغاصبين لحقوق
[illegible] ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى وقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الى غير ذلك من الآيات والاخبار المتواترة
في ان الحب في الله والبغض في الله منها [illegible] والكليني في المحاسن كالصحيح عن الفضيل بن يسار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحب والبغض امن الايمان هو فقال وهل الايمان الا الحب والبغض
ثم تلا هذه الآية حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك
هم الراشدون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه اي عرى الايمان اوثق فقالوا الله
ورسوله اعلم وقال بعضهم الزكوة وقال بعضهم الصيام وقال بعضهم الحج والعمرة وقال بعضهم
الجهاد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل ما قلتم فضل وليس به ولكن اوثق عرى الايمان
الحب في الله والبغض في الله وتوالي اولياء الله والتبري من اعداء الله فلا تصل وراءه ولا كرامة
الا تقية ظاهر الاخبار ان البغض من اجزاء الايمان او شرائطه فيكون النهي عن الصلوة لعدم الايمان
ويحتمل ان يكون من الواجبات فيكون النهي لعدم العدالة والاول اظهر وقال ابي رضي الله عنه في
رسالته الي لا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه اي امامي وورعه [illegible]
واخر تتقي سيفه وسطوته اي قهره وغضبه وفي نسخة سوطه اي ضربه على ترك الصلوة خلفه
وشناعته على الدين لو لم تصل خلفه بقول هذا رافضي وهم لا يعتقدون الجمعة والجماعة فصل
خلفه على سبيل التقية والمداراة معهم يعني يرى انك تصلي معه ولا تأتم به واذن لنفسك واقم
واقرأ لها اي لنفسك غير مؤتم به فان فرغت من قراءة السورة قبله فابق منها آية ومجد الله
عز وجل فاذا ركع الامام المخالف فاقرأ الآية واركع بها يعني حتى يكون الركوع بعقيب القراءة
فان لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] واركع يحتمل ان يكون المراد انه اذا قام تماما مما استطاع ان يركع الامام قبل
قراءته فليقل ما حذفه الامام ويلحق ويقرأ ويركع مع الامام او ليقرأ بعض القراءة في
في الركوع والسجود وان يكون المراد تقديم [illegible] الاذان والاقامة مع الامام ويكون ترك
القراءة البتة كما هو ظاهر العبارة [illegible] الاكتفاء بما [illegible] خلف [illegible] فتدبر

على تحريمها وهو ما رواه الشيخ والكليني عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ان مواليك
قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته ولم يكن
قوله وامانته في نسخ الكافي التي عندنا وفي الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الصلوة
خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر وفي الموثق كالصحيح عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله ع اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال ابق آية ومجد الله واثن عليه
فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع والظاهر انه محمول على الاستحباب ويجوز ان يفرغ قبل الامام ويسبح حتى
يفرغ كما رواه الكليني في الصحيح على الظاهر عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع قال
اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ وروى
الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر ع اسأله
عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين ع وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم
المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدا من الصلوة فاذن لنفسك واقم
فان سبقك الى القراءة فسبح وفي الموثق كالصحيح عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله ع قال قلت
اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ الحسن ع
وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن ... عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي ٥٢
به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن بكير بن اعين
قال سألت ابا عبد الله ع عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت
للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك وفي الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله
يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص
لي قال فقلت له اصلي اذن في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا ع كان في صلوة الصبح
فقرأ ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك و
لتكونن من الخاسرين فانصت علي ع تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم عاد ابن
الكوا الآية فانصت علي ع ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون و هذا
عبد الله بن الكوا من الخوارج وغرضه عليه اللعنة من هذه الآية التعريض بامير المؤمنين
صلوات الله عليه بانه اشرك حين قال بالحكمين فانظروا الى حلمه ع مع قدرته على قتله وامثاله
كيف حلم عنه وغيرهما من الاخبار محمولة على التقية او على الصلوة الجهرية كما روى الشيخ
[illegible]
في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق

قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن ع عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسه
وان لم تسمع نفسك فلا باس وعن ابي عبد الله ع و ابي جعفر في الرجل يكون خلف الامام
لا يقتدي به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزاه يقطع ويركع وعن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب
فيعجلوني الى ما ان اوذن واقيم ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك فقال نعم يجزيك الحمد
وحدها وعن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن ع اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني
الى ما ان اوذن واقيم ولا اقرأ الا الحمد حتى يركعوا او اركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم وعن
الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد
ركع القوم فلا يمكنني ان اوذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة
واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد
قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت
الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف
اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين
والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله راينا
خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذاك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة
ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا
وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال قلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا
قال فعلمت ان ابا عبد الله ع لم يامرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه والظاهر انه يجوز
الاكتفاء بما رواه الكليني في الصحيح عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل الرجل المسجد
وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة و
يجوز الاكتفاء بقراءته مع التقية ايضا لما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا باس بان
خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما جهر فيه فان قراءته يجزيك اذا سمعتها او غيره من الاخبار ولكن
الاحوط تقديم الصلوة او اعادتها كما يدل عليه اخبار منها ما رواه الشيخ عن جعفر بن محمد انه
سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته
وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون

قال فقيل له فان لم اكن اثق به فاصلى خلفه واقرا قال لا صل قبله او بعده قيل له افاصلى خلفه واجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع اى الاعادة لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة اي نافلة وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ان اناسا رووا عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين ع صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين ع فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا حسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت والله ما عقل ما قال له اي توقع الناس في شبهة فسق الامام لانه لو كان لما احتاج الى الظهر ويحتمل التشابه في ركعتين من الظهر والا بتمام بعد تسليم الامام ما رواه الكليني عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع فقال صلوا معهم فخرج حمران الى زرارة فقال له قد امرنا ان نصلي معهم بصلاتهم فقال زرارة ما يكون هذا الا بتاويل فقال له حمران قم حتى نسمع منه قال فدخلنا عليه فقال له زرارة جعلت فداك ان حمران زعم انك امرتنا ان نصلي معهم فانكرت ذلك فقال لنا ان كان علي بن الحسين وعلى عليهم السلام يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليها ركعتين وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن زرارة عن حمران قال قال لي ابو عبد الله ع في كتاب علي ع اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله اقتدى به قال حمران كيف اتقاني وانا لم اساله هو الذي ابتدأني وقال في كتاب علي ع اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون هذا منه تقية قال قلت قد اتقاك وهذا ما لا يجوز حتى قضي انا اجتمعنا عند ابي عبد الله ع فقال له حمران ان اصلحك الله قلت هذا الحديث الذي حدثتني به ان في كتاب علي ع اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله ع في كتاب علي ع اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم فقال فسكت وسكت صاحبي ورضينا وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله ع اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام قال صل خلفه قال قال واحتسب بما تسمع ان لا تقرا ولو قدمت البصرة لقد سالك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتاخذ بقول الفضيل وتدع قولي قال علي فقد

التبصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال لكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا
تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرأ لنفسك كانك وحدك قال فاخذت بقول الفضيل
وتركت قول ابي عبد الله عليه السلام وان كنت في صلوة نافلة واقيمت الصلوة يعني مع من يقتدى به
فاقطعها وصل الفريضة وان كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين
ثم صل مع الامام وهذا وان كان قطعا لكنه مخرج بالنص الا ان يكون الامام ممن يتقى
فلا يقتدى به فلا تقطع صلوتك يعني في الصورتين اي لا فريضة تجعلها نافلة و
لكن اخط الى الصف وصل معه فاذا اتم الامام الى ان تجيء وهي خامستك فقم معه وتشهد
من قيام وسلم من قيام اما قطع النافلة فللتحصيل فضيلة الجماعة وادراك الركعة الاولى مع
الامام واما النقل الى النافلة فلما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن سليمن بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام
الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وفي الموثق
عن سماعة قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة
فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته
كما هو وان لم يكن الامام عدلا فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما
يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم
ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور
عليها ان شاء الله وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه جالسا والظاهر انها كانت
في مرض موته صلى الله عليه وآله حين سمع تقديم عايشة اباها فجاء واحدى يديه على كتف علي عليه السلام والاخرى على
الفضل بن عباس حتى اخر ابا بكر وتقدم وصلى بهم جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا
ورواه العامة ايضا في صحاحهم وقال الصادق عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله وقع عن فرس فشحج شقه الايمن الى بيت
مجوحة وفي بعض النسخ فشحج بتقديم الحاء على الجيم بمعناه او ما يقرب منه وفي بعض النسخ فجحش
بتقديم الجيم على الحاء بمعناهما او ما يقرب منهما فصلى بهم جالسا والظاهر انها كانت في الاول
في غرفة ام ابراهيم ويدل على جواز ايتمام القائم بالقاعد ويمكن ان يكون مكروها لله
الاول ويكون الفعل لبيان الجواز او يكون منسوخا او مخصوصا به صلى الله عليه وآله والاحتياط في الترك
وسال ابا عبد الله عليه السلام جميل بن صالح والظاهر انه اخذه من كتابه وهو ثقة ويدل على فضيلة
الجماعة على الصلوة في اول الوقت اذا كان اماما والظاهر ان كونه اماما علة اخرى للافضلية لا
انه شرط لها تقدم من فضايل الجماعة وسال رجل الظاهر انه رجل الصيرفي ويمكن ان يكون تتمة

بن جميل فقال له ان لي مسجداً على باب داري فاصلي فيه باهلي واهل منزلي فاطيل الصلاة
بالصلاة بهم واخفف باعتبار رجحان تخفيف صلوة الجماعة او يكون بعض المؤمنين من العامة
وهم يخففون الصلوة ويحسبون الاطالة الى الشيعة فيحسن ان يصلي بهم واحسن الصلوة
التي لا تخفف كثيراً ولا تثقل ليثلا تطول كثيراً لئلا تكون سكاً او لا يكون الصلوة جماعة
خفيفة ثقيلة عليك باعتبار فوات القرب العظيم الذي يحصل من التطويل منفرداً
فلم يصبر ولم يطل فدخل عليه ثم دخل رجلين فصليا فقال احدهما كنت اماماً لك وقال
الآخر كنت اماماً لك قال صلوتهما تامة لان الافعال الواجبة سيما القراءة صحيحة منهما وليس
الامتياز عند الصلوة قطعاً لا تقصير اذ قال احدهما كنت اتم بك فصلاتهما فاسدة فليستأنفا لانهما
لم ياتيا بالقراءة الواجبة او لم ياتيا بها بنية الوجوب على تقدير الاتيان بها وفي بعض النسخ
ان علية بالواو على ان يكون جملة براسها كما هو الظاهر من نقل الكليني والشيخ رحمهما الله
فانهما ذكرا هذا الخبر برأسه من غير اتصال بما ذكرنا وعلى نسخة بما كما في اكثر النسخ بان يكون
تتمة الصادق عليه السلام ويحتمل ان يكون بنقل حكاية امير المؤمنين عليه السلام ويكون المعنى لا تترك الامامة فانها سبب تمام
الصلوة وان لم يكن واجبة ولا تترك امامة العامة ايضاً مع عدم كونها امامة ويكون سبب
تمام الصلوة كما ان الامامة المنوية منهما ليست بامامة مع انها صارت سبباً لتمام الصلوة
فلا تترك الجماعة كما ترى ان كلما اجتمع اثنان يريدان الصلوة كانا ينويان الجماعة امامة او ماموماً
وسأل جميل بن دراج في الصحيح اباعبدالله عليه السلام ورواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح
عن جميل عنه عليه السلام وقريب منه موثقة ابن بكير كالصحيح وخبر ابي اسامة عن ابي عبدالله
عليه السلام قال قلت له رجل ام قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا باس فان تيمم الرجل عليه
ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض كما تقدم في خبر السكوني من قوله عليه السلام ولا
يؤم صاحب التيمم المتوضئين وكذا ما رواه الشيخ في الموثق عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا
عبدالله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين محمول على حالة الاختيار واذا لم يكن الامام
راتباً كما هو الظاهر من خبر جميل ويدل على جواز التيمم بالجنابة ايضاً وعلى ان التيمم ايضاً مطهر للحدث
شرعي وان انتقض بوجدان الماء كالحدث وعلى تقديم الامام الراتب وروى عنه عمر بن يزيد في
الصحيح ايضاً انه استحب تقديم الصلوة واعادتها معهم متوضياً تقية كما يدل عليه ما رواه
الكليني في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي
وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيتهم وربما صلى خلفي من يقتدي
بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سمي ذلك

في الصلوة خلف من لا يقتدى به في الصلوة ثم قال فلما كتبت عليه السلام صلوا معهم في الصحيح عن
علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام تخالف فيما اشتد من صلوة الظهر ولا تقتدي بامن نحن
في الوقت حتى يحضر اوان فيمن يصلي معهم فيصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر
فيتم كما نحن كي اي فصلي النافلة ثم يقومون العصر فيقدموا فنصلي نحن فقال صلوا معهم
لا صلى الله عليهم وغيرها من الاخبار الكثيرة وروي عنه اي عن ابي عبد الله عليه السلام حماد بن عثمان
في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد عن الحلبي عنه عليه السلام انه قال من صلى معهم في الصف
الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول
وعنه ما رواه الشيخ في الصحيح عن نشيط بن صالح عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت الرجل منا يصلي
صلوته في جوف بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلوته تلك وحده في بيته
جماعة فقال الذي يصلي في بيته يضاعف الله له ضعفي اجر الجماعة تكون خمسين درجة والذي
يصلي مع جيرته يكتب له اجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ويدخل معهم في صلوتهم فيخلف عليهم
ذنوبه ويخرج بحسناتهم وغير ذلك من الاخبار الكثيرة وروي عنه حفص بن البختري في
الصحيح ورواه الكليني ايضا في الصحيح على الظاهر عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل على شدة
اهتمامهم صلوات الله عليهم بالتقية وروي مسعدة بن صدقة ما يدل على عدم جواز ايقاع
الصلوة بدون وضوء والظاهر ان مراد القائل من الناصبية العامة المعادين الشيعة كما هو
الغالب في اطلاق الاصحاب وفي بعض الاخبار ما يدل على جواز ايقاع صورة الصلوة معهم مثل ما
رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ادخل المسجد وقد صليت
فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلوة قال لا باس واما انا فاصلي معهم واريهم اني اسجد وما
اسجد يمكن ان يكون المراد بالسجود الصلوة او السجود نفسه بان لا يضع جبهته على الارض او
لا يضع جبهته على ما يصح السجود عليه وفي الصحيح عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم
في الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير يمكن ان يكون المراد به النهي عن الدخول معهم مقتديا
او يكون المراد بالنافلة مطلق الذكر والتسبيح وضمن ايقاع صورة الصلوة وروي عنه
زيد الشحام انه قال عليه السلام يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم المراد به مخالطة العامة تقية صلوا
في مساجدهم وان يتوهما لا اهل ما كنا الشافعية للعموم وقال الصادق عليه السلام رواه الشيخ في الحسن
كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انك تطلب من قرات خلفه ويدل على عدم الاعتداد بها وان الجماعة
والشرط الا في الاذان ويمكن ان يكون باعتبار تركهم بعض فصول الاذان وقال له رجل قد نقدم

من الاخبار مثله وروى هشام بن سالم في الصحيح عنه عم ورواه الكليني في الصحيح عن نضر
بن البختري بدون لفظة انشاء ويدل على جواز ايقاع الاعادة بنية الوجوب ويشكل بانه لا
يمكن قصد الوجوب مع العلم بجواز الترك الا ان ينوي الوجوب باعتبار كون اصلها فرضا ويمكن
ان ينيه الله عليها ثواب الفريضة او يقال يجوز نقل النية بعد الفعل كما مر في الصحيحة انها
اربع مكان اربع فيصير بنقل النية ما فعله مستحبا وبعدها فرضا ويمكن ان يكون المراد
بقوله ويجعلها الفريضة ان شاء الله تعالى ان شاء يجعلها الفريضة كما قال وورد في
انه يحسب له افضلهما واتمهما لانه ربما كان صلوته منفردا اتم واكمل باعتبار الاخلاص
وحضور القلب وروى الكليني باسناده عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله ع اصلي ثم ادخل المسجد فيقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم
يختار الله احبهما اليه ويمكن ان يراد منه جعلها قضاء كما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع تقام الصلوة
وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات ويظهر من امثال هذه الاخبار اعتبار النية فلا
نتنفل وروى الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت صلوة
وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا
اي نافلة وفي الصحيح عن داود قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يكون موذن مسجد في
المصر وامامه فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده قال صل العصر
في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه لاهل المصر فاذن وصل بهم في الوقت الذي
يصلي بهم اهل مصرك وظاهر الخبر وما تقدم من الاخبار الصحيحة استحباب الاعادة سواء
صلاها جماعة او منفردا وسال علي بن جعفر في الصحيح اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا بأس به يعني لو لم يكن له قميص فلا بأس
وان كان مع القميص افضل نعم الامامة بدون الرداء مكروه وقد تقدم من الاخبار ما
يدل عليه وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال ان اخر صلوة صلاها رسول الله
بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه اي طرح جانب اليمين على اليسار وبالعكس
ويدل على الاكتفاء بثوب واحد اذا كان طويلا عريضا يكون عوض القميص والازار
والرداء ولو لم يلتحف به ايضا كان جائزا كما رواه الكليني في الصحيح عن ابن بصير عن ابي عبد الله
ع قال لا بأس ان يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ولا يلتحف به واخبرني
من رآه يفعل ذلك وسال عمر بن يزيد في الصحيح ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروون انه لا

ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ اي شرع المقيم في الاقامة
فقال له الناس يختلفون في الاقامة بعضهم يقدمونها وبعضهم يؤخرونها قال المقيم
الذي يصلي معه ويدل على كراهة النافلة بعد الشروع في الاقامة وعلى جواز التطوع
لمشغول الذمة لانه خص الحكم بهذا الوقت بلفظة لا ينبغي والظاهر منه الكراهة في هذا الوقت
فكيف بغيره وان امكن تخصيصه بالنوافل اليومية خصوصا لانتظار الجماعة كما
قال به بعض وسأل الراوي ابا عبد الله ع حفص بن البختري في الصحيح ويدل على ان القيام
جواز الى الصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة على [illegible] غير الامام الراتب للصلوة
عن اول الوقت وروى زرارة في الصحيح قد تقدم في باب الاذان وروي عن محمد بن مسلم انه رأى
ابا جعفر عليه السلام سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما استحبابا ولو
لو كان المأموم اكثر بخلاف ما اذا كان المأموم واحدا فانه يستحب ان يكون على يمين الامام
قال ان ابا جعفر الظاهر انه من تتمة خبر محمد بن مسلم اقيموا صفوفكم بان يكون كل واحد منها
مستويا لا يكون بينهم خلل ويكون مناكب اهله محاذية بعضها مع بعض ولا يكون بعضهم
وبعضهم متأخرا ولا يكون بين الصفوف ضيقا كثيرا ولا واسعا كثيرا كما سيجيء فرؤيته من
خلف كرؤيته من قدامه من خصائصه وخصائص الائمة صلوات الله عليهم ولا تخالفوا بين
الصفوف بالتقديم والتأخير فيخالف الله بين قلوبكم فان هذا الاختلاف سبب خلاف في اختلاف
القلوب وفي معناه ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه صلوات الله عليهم قال
قال رسول الله ص سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان وروى
الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع ورواه الكليني ايضا عنه في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح انه قال
لا ارى اي لا اعلم ونفي العلم يدل على نفي المعلوم بالصفوف بين الاساطين بأسا يعني لا بأس
بالاساطين اذا كانت خارقة للصف بان تكون بينه ولا اذا كانت بين الصفوف بان تكون مانعة
من رؤية الامام كالصف كما هو المشاهد في مسجدي الكوفة والبصرة وغيرهما مما كان في زمان
المعصوم وقال اتموا صفوفكم اذا رأيتم خللا اي فاصلة بان تدخلوا فيها اي تتقدموا وتأخروا فيها
بتسويتها ولا يضرك ان تتأخر وراءك مع الضيق متحرفا فالبلد يحصل الانحراف عن [illegible] وما
رواه الكليني في الصحيح على الظاهر عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة
قال لا قال فيتقدم قال نعم ما شاء الى القبلة محمول على التأخر بدون الانحراف لما رواه الشيخ
في الصحيح عن الحلبي وفي الموثق كالصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اتموا الصفوف
اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم

الصف

الصف وغيره من الاخبار ضعيفا وزرارة فى القوى و... يعنى الحسن كالصحيح بتغيير
ما عنه عن ابى جعفر عليه السلام قال ينبغى الصفوف ان تكون تامة متواصلة لا يكون بينها خلا
متواصلة بعضها الى بعض بين الصفين من البعد ما لا يتخطى اى عادة او ما لا يمكن التخطى
واو ضعيفة بقوله يكون قدر ذلك البعد مسقط انسان اذا سجد لا يكون زيادة عليه
ناقصا منه وقال ابو جعفر عليه السلام من ثمة صحيحة زرارة كما يظهر من الكافى ان صلى قوم وبينهم وبين
الامام ما لا يتخطى بالزيادة والنقصان او كما هو منهما من الارتفاع فليس ذلك الامام
لهم بامام يعنى لا يحصل لهم الاقتداء به ... شمل الفاصلة وكذا بين الصفين للاجماع
عمل بظاهره بعض الاصحاب والاحوط العمل به وان كان الفاصلة بستر او جدار فليس تلك لهم
بصلوة لعدم امكان روية المأموم الامام الا من كان بحيال الباب فى الجدار والامام
يرونه او يرون من يرونه قال ابى زرارة وقال ابو جعفر عليه السلام هذه المقاصير اى
المحاريب الداخلة فى المسجد لما تمنع من روية الامام و... من يرونه انما احدثها الجبارون
من بنى امية ليتخلوها ويتنزهوا عن غيرهم بخلاف ما اذا كان المحراب داخلا فى البناء
ما رواه الشيخ فى الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى اصلى فى الطاق
يعنى المحراب فقال لا باس اذا كنت تتوسع به فليس لمن صلى خلفها من الجانبين لانه كان بها
الناس مقتديا بصلوة من بينها صلوة قال زرارة وقال ابو جعفر عليه السلام ايما امراة صلت خلف امام
وبينها وبينه من الفاصلة ما لا يتخطا ويكون انقص من خطوة على الظاهر او يكون كالرجل فى
الزيادة والنقصان فليس لها تلك الصلوة بصلوة صحيحة او كاملة قال قلت وان جاء رجل
يريد ان يصلى كيف يصنع وهى الى جانب الرجل فلا يحول الناس عنها ولا المحاذاة ويكره
قال يدخل الحائط بينها وبين الرجل الامام وتتحدر هى شيئا تقدر خطوة او اقل حتى لا يكون
الرجل محاذيا لها وقد تقدم الاخبار فى هذا الباب وفى رواية عبد الله بن سنان فى الصحيح عن
ابى عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون بينك اذا كنت مأموما وبين القبلة سواء كان اماما او
مأموما او المصلى للمتقدم مربض اى مأوى ومنام عنز فى الطول وفى العرض والظاهر ان
الاول اقل المستحب فى النافلة والثانى اقل الواجب واكثر ما يكون مربض او مربط فرس طولا وعرضا و
المحفوظ انه لا يكون اكثر من مربض الفرس طولا بل ونه عرضا وان كان الاشهر انه لا يخرج
عرفا عن كونه مقتديا بل قيل بجواز الفصل بثلثمائة ذراع اما لو كان الفصل بالصفوف
فلا بحث فى انه لا حد له وقد تقدم فى حديث مسجد براثا من ايتمام رجال الله بامير
المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه بل كانت اكثر الاحوال هكذا بالنسبة اليه صلوات

236

ثم قطيعة فالشك في صحته ... ثم روى الكليني بسنده في الموثق عن ابي عبد الله
ع عن الامام يصلي خلفه قوم اسفل من الموضع الذي يصلي فيه قال ان كان الامام على
شبه الدكان او على ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم باصبع او
اكثر او اقل وفي التهذيب والذكرى عند ذكرهذا الخبر لو كان ارفع بقدر اصبع الى شبر
فان كان ارض مبسوطة الخ ثم قال في الذكرى وهو يدل بمفهومه على ان الزايد على شبر ممنوع
واما الشبر فيبنى على تفسير الغاية في الخبر او عدمه وفسره الفاضلان بما لا يتخطى ولعل
اخذه من قوله لا لرواية زرارة السالفة ولانه قد يتقدر بذراع اي الارتفاع يقطع اي يتخطى اي
يجوز بقرينة ما تقدم وفي نسخة بالياء الموحدة مع سيل بالياء المثناة اي ما يقطعه السيل
غالبا وهو موافق معنى لما في الكافي يبطن مسيل وفي نسخة يقطع سبيل وهي قريبة من الاول
بالاول والظاهر المؤلف والسبب تصحيف من النساخ على الظاهر سبيل ولو كانت ارض مبسوطة
وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض
مبسوطة الا انها وفي الكافي انهم في موضع منحدر قال لا باس به وكذا في الكافي وفي اكثر النسخ
فلا باس وهو موافق لنسخة يقطع سبيل او سيل او بطن مسيل ويكون حكما للمسيلين على
الظاهر ويمكن ان يكون حكما للاخير ويفهم حكم الاول من قرينة المقام كما في النسخة الاولى و
سئل وفي الكافي قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس به و
قال ع ان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض
والامام اسفل منه كان للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير
يظهر من هذا الخبر مع ضعفه عدم جواز علو الامام بمثل الدكان وشبهه الا في الارض المنحدرة
وهو المشهور بين الاصحاب والاحتياط في التساوي الا في المنحدر ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح
عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا ع قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين
خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه
فقال يكون مكانهم مستويا قال قلت فيصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه
فقال اذا كان وحده فلا باس ولو كان الاظهر جواز الارتفاع بقدر ذراع كما يفهم من صحيحة
زرارة المتقدمة وسأل موسى بن بكر الخ يدل على جواز الانفراد عن الصف ويؤيده ما روى
الشيخ في الصحيح عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل المسجد
ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة
ايجوز ذلك له فقال نعم لا باس به وما رواه الكليني في الموثق عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله

ركعتين يمشي في الصف وحده فقال لا باس اغايب ساوى ظهر وبجمال الصف وزم
قبل التشهد بدلالة الكراهة احتجاجا بما رواه باسناده عن سكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال قال امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص لا تكونن في العيكل ولكن
مثل الراعي وهو يعظ بخطبها الورقة ذكره العيرو... فقلت وما العيد قال ان
تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزاه وان
هو عاند الصف فسد عليه صلوته وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال
كبيرا قيقنه ابتعال بعض مطلقا حيث شئت ثم الحج به لعلي وارد ركعة يادرك الامام راكعا
وما شقاء النقل الكثير في ذاعة نحو الصف ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح
عن معوية بن وهب قال رايت ابا عبد الله ع دخل المسجد الحرام في صلوة العصر فلما كان
دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف
وفي الصحيح عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله ع في رجل اذا ادرك الامام وهو راكع
فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك وروى الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد
فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم وغيرها
من الاخبار التي سيذكره الصدوق وغيرها ويعارضها ما رواه الكليني في الصحيح على الظاهر
عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله ع اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة
وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر
الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي قال ان ادرك... الامام
جعفر ع قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة وحملت على نفي الكمال قبل ان يركع الامام الا
مع ان الاصل فيه ان تجمع مع روايتهم ما يخالفها وقد سبق وروي انه يمشي في الصلوة بحرف ولا ندخل معهم في تلك
ممنوعا لنا بركبتيه ولا يتخطى وهو اولى لانه اشبه بالقيام مستنفرا وروى الحلبي في الصحيح الركعة وفي الصحيح عن
يمشي عبد الله بن الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع الخ وهو كالاخبار السابقة في الدلالة على ادراك ابن مسلم عن ابي جعفر ع و
ان ... بادراك الامام ولو بعد الذكر الواجب وعدم ادراكها بعده ورواية اسامة بن زيد الشحام
الثقة انه ساله اي ابا عبد الله ع وهو كالسابق ويدل ايضا على وجوب اقامة الصلب في الحكم
كصحيحة سليمن بن خالد المتقدمة كما هو المتفق عليه بين الاصحاب في الرجل لا يدرك ... الخ
روى الشيخ باسناده عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر ع اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس

.237

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلوات الله عليه

وآله [illegible] ان تكون [illegible] ترفع [illegible] والمختار بان يكون [illegible]

[illegible]

والظاهر ان هذا الحكم كل الصلوات [illegible] غير القصر [illegible]

[illegible] رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله [illegible] الظهر

والعصر [illegible] في الركعتين [illegible] فقال [illegible] يا رسول الله [illegible] في

الصلوات [illegible] قال [illegible] خففت الركعتين الاخيرتين [illegible]

التقية [illegible] في الصلوة معهم والظاهر انه صلى الله عليه [illegible]

بالتسبيح [illegible] كما رواه الشيخ في الصحيح عن سالم ابي خديجة [illegible] مختلف فيه عن

ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليين وعلى الذين

خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في

الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل

ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين وعلى الامام ان يقرأ قراءة وسطا لقوله عز وجل

الله عز وجل خاطب نبيه [illegible] وكان اماما بقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك بان ترفع صوتك

شديدا ولا تخافت بها بان لا يسمع القريب بالصحيح وقيل المراد منها لا تجهر بصلاتك

كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر ببعضها وتخافت ببعضها

وظهر الموضعان من السنة روى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطا يقول الله تبارك

وتعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وروى الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن

قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر

ان ترفع صوتك شديدا وظاهره انها شاملة للجهرية والاخفاتية بان يكون اقل [illegible] الاخفات

ان يسمع نفسه واكثر الجهر ان لا يكون شديدا ويظهر التفصيل من السنة وهو الظاهر من الاية

لكن باعتبار الجمع بينه وبين الخبر السابق [illegible] بان يكون المراد ما دون سمعك

[illegible] ويكون ما دون سمعه منهيا عنه والاشكال [illegible] مع غيره ابتداء منهيا عنه

ابين لكلا المعنيين من الاية ولا يخفى بعده واذا فرغ الامام الى ما روى الكليني في الحسن
كالصحيح عن جميل والظاهر ان الصدوق اخذه من كتاب جميل وطريقه اليه صحيح فيكون
الخبر صحيحا عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت
الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين بفتح الهمزة ومدها مع تخفيف الميم وتشديدها وما
رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع اقول آمين اذا قال
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى فظاهره انه ع عدل
من جوابه صريحا وفسر المغضوب عليهم باليهود والضالين بالنصارى ويحتمل ان يكون
مراده ع بالمغضوب عليهم [illegible] اليهود وبالضالين [illegible] ما هو من تفسير
القضاة واشارة الى ان حكم العامة بحكمهما والاظهر ان الصدوق فهم من هذا الكلام ما فهم
لان ذلك كانه تقوله النصارى ويمكن ان يكون اخبار اخر روى الشيخ باسناده عن محمد
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا واما ما روى
في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة
الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها فظاهره التقية بان تكون ما التعجبية ويكون
قوله واخفض الصوت بها من كلام جميل ويمكن ان يكون من كلامه ع ويكون امرا باخفاء النطق
بآمين وهذا ايضا نوع من التقية بان لا يصير معروفا معمولا بها ويمكن ان يكون ما نافية ويكون
المراد اني ما اعلمها لكن اخفض الصوت بها للتقية ونفي العلم يدل على نفي المعلوم لانه لو كان مندوبا
لكان يعرف فوائده وعدم [illegible] ويمكن ان يكون على هذا التقدير امرا بكتمانه اي لا تخبر احدا بقولي
اني لا اعلمها تقية بل على التقدير الاول ايضا وروى زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح وروى الكليني
والشيخ عنهما في الصحيح عن ابي جعفر ع انه كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول من قرأ خلف
امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة وحملت على الجهرية التي لا تسمع ولو همهمة لما سيجيء ولما
رواه الكليني والصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة
خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الصلوة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه
واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع
فاقرأ وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت
وسبح في نفسك وفي الحسن كالصحيح عن قتيبة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام ترتضي به
في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وروى
الشيخ في الصحيح بطريقين عن سليمن بن خالد قال قلت لا[illegible]

خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام وظاهره الكراهة وروى
في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة
حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في
الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب وكانه ع لكونه ع اماما دائما والذي
يدل على ان المراد مع عدم السماع في جهريته على الاستحباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة
يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ وذهب بعض الاصحاب الى
كراهة القراءة خلف الامام في الاخفاتية لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن ع عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أيقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى
به فقال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس ونحوه من الاخبار والاحتياط في الترك ويمكن
حمله على القراءة في الجهرية ... وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله ع عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن
خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح ونحوه في الحسن الصحيح والكليني في الحسن
كالصحيح عن ابي عبد الله ع انه يدل على رجحان القراءة خلف الامام الا في الجهرية مع السماع
ورجحان القراءة ح وفي رواية عبيد بن زرارة عنه ع انه ان سمع الهمهمة فلا يقرأ وقد تقدم ايضا
خبر قتيبة وبمعناه رواية في الصحيح عن ابي جعفر ع الخبر ويدل على رجحان التسبيح على القراءة مطلقا
فيحمل الاخبار المشعرة على المشعرة في الكل او على رجحان التسبيح فيحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار
روى وهب بن حفص في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وقد تقدم مثله وفي رواية زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر ع قال ان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين يعني في الجهرية
التي لم تسمع وانصت لقراءته يعني في الجهرية ولا تقرأن شيئا اي من القرآن
فيهما في الاخيرتين بل يسبح كما امر او يسكت خلفه فان الله عز وجل يقول للمؤمنين لانهم مستمعون
للتكليف والا فالتكليف عام واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وا
نصتوا لعلكم ترحمون يعني من جهة الوجوب ... لانها ... الاستحباب في غيرهما او يكون
... تأكد الاستحباب هنا كما يظهر من لفظ الخبر وقد تقدم بعضها ... الاخيرتان ...
الاولتين يعني والاخيرتان لا يقرأ فيهما خلف الامام ايضا وان لم يكن فيهما القراءة الجهرية
... جمع تبعا للاولتين ويجعل حكمهما حكمهما وعلى الكراهة ... ظاهر ... عن محمد بن ... الا ...
الصحيح ما رواه الشيخ ايضا عنه في الصحيح عن ابي عبد الله ع ما يدل على ... التسبيح في الاخفات

فمن قصره على التسبيح بقوله سبحان الله فقط ونحو ذلك لو ان يكون المراد به
التسبيحات الاربع كما تقدم وروى عمر بن اذينة عن زرارة في الصحيح ورواه الشيخ عنه
ايضا في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض بان وصل
الى الامام في الركعة الثانية او بعدها او [illegible] بخلف امام يحتسب بالصلوة خلفه
بان كان مؤمنا موثقا عادلا وكذا لكل ما [illegible] من [illegible] العدالة [illegible]
وان امكن ان يكون المراد ان لا يكون مخالفا ولا فاسقا ظاهر الحال كما في [illegible]
حال كما سيجي في باب الشهادة [illegible]
قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا ادرك الرجل الاخرة يوم الامام [illegible]
صلوته وان امكن حمله على ان ايتمام الناس [illegible] والظاهر [illegible]
على المجهول الحال في القراءة وغيرها [illegible] من الظهر او العصر
او العشاء الاخرة ركعتين وفاته ركعتان قرا في كل ركعة [illegible] خلف الامام في
نفسه اي اخفاتا او اخفي منه بان يكون حديث النفس بام الكتاب استحبابا ليكون صلوته
بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين [illegible] اي التسبيح
لا تقرا فيهما وجوبا وان امكن ان يكون [illegible] كما سبق في خبر زرارة [illegible] تسبيح وتهليل
وجعله الظاهر ان المراد جواز الاكتفاء بكل واحد منها ولو كان المراد الجميع فالظاهر جواز
الاكتفاء بالتسبيح والتهليل والتحميد كما ورد ان [illegible] الحمد لله او الاستغفار كما في
صحيحة عبيد بن زرارة او مطلق الدعاء فيهما وهو الاظهر ليس فيهما قراءة [illegible]
بل الواجب التسبيح وان ادرك ركعة [illegible] خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا بام الكتاب
ظاهره الاكتفاء بالحمد ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما [illegible]
او لعلها جمع بين الاخبار وقد تقدم اكثرها في باب القراءة والتسبيح [illegible]
ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يدرك الركعة الثانية مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى
ولا يتمكن من القعود اي استحبابا كما يظهر من اخبار اخر فاذا كانت الثالثة للامام وهي
الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد اي وجوبا ثم يلحق الامام قال
سالته عن الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرا
فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول صلوتك اخرها اي بان تقرا في الاخيرتين
او بان تقرا الحمد والسورة كما يفعله العامة وعلى الاول نهي وعلى الثانية [illegible]

في الموثق على الظاهر عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال في الصحيح فان بداله
انه اخذه من كما به كما يقضي لقصد وقف وهو اولى به لتقدمه قال اذا سبقك الامام
بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلوتك فانها لك اثنتان بالنسبة الى
الامام وثانية لك والظاهر انه الغلط وقع من النساخ لان الشيخ نقلها من الكافي وفي الكافي
من صلوته وهو الصواب وهي ثنتان لك وان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي
تليها واذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له والاولى ان يكون متجافيا
لا تقدم حتى تعتدل الصفوف قياما اي قياما او قعودا وحتى يقوموا قال وقال اذا
وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع راسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما
قمت ويسجد لا يخالفها ظاهرا وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة في الصحيح عن
ابي جعفر ع وغيره ايضا عن ابي عبد الله ع ويدل على جواز المفارقة في التشهد مع الحاجة
ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون خلف
الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب وفي الصحيح
سأل علي بن جعفر اخاه موسى ع عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فياخذه البول
او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام الخبر
وغيره من الاخبار ويدل على الجواز مطلقا ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى
انه قال قال ابو المغرا عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام
قال ليس بذلك باس وسأله اسحق بن عمار الخ في الموثق كالصحيح ويدل كالاخبار السابقة
على ادراك الركعة بادراك الركوع وجواز المشي حتى يلحق بهم وسأله سماعة الخ في الموثق ويدل
على تاخير النافلة عن الفريضة بعد خروج وقتها واما انها قضاء فلا يظهر منه ومن غيره
من الاخبار وقد تقدم بعضها وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الخ وهو كالاخبار
السابقة في الدلالة وروى ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام في رواية الكليني والشيخ
في الصحيح عن ابراهيم بن ميمون ولا ريب فيه لروايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الموثق كا
الصحيح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن
يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع انه
قال المراة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلوة وعن عبد الله بن
مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يؤم المراة في بيته فقال نعم تقوم
وراءه وعن عبد الله بن مسكان قال بعثت اليه بمسئلة في مسائل ابراهيم فدفعها الى ابن سعيد فسأله

عنها

سال ابراهيم بن ميمون ابا عبد الله عن الرجل يؤم النساء فقال نعم فليؤمهن اذا كان معهن غلمان
لم يبلغوا يقومون معهن في الصف ام يتقدمهن فقال لا بل يتقدمهن وان كانوا
عبيدا و سندها صحيحة الحلبي وروى عنه عمار الساباطي في الموثق ويدل على عدم الاكتفاء
بالاذان والاقامة منفردا للجماعة وعليه اكثر الاصحاب ولا ينافيه ما رواه الشيخ عن
ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة
فلما انصرف قلت له بلا ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني
ذلك لانه يمكن ان يكون سماع [illegible] عبد الله جماعة كما هو الظاهر من روايتهم ويحتمل ان يكون
لبيان الجواز كما في ترك الرداء وكان امير المؤمنين عليه السلام رواه الشيخ في الموثق عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين صلوات الله عليهم وروى الشيخ في الموثق
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام
الذي لم يحتلم وان يؤم وروى الكليني في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالغلام الذي
لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن وحمل على امامة الصبيان وسال عمار الساباطي
في الموثق ابا عبد الله عليه السلام وحمل على الاستحباب وان كان الاكتفاء هاهنا لم يتفرقوا لما رواه
عن بن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال ليس عليه ان
2 ٤٥ يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان وسئل عن الرجل
روى الكليني في الصحيح على الظاهر عن معوية بن عمار والظاهر الصدوق رواه من كتاب
معوية وطريقه اليه صحيح فيكون الخبر صحيحا ولكن في الكافي التسليم واذا قضاء صلوتهم وهو
احسن وعلى نسخة الاصل يكون المعنى ان الايماء اليهم اشارة الى ان يسلموا او اشارة الى انقضاء
صلوتهم فليسلموا وفيه دلالة على ما كان ثانيا ويحتمل التزويد من الراوي على الظاهر يدل على
جواز استنابة المسبوق مع العلة ويحمل اخبار النهي على الكراهة مع التمكن من غيره ولا
ينبغي ان يستنيب الا من شهد الاقامة لما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمن بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال
لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه وهذا يدل على اعم مما
يدل عليه خصوصا ما رواه عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة واذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظر من
الامام قال قلت وان كان الامام المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا احدهم

عليه ما رواه الكليني عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن امام أمّ قوما
لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال
يصلي بهم فاذا أخطأ سبّح القوم به وبنى على صلاة الذي كان قبله ويمكن ان يقال الروايتان
لا تدلان على الجواز بل تدلان على صحة الصلاة ويمكن ان يكون الامام جاهلا بكونه مسبوقا
فالاحتياط في ان لا يترك ما يعلم وروى محمد بن سهل عن ابيه في الحسن قال سألت الرضا
ع ويدل على عدم الاعتداد بالركوع في الجماعة كما يدل عليه اخبار اخر منها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم
يرفع رأسه قبل الامام قال يعيد بركوعه معه وفي الصحيح عن ابن فضال قال كتبت الى ابي
الحسن الرضا ع في رجل كان خلف امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام
قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام أيفسد ذلك صلاته ام تجوز
تلك الركعة فكتب تتم صلاته ولا تفسد بما صنع صلاته اما اذا رفع رأسه عامدا فلا يعيد
لما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل
ابو عبد الله ع عن الذي يرفع رأسه قبل الامام أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ان يرفع رأسه
قال لا ويمكن حمله على النسيان وعدم الوجوب وحمل الاخبار السابقة على الاستحباب وسأل سعد
بن يسار العظيم الشأن ابا عبد الله ع الخ والظاهر ان كتابه كان متواترا وان لم ينقل تواتر الكل
لان الظاهر نهاية الاعتناء بكتب هؤلاء الاجلاء فلا يضرهما الى الطريق ويؤيده ما
رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله ع مثله وفي
الموثق عن محمد بن علي بن فضال وهو مجهول الحال عن ابي الحسن ع قال قلت له اسجد مع الامام
فارفع رأسي قبله اعيد الصلاة قال اعد واسجد مع ان الامر في السجود الواحد لحصول المتابعة
والموافقة اسهل من الركوع الركن وروي عن الحسين بن يسار وفي بعض نسخ الفقيه
الرجال بالباء الموحدة والشين المعجمة المشددة وهما واحد والاختلاف في اسم ابيه وهو ثقة
ولم يذكر الصدوق طريقه اليه لكن رواه الكليني في الصحيح عن الحسين والشيخ عنه بطريق
آخر ويدل على الاهتمام في استحباب كون المأموم الواحد عن يمين الامام واغتفار التحويل بينهما
ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد وهو ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه وفي الصحيح عن ابن
المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم
الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما وغيرهما من الاخبار وقال امير المؤمنين ع رواه

الصدوق وفي العلل في الموثق عنه ع قال كن يؤمرن النساء في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لضيق الازر
والظاهر نقله هنا بالمعنى كن النساء من باب واسروا النجوى الذين ظلموا وفي بعض النسخ
كان النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال
لضيق الازر اي ان بعض الصحابة كانوا يستقدمون تحرجا عن رؤيتهن وبعضهم يستأخرون
طمعا في مشاهدتهن فنزلت ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين
وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لئلا يراهن الرجال
حين رفع الرؤوس ويمكن ان يكون المراد بالرجال الاعم لانها كانت ضيقة ولم يكن لها عرض ففي
بعض الاوقات كان يقع نظرهن الى فروج الرجال او برؤيتهن او بأن هشام بن سالم
في الصحيح سأل ابا عبد الله ع عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فيمكن ان يكون المراد
بها الاعادة وصلوة العيدين لعدم وجوبها عليهن ولا سيما تعادها وعيدها مما يشرع فيه
الجماعة او يكون عاما لهن فاما في المكتوبة فلا والظاهر ان المعنى تأكد الثواب ولا تتقدمهن
امامهن ولكن تقوم وسطهن وفي صحيحة زرارة استثناء الصلوة على الميت وروى الكليني
والشيخ في الصحيح عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء فقال
اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن وروى 241
الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تؤم المرأة النساء في الصلوة وتقوم وسطا
منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة وفي الصحيح عن زرارة
كالصدوق ولكن روى في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن
المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير فقال بقدر ما تسمع وفي الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير
قال قدر ما تسمع وفي الموثق عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء
فقال لا بأس به وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في
الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن لا تتقدمهن
فيمكن حملها على النافلة في الصلوة على الميت جمعا او تحمل على الجواز والاخبار الاولة على الكراهة
بمعنى اقل ثوابا والاحتياط في الترك سيما مع وجود الرجل وروى هشام بن في الصحيح عن ابي
عبد الله ع الخ ويفهم منه كراهة صلوتها في المساجد الا ان تكون في الدار وكلما كان ا في
من سترهن كان احسن والمخدع هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير ويتم

ينبغي ذكره في النهاية والرجل الخ يمكن ان يكون من تتمة الخبر وان يكون من كلام الصدوق وقد تقدم في المحاذاة ما يؤيده وسال الحلبي في الصحيح ويدل على تقديم الصبيان على النساء وقد تقدم مثله وروى داود بن الحصين في الموثق عنه انه قال الخ ظاهر الصدوق انه روى داود وروى الشيخ في الصحيح عن احمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك اي لا يوجد المماثل قالا تمام بغير المماثل افضل من الانفراد فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر ويدل على جواز اقتداء العصر بالظهر خلافا لما ذكره سابقا والظاهر ان العصر ايضا كذلك ويجوز اقتداء الظهر به ولا يجب التماثل في جميع الصلوات لما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يؤم بقوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم ولا ينافيه ما رواه في الصحيح عن سليم الفرا قال سالته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى فيجزيه انها العصر قال لا لانه يمكن ان يكون المراد انه لا يجزيه عصرا بل يجزيه ظهرا وكذا ما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام وقد تقدم لان الظاهر ان الاعادة بسبب المحاذاة وجوبا او استحبابا كما مر ولو كان محتملا للامرين ايضا لا يمكن الحكم بكل واحد منهما وان كان الاحوط عدم اقتداء الظهر بالعصر لما رواه الكليني في الموثق عن ابي بصير قال سالته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر وفي حديث آخر فان علم انهم في صلوة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا يدخل معهم فان مرسله يدل على العدم كما ان موثقه يدل على الجواز وقد روي انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلي معه لان العامة يقولون بالتعيين في السفر فاذا فرغ من الصلوة قبلهم يقولون انه رافضي لانه علم منهم صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعا بعد السلام بعد الركعتين الاوليين سرا وروى الشيخ في الموثق عن محمد بن علي والظاهر انه الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة ولا يعتد

مستند الصدوق وقد يروى ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن مسكان ومحمد
بن النعمان الأحول عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت
الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأوليين وان كانت العصر فليجعل الأوليين نافلة والأخيرتين
فريضة قال الشيخ رحمه الله ويفهم هذا الحديث انه انما قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين
الأوليين لأنه يمكنه فعل ذلك كان له ان يجعل الركعتين الأخيرتين صلوة العصر واذا كانت صلوة
العصر انما يجعل الركعتين الأخيرتين صلوته لأنه يكره الصلوة بعد صلوة العصر الا على جهة
القضاء وقد روي ذلك قد تقدم في خبر المفضل بن عبد الملك ويجوز ان يكتفي با
بالركعتين اللتين فرضه وينصرف حيث شاء كما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله ع لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين وفي
الصحيح عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله ع عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي
ركعتين ويمضي حيث شاء وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في
المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء وعن عمر بن يزيد قال
سألت ابا عبد الله ع عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين أيجزي
ذلك عنه فقال نعم وروى عبد الله بن المغيرة في الصحيح قال كان منصور بن حازم يقول
والظاهر انه من كلام المعصوم فانهما من ارباب النصوص اذا اتيت الامام وهو جالس قد
42 صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر وينبغي ان يحمل على ان احدى التكبيرتين غير
تكبيرة الاحرام فان زيادة الركن مبطل على المشهور ويحمل الثانية على الاستحباب والظاهر
ويمكن ان يكون المراد ما كان في صلوة الصبح ويكون الأولى لادراك فضيلة الجماعة فقط
لا يقصد كونها تكبيرة الاحرام ويقطعها بالسلام ثم يكبر للافتتاح بعد القيام وقد يرد
الاكتفاء بالتكبيرة الأولى فيما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن
يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا
سلم الامام قام الرجل فاتم الصلوة والظاهر انه اذا ادرك الامام في التشهد الأخير يدرك فضل
الجماعة لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع
الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الأخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة
مع الامام والأولى ان لا يقعد لما رواه الشيخ في الموثق عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم
وان كان الظاهر انه ادرك فيه التشهد الأول وقال الصادق ع رواه الشيخ في الصحيح عن محمد

او صحيح عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع ويؤيده ما رواه
في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي به
والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس وقد سبق ومن صلى
خلف مخالف الخ روى الشيخ في الموثق عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها
فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع واذا ابتليت بها مع امام لا يسجد يجزيك
الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع وقد سبق واذا قال الامام الخ روى
الكليني في الصحيح على الظاهر عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع قلت ما يقول الرجل
خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض صوته
الظاهر ان اخفاض الصوت للتقية لان العامة لا يقولونه ويمكن ان يكون لاستحباب اخفاء
الصوت للماموم في جميع الاذكار كما تقدم والظاهر ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده
بل الحمد والمشهور بخلافه فيهم من استحباب التسميع وعدم صراحة المخصص وان كان معهم
اي مع العامة قال بهما لك الحمد للتقية وقال رسول الله ص الخ رواه الشيخ مسندا
عنه ص فينبغي ان يكون دعوات الامام بلفظ الجمع وان كان المنقول مفردا وروى
ابو بصير في الموثق عن احدهما عليهما السلام الخ ويدل على استحباب اخفات المأموم الدعوات
كما يدل على الاعم منها ومن الاذكار ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول
وقد سبق وفيه يستحب اسماع الامام كما في خبر ابي بكر في القنوت وصحيحة حفص البختري
في التشهد والسلام وتدل على استحباب الجلوس حتى يتم المسبوقون صلوتهم كما رواه الشيخ
في الصحيح عن اسمعيل بن الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل
من خلفه ما قد فاته من الصلوة ويدل على الجواز ما رواه في الموثق عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوتهم بعدما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك
فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل
في صلوته قال نعم وقال الصادق ع قد تقدم مسندا في باب التسليم في الصحيح افسد ابن
مسعود وهو عبد الله على الناس صلوتهم من جهة القول بالرأي بشيئين بقوله تبارك
اسم ربك وفي بعض النسخ تبارك اسمك وكذا في التهذيب وتعالى جدك اي بجلك وعظمتك
وهذا شيء قالته الجن بجهالتهم في قولهم وانه تعالى جد ربنا فحكى الله تعالى عنها وذكره ابن مسعود
بعد الركوع ويظهر منه ان كل كلام لا يناسب عظمة الله بمنزلة الكلام الاجنبي ويفسد
الصلوة به الا ان يحمل على فساد الكمال وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في

انه ... الاول فان هذا السلام وضع للانصراف كما مرّ في الاخبار الصحيحة واذا تكلم فهو حصل
الانصراف وان لم يكن بنيته الا ان يحمل على نفي الكمال كالاول واما في التشهد الثاني بعد التشهد
فلا باس به بل يستحب ادخاله في التشهد كما مرّ لان المصلي اذا تشهد الشهادتين في التشهد
الاخير فقد فرغ من الصلوة ويفهم منه عدم وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعدم و
جوب التسليم الا ان يقال ان الصلوة جزء التشهد [illegible] ظاهر الصدوق انه يقول بوجوب
الصلوة عند ذكره صلى الله عليه وآله كما مر في صحيحة زرارة ويمكن ان يقال بوجوب السلام وخروجه كما ذهب اليه
الشهيد في بعض كتبه وشيخنا البهائي رحمهما الله تعالى وسأل علي بن جعفر في الصحيح اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلام الخ ويدل على جواز القيام قبل تسليم العليل وقد مرّ جوازهما مع
عدمه ايضا وظاهره انه لا يحتاج الى نية الانصراف كما قاله الاصحاب وان كان لا يمكن بدونها
ويدل على استحباب جلوس الامام في مسجده حتى يتم المسبوقون وجواز القيام ايضا وقد
تقدم الاخبار في ذلك ويستحب الجلوس قليلا لما رواه الشيخ في الحسن عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيئة والاحوط فيما اذا علم ان فيهم
مسبوقا الصبر لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ايما رجل امّ قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين
خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا بالصلوة 243
فليذهب حيث شاء وقال ابي رضي الله عنه في رسالته اليّ ان خرجت منك ريح او غيرها
مما ينقض الوضوء قد تقدم ما يدل عليه في صحيحة زرارة ومعوية بن عمار وسليمن بن خالد
وغيرها في المسبوق وغيره وسيجيء ايضا بدون السلام وكانه للاستحباب لتعلمهم عدم
بطلان صلوتهم حتى ينووا الايتمام باخر او ينووا الانفراد مع عدمه وقال امير المؤمنين
ما كان من امام اي اي امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا اي ناسيا
او رعف رعافا او اذى اي وجد قراقر في بطنه وبعض النسخ اذى اذا لم يمكنه الصبر
عليه كما تقدم فليجعل ثوبه على انفه للرعاف ومطلقا ليريهم انه رعف وهذا النوع من
الكذب معفو عنه لو صح الخبر ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ
اعم من غسل الانف والوضوء للحدث او يفهم غسل الدم بالطريق الاولى وليتم ما
سبقه من الصلوة او ليبن على صلوته في الحدث والرعاف اذا لم يفعل فعلا ينافي
به عن كونه مصليا ولم يستدبر القبلة وان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها
وكذا اذا ذكر انه كان محدثا لبطلان صلوتهم [illegible]

وقد تقدم مثله في صحيحة زرارة وروى معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام
مثله وكذا مثل صحيحة عبد الله بن سنان وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام في الصحيح قوله
يتكون من خلفه بالتسبيح نحو بانتم صلوتهم او بقي منها شيء حتى يومي اليهم بعد الاتمام بان
يسلموا ويمكن ان يكون المراد ان الامام المسبوق شك في عدد صلوته ولجبرهم لو مثل
صلوة المأمومين حتى يقف على صلوته فليذكره من خلفه بان صلوتنا كذا عددًا ويجب
عليه فانه ايضا داخل في عموم لا سهو للامام في المأموم وقال زرارة في الصحيح لابي جعفر
عليه السلام يدل على وجوب النية واستحباب الاعادة وصحة صلوة المأموم وان كان صلوة الامام
باطلا وعدم جواز ايقاع صورة الصلوة مع بقاء تقية به وقد تقدم جواز ايقاعها بقية
مع من لا يقتدى به وبطلان الصلوة بعروض الحدث في اثنائها وسال علي بن جعفر في
الصحيح اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما
حال القوم قال لا صلوة لهم الا بجماعة او كاملا الا بامام والا فالظاهر جواز اتمامها
بل وجوبه منفردا مع عدم الصالح للامامة وان كان الاحوط الاتمام جماعة مع الامكان
والاتمام منفردا مع الاعادة مع عدمه وروى الحلبي في الصحيح والشيخ عنه في الصحيح والكليني
في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قوله عليه السلام ويغتسل من مسه اي بعد برده وان كان يعيب
او استحبابا قبل برده ومن صلى بقوم الخ الظاهر انه من تتمة الخبر الحلبي بقرينة قوله قال قلت
ويمكن ان يكون من خبر اخر بقرينة عدم ذكر الكليني والشيخ التتمة لكن روى الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز
صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه
ان يعلمهم هذا عنه موضوع فيمكن ان يكون هذا الخبر ونقل بالمعنى لكنه بعيد و
كونه تتمة من خبر الحلبي اظهر وان لم يذكر التتمة قوله ولو كان ذلك عليه لهلك لانه
اذا كان بطلان صلوته سببا لبطلان صلوتهم وكان واجبا عليه اعلامهم فربما مات
واحد منهم او غاب وتعذر الاعلام ويكون مواخذا بترك الاعلام بل يصير سببا
لترك الناس الامامة لان الانسان لا يخلو من السهو والنسيان قال الراوي فقلت له جعلت فداك
صلوات الله عليه وبيانا لفهمه كلامه كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان و
كيف كان يصنع بمن لا يعرف قال عليه السلام هذا عنه موضوع ويمكن ان يكون
استفهاما من الراوي باعتبار انه لم يفهم كلامه عليه السلام فقال عليه السلام هذا عنه موضوع كما
قلت لك ثانيا لكنه بعيد من الحلبي وزرارة ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن

مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أمّ قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلّوا فقال يعيد ولا يعيدون وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وإن أعلمهم أنه على غير طهر وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران أبا عبد الله ع عن رجل أمّنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس وفي الموثق عن عبد الله بن أبي يعفور قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل أمّ قوماً وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم إعادة وعليه هو أن يعيد ولا ينافيها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله ع أيضمن الإمام صلوة الفريضة فإن هؤلاء يزعمون أنه يضمن قال لا يضمن أي شيء يضمن إلا أن يصليهم جنباً أو على غير طهر لأنه يمكن أن يكون المراد أنه حجة للآخرة وإن كانت صحيحة ظاهراً ويكون المراد وجوب أن لا يكون جنباً أو على غير طهر أو استحباب إعادة الصلوة كما ورد في خبر آخر وروى الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا فاتك شيء مع الإمام فاجعل أول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل أول صلوتك آخرها أي اقرأ بالحمد مع الإمام في الركعتين الأوليين وسبح في الأخيرتين كما تقدم أو لا تقرأ في الأوليين فإن قراءة الإمام قائم مقام قراءتك ثم اقرأ بالحمد

٧٦ وسبح في الأخيرتين ولا تقرأ فيهما بالحمد والسورة كما تفعله العامة ويؤيده ما رواه الكليني عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أي شيء يقول هؤلاء في الرجل الذي يفوته مع الإمام ركعتان قلت يقولون يقرأ فيهما بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته يجعل أولها آخرها قلت كيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة وفي بعض النسخ في أول ركعة ويؤيد الأول صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله ع عن الذي يدرك الركعتين الأخيرتين كيف يصنع بالقراءة قال اقرأ فيهما فإنهما لك الأوليان ولا تجعل أول صلوتك آخرها وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يدرك آخر صلوة

أوله الإمام وهي أول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم أي يقرأ بالحمد وحدها لما رواه في الموثق عن علي ع قال يجعل الرجل ما أدرك مع الإمام أول صلوته قال جعفر ع وليس نقول كما يقول الحمقى ويحتمل أن يكون المراد دخوله مع من لا يقتدى به كما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن عذافر عن أبي عبد الله ع قال سألته عن دخولي مع من أقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة أم الكتاب فقال تقرأ في الأخراوين لكي يكون قد قرأت في ركعتين وسيجيء أيضاً ما يدل عليه ومن جملة الإمام رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن

بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع
الامام كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت
الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد
ثم يلحق بالامام والاولى ان يتشهد في ثانية الامام ورابعته ايضا لما رواه الكليني
عن اسحق بن يزيد الثقة صاحب الكتاب المعتمد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت
فداك يسبقني الامام بالركعة فيكون لي واحدة وله ثنتان فاتشهد كلما قعدت
فقال نعم فانما التشهد بركة وروى الشيخ في الموثق عن الحسين بن المختار وداود بن
الحصين قال سال عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين
فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيهما قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت
والثالثة ايضا قال نعم قلت كلهن قال فانما هو بركة ويستحب القنوت معه ايضا لما
رواه الشيخ في الموثق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في الرجل يدخل في
الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت
لنفسه وروى نحوه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع رواه الشيخ في الصحيح عنه و
حمل على ما اذا لم يستدبر القبلة لما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن الحسين
بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة فلما سلم وقع
في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام
كان سبقني بركعة فقال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك
الاعادة وقد تقدم الاخبار في هذا الباب وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر
محمد بن عمير في الصحيح ورواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن محمد بن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل
فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وكان الصدوق نقله بالمعنى
وسمعت جماعة من مشايخنا الخ وظاهره انه لما كان مشايخه ارباب النصوص ولا يقولون
بالراي والظن فالظاهر انهم راوا نصا بهذا التفصيل ولهذا قال والحديث المفسر يحكم على المجمل
وفي بعض النسخ يحمل عليه المجمل ليجمع بينهما ولا يترك واحد منهما لكن عند الاصحاب العمل على
العموم لان غاية ما في الباب ان يكون خبرا مرسلا وهو لا يعارض المسند على ما نقله و
على ما نقله غيره وان كان مرسلا لكن مرسلات ابن ابي عمير في حكم المسانيد لاخباره بانه
لا يرسل الا عن الثقة والامر سهل لندرة الفرض وسال علي بن جعفر في الصحيح اخاه موسى بن جعفر

عليهما السلام الخ ويدل على جواز امامة المراة وعلى عدم جواز جهرها بالقراءة وعلى ان
اقل الجهر [illegible] ان يسمع الانسان نفسه ويمكن قراءته مجهولا فيحمل على عدم سماع الاجنبي
صوتها ايضا بناء على ان صوتها عورة وروى عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع الخ يدل
على عدم كمية ذكر الركوع والسجود ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن الاول ع عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك و
غيره من الاخبار وقال ابو جعفر عليه السلام ان علي قد تقدم مسندا وسأل عمار الساباطي في
الموثق ابا عبد الله ع عن رجل سهى خلف امام بعدما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر
اي التكبيرات المستحبة ولم يسبح اي في الركوع والسجود ولم يتشهد حتى يسلم فقال قد
جازت صلوته وليس عليه شيء اي من الثلاثة اذا سهى خلف الامام ولا سجدتا السهو
لان الامام ضامن لصلوة من خلفه فيكون فعل الامام بمنزلة فعله بخلاف ما اذا كان
السهو في الصلوة منفردا فانه يجوز ان يجب صلوته بعد تدارك على ما ذكر سهوا وجب
قضاء بعضها فانه وقيل بالجمع وقد تقدم الاخبار في ذلك وروى محمد بن سهل في الحسن
عن الرضا ع انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه من الا تكبيرة الافتتاح وهو
كالسابق والذي رواه ابو بصير والظاهر انه ليث ورواه عن عبد الله بن مسكان عنه
كما يظهر من التهذيب فيكون الخبر صحيحا عن الصادق ع حين قال له ايضمن الامام الصلوة 5
فقال لا ليس بضامن ليس بخلاف فيه ووجه احوانه ليس بضامن غير القراءة لما رواه الشيخ
عن الحسين بن بشير عن ابي عبد الله ع انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام
ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة ويرجع هذا الوجه
اليه [illegible] بقوله وليس بضامن لما يتركه المأموم متعمدا اي غير القراءة وقال ابو المغرا
حميد بن المثنى في الموثق كنت عند ابي عبد الله ع فسأله حفص الكلبي قال اكون خلف الامام
وهو يجهر بالقراءة فادعو اي عند اية الرحمة واتعوذ عند اية العذاب قال نعم فادع اي لهما و
ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون
مع الامام فيمر بالمسألة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا باس بان يسأل عند ذلك و
يتعوذ من النار ويسأل الله الجنة وما رواه في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع
ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر باية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما
يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب وروى الحسين الخ يدل على استحباب اعادة
الصلوة مع العامة بقصد النافلة مع القراءة لنفسه وجواز الصلوة في مساجدهم والخروج

بحثا لهم [illegible] الإتيان لكان أولى [illegible]

ان يصلي معهم من المؤمنين [illegible] لا اشتراط التي [illegible]

ثواب المنفرد [illegible] وروى عبد الله بن سنان في الصحيح [illegible] قال ما من عبد يصلي

في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم تقية [illegible] وهو على

وضوء الا كان له ثواب الصلاة [illegible] الا كتب الله له بها خمسا و

عشرين درجة واحدة لصلوته [illegible] الصلوة تقية [illegible] يعطي ثواب

الجماعة [illegible] لا [illegible] عليه السلام [illegible]

بان [illegible] قوم كالعثمانية معاندين الشيعة وهم يميلون الى الصلوة

اي يصلون [illegible] كما هو مذهب ابي حنيفة في [illegible] الوقت

[illegible] العصر في وقت ثم اخرج فاصلي معهم تقية [illegible] الصلوة

المعادة تقية باربع وعشرين صلوة كالصلوة مع من يقتدى كما روى [illegible]

فقال الصادق ع اذا صليت معهم تقية غفر الله لك بعدد من خالفك [illegible]

[illegible] وروى الشيخ في الصحيح عنه [illegible] عن ابي عبد الله

[illegible] عليهما السلام قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد فاقيمت الصلوة

[illegible] فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا

[illegible] مع العامة [illegible] اسحق بن عمار في الموثق [illegible] وروى الشيخ

في الصحيح [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع تقام الصلوة وقد صليت

فقال [illegible] خلف [illegible]

[illegible] وكتابه معتمد عن ابي عبد الله ع

[illegible] تكبيرة الاحرام مع تكبيرة الركوع ويمكن ان يكون المراد انه لما خاف

[illegible] من الركوع وفوات الركعة يكتفي بتكبيرة الاحرام وهو يجزي عن

تكبيرة الركوع [illegible] بين ابي نعيم المتقدمة وعدم ذكر تكبيرة الركوع في

[illegible] المتقدمة فيجوز اللحوق في الركوع ومن ادرك الامام في قد تقدم في

[illegible] المتقدمة ما يدل على الجميع ولا يجوز جماعتان [illegible] في صلوة واحدة فقد

[illegible] الظاهر [illegible] المنع [illegible] مع عدم تفرق الصفوف والمنع

[illegible] بتقدم الامام لا اطلاق الجماعة بل الظاهر [illegible] الجماعة

[illegible] كان [illegible] الامام الراتب وانما [illegible]

يجوز فيها القصد قرأ ايضا ذلك ويؤيده ما رواه الشيخ عن زيد بن علي عن
ابائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي ع بالناس فقال لهما
ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وعن علي ع انه كان يقول اذا
دخل رجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة
الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصليها ... ومن نسي التسليم ... رواه الشيخ
... عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزأه تسليم الامام
... الخ ومن سبق الخ ... التسليم ...
... اذا صلى بقوم وقد ...
... سبيل ...
... او خروج ... ويجوز ... تفصيله ...
... عن ابي عبد الله ع في رجل سبقه الامام بركعة ثم وهم الامام اي سها ...
... خمسا قال يقضي اي يجعل تلك الركعة الباقية عليه منه ...
... معه فان ركعة الزائدة باطلة لا يجوز الاقتداء بها ويجوز التقدم و
التأخر مع ضيق الصف لما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت موسى بن جعفر
عليه السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة ما استطعت فاذا ١6
قعدوا فضاق المكان فتقدم او تأخر لا بأس وفي الصحيح عن الحلبي وفي الموثق كالصحيح
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك
ان تتأخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف وروى ان النبي
صلى الله عليه وآله قال سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان وروي
في الصحيح على الظاهر عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة
قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة فيحمل على التأخر بدون الانحراف للزوم
الاستدبار جمعا بين الاخبار باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه و
الصلوة والخطبة فيها قال ابو جعفر الباقر ع لزرارة بن اعين في الصحيح انما فرض الله
عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها وفي بعض النسخ
منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن
الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان
على رأس فرسخين والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان

قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده
فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة
والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو ان القنوت في جميع
الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع اشتملت هذه
الصحيحة على احكام منها وجوب الجمعة عينا على كل مكلف غير التسعة المستثناة
بلفظ الفريضة المكررة مبالغة مع وجوبها عينيا على التسعة فيظهر ان الوجوب على
غيرهم من المكلفين عيني ومنها وجوب الجماعة فيها وهو مما مجمع عليه ولا يصح
منفردا ولا شك في وجوب نية الايتمام وذهب جماعة من الاصحاب الى وجوب نية
الامامة ايضا وهو احوط ومنها سقوط العينية عن التسعة اما عن الصغير والمجنون
فلعدم التكليف وان استحب تمرين الصبي عليها كما في سائر العبادات واما عن الكبير
وهو الشيخ البالغ حد العجز او المشقة الشديدة كما ذكره جماعة فالظاهر استحبابها
عليه وانعقاد الجمعة به واما عن المسافر فللاخبار الكثيرة سنذكرها وان ورد في بعضها
ثبوتها عليه لحملها على الاستحباب وكذا العبد مع اذن المولى واما المرأة فالظاهر
عدم انعقادها وان كان يظهر من بعضها وبعض الاصحاب اجزاؤها عنها بدل الظهر
مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت المرأة في المسجد مع
الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت
صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل وان اشكل الاستدلال به لامكان حمل النقص على
البطلان ولا فضل على الفاضل واما المريض والاعمى فالظاهر انعقاد الجمعة
بهما واستحبابها عليهما واما من كان على راس فرسخين فلا شك في الوجوب مع الحضور
والانعقاد به ومنها رجحان الجهر بالقراءة ولا ريب فيه واما انه على الوجوب فغير
معلوم وان كان العمل عليه ومنها وجوب الغسل وقد تقدم الاخبار الدالة عليه
وما يعارضها وان الاظهر ان المراد بالوجوب تأكد الاستحباب وان الاحتياط في عدم
الترك وايقاعه بقصد القربة لانها معلومة ومنها القنوت مرتين وظاهره
الوجوب وحمل على الاستحباب المؤكد لاخبار تقدمت واما قوله وتفرد بهذه الرواية
حريز عن زرارة فمراده في استحباب القنوت مرتين وكونه في الركعة الاولى قبل الركوع
وفي الثانية بعده لمن صلى جماعة ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة
الاولى قبل الركوع لان الحكم الاخير فالظاهر انه من المتفردات واما البواقي فسنذكر

الاخبار نوادرة في هذا الباب انه ليس من متعددة بل الظاهر ان قوله من ننفرد بعلمه بالعمومات دون المخصصات مع كثرتها بحيث كادت تكون متواترة اما كونه فرضا اي واجبا فيثبت وجوبه من القران فللاية والامر فيها بالسعي الى ذكر المراد به اما الصلوة او الخطبة او هما بالاجماع من المفسرين بل من المسلمين وفعل النبي والائمة صلوات الله عليهم يوم الجمعة في سائرها وللاخبار المتواترة منها ما رواه الكليني رحمه الله في الصحيح عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي والاخبار بينها وبين الصحيحة المتقدمة في عدم استثناء الاربعة الاخر الا من حيث المفهوم والمنطوق مقدم على المفهوم جزما ومارواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال فرض الله وذكر مثل الخبر الاول الى قوله ومن كان على راس فرسخين وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عما فرض الله عز وجل من الصلوة وذكر في اخره الجمعة وقد تقدم في اوايل باب الصلوة مشروحا وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين وفي الحسن كالصحيح عن ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الجمعة فقال تجب على كل من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء وروى الشيخ والصدوق رضي الله عنهما في الصحيح عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من ترك الجمعة ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدوا عليك فقال لا انما عنيت عندكم والظاهر انه للتقية من امراء الجور لئلا يصل الضرر عنده ع ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا وفي الصحيح عن منصور عن ابي عبد الله ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وفي الموثق عن عبد الملك عن ابي جعفر ع قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني الجمعة وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين وفي الصحيح

عن [illegible] قال قال أبو جعفر ع الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله
أدرك الجمعة وكان رسول الله ص إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام
كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله ص رجعوا إلى رحالهم قبل الليل وذلك سنة
إلى يوم القيامة أي طريقهم مستقيمة أو ثبت وجوبها لكذا في السنة والنظام د
أن الله خرج مع السكينة والوقار المندوب في المشي إلى صلاة الجمعة في اليوم
الوسط لا يمكنها أن يبعد فرسخين في كل واحد من الطرفين فيكون موافقا
للأخبار المتقدمة كما في سائر التحديدات مثل التقصير بياض يوم وغاية فرسخ
وتحديد الرضاع باليوم والليلة وخمسة عشر رضعة وغيرهما كما سيجيء ويمكن الحمل
على الاستحباب في الأكثر للتفرقين كما فعله الأصحاب رضي الله تعالى عنهم وغير
ذلك من الأخبار التي تستذكر بعضها في مواضعها وذكرنا أكثرها في رسالة مفردة
من صح حديث وذكرنا فيها أقوال العلماء ودلائلهم وعليها وذكرنا ما يتعلق من كل جهة و
أسانيدها فلاحظها ولا ريب في تواتر الأخبار في وجوب صلاة الجمعة إنما الكلام
في الشرائط فكل شرط ثبت بالدليل فهو المتبع وما لم يثبت فلم يعذر المكلف في تركها
بالتقييدات الواهية من اشتراط الإذن وإلى أن رضي من الأخبار المتواترة في الأمر بها
ولو عينا على الكفاية كما ذكره الشيخ في الخلاف وقال زرارة في الصحيح قلت لأبي جعفر ع
على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة
من المسلمين أحدهم الإمام أي إمام الجماعة لقوله فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم
بعضهم وخطبهم ويظهر منه وجوب كون الإمام هو الخطيب وأن الوجوب على الخمسة
تخييري ويجمع بين الأخبار بحمل ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة قال كان
أبو جعفر ع يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط
الإمام وأربعة في الموثق كالصحيح عن أبي عبد الله ع قال أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة
أدناه وفي رواية الشيخ في الموثق كالصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله
ع يقول إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فإن كان لهم من يخطب لهم
جمعوا إذا كانوا خمسة نفر وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ويقدم صحيحة منصور
في الجمعة في الموثق عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال لا يكون جمعة ما لم يكن
القوم خمسة وفي الصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال إذا كانوا سبعة يوم الجمعة
فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس أو عصا وليقعد [illegible]

بخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع وقال ابو جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة وقال وقت صلوة الجمعة الخ الظاهر ان الكلام من تتمة خبر زرارة وروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة وفي الصحيح على الظاهر والموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام يعني بعد القدمين وروى الكليني في القوي عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة والصلوة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها فيظهر منهما ان وقت الجمعة قدمان بعد الزوال وفي الصحيح عن ابن مسكان وفي بعض النسخ عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التكبير بها اي الذهاب الى المسجد بكرة اول النهار وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس انزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ظاهره بل ظاهر الاخبار المتقدمة ايضا جواز الخطبة قبل الزوال وان امكن القول بان الخطبة بمنزلة الصلوة واطلق عليه الصلوة مجازا ويكون المراد بقوله عليه السلام حين تزول الشمس قدر شراك اي بعد الشراك ويكون قدر الشراك للخطبة ويخطب في الظل الاول حتى قدر الشراك ويكون المراد بقوله قد زالت الشمس زالت ومضت قدر الشراك لكنه بعيد بل الظاهر ان المراد بقدر الشراك عرضه والغرض من مضي هذا الزمان تحقق الزوال وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وفي الحسن كالصحيح عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول لعدم شرعية النافلة في السفر وتقدمها على الزوال يوم الجمعة 8

لا يسمع بعض اصحاب الاخبار للكثيرة في القول بان يقنت في الثانية اه بل يسهل على شيء من
لكونها بدل الظهر بحكم المبدل وكذا القول بالتوسعة لا يظهر من عباراتهم القطع
لعدم ورود مخبر بهما مع ورود الاخبار المستفيضة بخلافهما اما ما روي من
المخصصة في قنوتها مارواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت اباء
الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي
فهي الركعة الثانية قبل الركوع وفي الحسن كالصحيح عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد
الله القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة
الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال
القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة يقول في القنوت لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على
محمد وال محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وال محمد كما امرتنا به اللهم اجعلنا
ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب وما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمن بن خالد انه
سمع ابن عن ابي عبد الله قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وفي المرفوعة
كالصحيح عن بن حنظلة مثل الخبر المتقدم وفي الموثق عن ابي بصير قال القنوت في
الركعة الاولى قبل الركوع وفي الصحيح عن ابي بصير بسندين قال سال عبد الحميد
ابا عبد الله وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال
قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده
ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة قال قلت
فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى
القنوت قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وفي الموثق عن سماعة قال سالته عن القنوت
في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة
قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع
الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء
قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده فظهر
من هذه الاخبار المستفيضة وغيرها من الاخبار ان القنوت في الجمعة مخالف لـ ..

الامام وما ورد في بعضها ان القنوت في الركعة الاولى محمول على ملوك منه مع انه لا
تعارض الاخبار الاخر الا من جهة المفهوم والمنطوق مقدم عليه السنة وما ورد من
المنع مطلقا فمحمول على التقية او على نفي الوجوب منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبد الملك بن عمرو وبالمدوح قال قلت لابي عبد الله ع قنوت الجمعة في الركعة
الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع قال لي لا قبل ولا بعد والظاهر انه سمعه
من اصحابه ثم تعرض عليه ع فقال لا قبل ولا بعد نفيه من الحاضرين وفي الموثق
عن داود بن حصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسأل ابا عبد الله ع وانا حاضر
عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت ويحتمل ان يكون المنفي القنوت الموظف
لا مطلق ما يشتمل على الحمد والثناء والصلوة والدعاء كما تقدم في التقية اظهر
كما يظهر من صحيحة ابي بصير واما ما يدل على الوجوب التخييري بالنسبة الى
المستجمع ايضا على ما ذكرناه ما رواه الشيخ مسندا عن حفص بن غياث قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام و
ركع الى اخر ما سيذكره الصدوق قال حفص فسألت عنها ابن ابي ليلى فما طعن
فيه او لا فاجاب قال وسمعت بعض مواليهم يسأل ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب
على المرأة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف
٩ فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجزيه
تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل فكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه
عما فرضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض
عليه ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزأ عنه ركعتان
مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه فما
كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فأبى ثم سألته انا عن ذلك
ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات
ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة و
لزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي
عبد الله ع وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الشيخ عنه في الموثق كالصحيح عن
ابي عبد الله ع انه قال لا بأس ان تدع الجمعة في المطر والاحوط ان لا يتركها الا مع المشقة القيم
الشديدة ويدل المفهوم على وجوب الجمعة وكذا ما ورد من نفي البأس في بعض الحالات

كما يشعر به لا يجب [illegible] الموصوف بالعمى والتقييد بها [illegible] وصحيحة [illegible] مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين اى وجوبا عينيا كما نقلناه ولا
تجب على اقل منهم عينا وان كان التخيير باقيا في الخمسة الامام وقاضيه والمدعي
حقا وشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام والظاهر ان المراد منه
بيان وجه الحكمة في الاحتياج الى السبعة كما ذكره جماعة من الاصحاب لان الاجتماع
مظنة التنازع فكل اجتماع فيه تنازع لا بد فيه من المدعي والمدعى عليه ولا بد من
امام يرفع اليه ومن شاهدين يشهدان على الحق ولو عرض للامام عذر فلا بد
من نائبه ولو تعدى احد المتداعيين على الاخر استحق الحد او التعزير فلا بد ممن يضرب
الحدود وحكمة الاكتفاء بالخمسة المعروضة للعذر وانتفاء الحد بيانه وهو ولا
دلالة فيه على اشتراط الامام عليه السلام كما انه لا يشترط الباقي اجماعا ولو سلم دلالته على الاشتراط
فانما هو مع حضوره كما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم
السلام قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره
واما مع غيبته عليه السلام فليس شيء يدل على سقوطها فيكون عموم الاية والاخبار
بحاله كما في سائر التكاليف مع ان الخبر لا يخلو من ضعف سندا ومتنا وقد حققناه بما
لا مزيد عليه في الرسالة وقال ابو جعفر عليه السلام اول وقت الجمعة ساعة اي زمان تزول
الشمس الى ان يمضي ساعة اي عقيب الابتداء بها الى مضي الساعة او هو الى آه وفي
اكثر الاوقات يكون قدر القدمين ساعة مستقيمة ويمكن ان يكون المراد بالساعة
القدمين والساعة العرفية فحافظ عليها اي على هذه الساعة بايقاع الصلوة فيها
وروى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الساعة التي في
يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام
يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي
الناس في الصفوف وساعة اخرى من اخر النهار الى غروب الشمس وقال [illegible] رضي الله
عنه روى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته
عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة من غير سفر صليت
ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت
الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وروى الكليني عنه ابن [illegible] قال

الى ابو عبد الله عليه السلام اما اذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر اي قريبا من ربع اليوم صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار اي ارتفع صليت ستا فاذا زاغت وزالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا وفي نوادر احمد بن محمد بن عيسى روى الشيخ في الصحيح عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وهذا الخبر هو مستند المشهور في زيادة الركعتين الاخيرتين ويؤيده ما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وان قدمت الخ روى الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية المنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات وفي الصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة قال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر وتاخيرها افضل من تقديمها روى الشيخ عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال لا بل تصليها بعد الفريضة يعني اذا صليت بعد الزوال فتاخيرها عن الظهر افضل من تقديمها عليها لما تقدم من الاخبار وغيره انما اذا زالت الشمس فلا تصل على المكتوبة روى الكليني عن عبد الله بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت فابدأ بالفريضة اما الترتيب الذي ذكره علي بن بابويه فلم نطلع عليه خبر والعمل على كل واحد من هذه الاخبار حسن وان كان الاول احسن لاكثرية الروايات واقوالي في صلوة العشاء قد تقدم جميع ذلك مشروحا في باب القراءة وروى صفوان بن يحيى في الحسن والشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال عليه السلام يصلي الجمعة في السفر الا ان يأول بالظهر كما ورد مما اطلاق كل منهما على الاخرى

نقل الشهيد عن ابن ابي عقيل التوحيد في الركعتين بعد ما كان في تعقيبه التعقيب في
السابق ويمكن الجمع بين الجواز مع الكراهة لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عمر بن يزيد
قال قال ابو عبد الله ع من صلى الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة
في سفر او حضر وفي الصحيح عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل اراد
ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف وروى جعفر بن
بشير عن عبد الله بن [illegible] في الصحيح عن عبد الله بن سنان والشيخ في الصحيح عن ابي
عبد الله ع وظاهر الاصحاب الاستحباب انهم قالوا الاستحباب لا يصير سببا لسقوط الواجب
غسل يوم الجمعة قد تقدم وبينا فيها الوضوء وروى الشيخ عن علي بن يقطين عن
ابي الحسن الاول ع قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل ويؤيده موثقة
ابن ابي عمير ان كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وحمل على الاستحباب لما روى الشيخ عن
ابي عبد الله ع في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله ع
واي وضوء اطهر من الغسل وفي الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع
عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك
او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت
من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل وعن
ابراهيم بن محمد الهمداني انه كتب الى ابي الحسن الثالث ع يسأله عن الوضوء للصلوة
في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر
من الغسل وفي الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ
والاحوط الوضوء في غير غسل الجنابة خروجا عن الخلاف وكان موسى بن جعفر
عليهما السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة والظاهر ان المراد به تقديم بعض المستحبات
مثل حلق الرأس وتقليم الاظفار واخذ الشارب وروى الكليني عن جابر عن ابي جعفر ع
قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق
على المسلمين وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة
تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر ع والله لقد بلغني ان اصحاب النبي ص كانوا
يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين اما لكثرة العبادات
فيه واما لعدم الركون كما تقدم وروى الكليني عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع

قال